المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
قسم: الدراسات الإستراتيجية و العسكرية
تخصص: سياسات الدفاع و الأمن

تأثير الحروب غير المتماثلة على تطور القانون الدولي الإنساني.

مذكرة من أجل إستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم السياسية.

من إعداد الطالبة :
تواتي صارة يسمين

إشراف :
د /خلفان كريم

أعضاء المناقشة:
الدكتور: خلفان كريم .....مشرفا ومقررا
الدكتور: ساحل مخلوف.....رئيسا
الأستاذ: تاحي طارق.....ممتحنا

السنة الجامعية:
2014/2013

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

أهدي هذا العمل إلى:

من ناضلوا وضحوا وإستشهدوا في سبيل جزائر حرة مستقلة، إلى روح شهدائنا الأبرار.

إلى من أفتقدك منذ الصغر، يا من يرتعش قلبي لذكرك، يا من أودعتني لله أهديك هذا البحث روح جدتي الحبيبة الطاهرة.

إلى من علمني العطاء بدون إنتظار، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، إلى من علمني علم الحياة، والدي العزيز.

إلى أدبي و حلمي، إلى طريقي المستقيم، إلى من علمتني معنى الكفاح، إلى كل من في الوجود بعد الله و رسوله أمي الغالية.

إلى من كانوا ملاذي و ملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات، إلى من سأفتقدهم وأتمنى أن يفتقدوني.

إلى من جعلهم الله أخوتي بالله طلاب تخصص سياسات الدفاع و الأمن.

إلى من تحلوا بالإخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء، إلى رفقائي في دروب الحياة الحلوة والحزينة.

إلى من يجمع بين سعادتي و حزني.

إلى من أتمنى أن أذكرهم إذا ذكروني.

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم في عيوني.

إلى جميع أساتذة قسم: الدراسات الإستراتيجية و العسكرية، وخاصة، تخصص: سياسات الدفاع و الأمن، إلى كل طلبة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الدفعة الرابعة المُسماة بإسم روح الصديقة "صواب ميمونة" الطاهرة.

شكر و عرفان

أتقدم بأسمى أيات الشكر والإمتنان و التقدير و المحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة،

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

وأخص بالتقدير و الشكر:

الدكتور: ***خلفان كريم***

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، والذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث، فجزاه الله كل خير وله كل التقدير والإحترام.

لا يفوتني أن أشكر كل موظفي وزارة الشؤون الخارجية وخاصة، المديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين وأخص بالذكر المديرية الفرعية لشؤون الأمن ونزع السلاح.

وإلى كل من كان عونا لي في إنجازي بحثي هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقي.

الملخص:

نشهد تناميا لعدم المساواة بين الأطراف المتحاربة والتي لم يعد يَنطبق عليها مبدأ التماثل في الأسلحة، ويترتب على عدم التماثل في الحرب عدة عواقب، فالطرف الأكثر ضعفا من الناحية العسكرية يحاول اللجوء إلى أساليب غير قانونية للحرب لمواجهة قوة الخصم وغالبا ما يبدو من الوهم توقع المعاملة بالمثل بإعتبارها دافعا جوهريا لإحترام القانون، ولذلك يحل السلوك الغادر محل هذا الإحترام كما تُستبدل المعارك المُعلنَة بالعمليات السرية وتوضع "قواعد خاصة" من أجل "أوضاع خاصة". مع الإشارة إلى السياق الجيوإستراتيجي الجديد لما بعد الحرب الباردة وبروز فواعل من غير الدول على الساحة الدولية، فعلى العاملين في المجال الإنساني إدراك هذه الحقائق وتكييف الأساليب التي يتبعونها في العمل على نحو يسمح لهم بمواصلة تقديم مساعدات غير متحيزة تُخصص فقط لتلبية احتياجات ضحايا العنف المسلح.

يبدو أن الحرب على الإرهاب الدولي تعد مثالا نموذجيا لهذا النوع من الحرب، فقد كشفت الإعتداءات الإرهابية لـ 11 سبتمبر 2001 والحرب ضد الإرهاب في أفغانستان التي ترتبت عنها، عن واقع الحرب في القرن الواحد والعشرون بإعتبار أنها في عمومها تعد غير متماثلة.

الكلمات المفتاحية: الحرب غير المتماثلة، القانون الدولي الإنساني، العنف المسلح، النزاعات غير الدولية، فواعل من غير الدول، العمل الإنساني، الحرب ضد الإرهاب، أفغانستان.

Résumé:

On assiste a une importante croissance des inégalités entre les parties conflictuelles sur lesquelles le principe de la symétrie des armes n’est plus applicable, cela a des conséquences sur le déroulement des affrontements entre les différents antagonistes, la partie la plus vulnérable sur le plan militaire tente de recourir à des méthodes de guerre illicites pour contrer la force de l'adversaire et

semble souvent illusoire de s'attendre à la réciprocité comme motivation fondamentale de respecter la loi, Par conséquent le comportement ignoble remplace le respect du principe de réciprocité et à cet égard les batailles déclarées sont remplacées par des opérations secrètes et il y a emplacement de «règles spéciales» pour les «situations spéciales». Tout en se rappelant du nouveau contexte géostratégique de l'après-guerre froide et l'émergence d'acteurs non-étatiques sur la scène internationale, il est devenu impératif pour les travailleurs humanitaires la connaissance de ces faits et d'adapter leurs tactiques et méthodes de travail pour leur permettre de continuer à fournir une assistance impartiale et seulement pour répondre aux besoins et aspirations des victimes de la violence armée.

La guerre contre le terrorisme international est un exemple propice de ce type de guerres, surtout qu'après les attentats du 11 septembre 2001 et par conséquent la guerre d'Afghanistan on assiste a une croissance des guerres asymétriques qui reflètent les caractéristiques de la guerre au XXIe siècle.

Mots-clés: Guerre Asymétrique, Droit international humanitaire, Violence armée, conflits non-internationaux, Acteurs non-étatiques, L'action humanitaire, Guerre contre le terrorisme, Afghanistan.

Abstract:

There has been a significant growth in inequality between the conflicting parties over which the principle of symmetry weapons is no longer applicable, this has consequences on the course of clashes between opposing, the most vulnerable part in the military terms attempts to use unlawful methods of warfare to counter the strength of the opponent and often seems illusory to expect reciprocity as a fundamental motivation to obey the law, therefore the ignoble behavior replaces the principle of reciprocity and also this regard declared battles are replaced by covert operations and there location "special rules" for "special situations". While remembering the new

geostrategic context of the post-Cold War and the emergence of non-state actors on the international scene, thereby, it has become imperative for humanitarian workers knowledge of these facts and adapt their tactics and methods of work to enable them to continue to provide impartial assistance and only to meet the needs and aspirations of victims of gun violence.

The war against international terrorism is an ideal example of this type of war, especially after the attacks of 11 September 2001 and therefore the war in Afghanistan is witnessing a growth of asymmetric warfare that reflect the characteristic of the war in twenty-first century.

Keywords: Asymmetric War, international humanitarian law, Armed Violence, non-international conflicts, Non-State Actors, Humanitarian Action, War against terrorism, Afghanistan.

مـــــقدمة:

إن التمثيل التقليدي للحرب كان المواجهة بين جيشين نظاميين كل واحد تابع لدولة ما، فحسب **كوينسي رايت Quincy Wright**، الحرب هي "الاتصال العنيف بين كيانات مختلفة لكنها متماثلة"، وحسب الإستراتيجي التقليدي **كلاوزفيتز Clausewitz**، فالحرب هي " عملا *من أعمال العنف الذي يهدف إلى إجبار العدو على القيام بإرادتنا* "[1]، غير أن هذا التصور لم يعد يتلاءم مع الحقيقة والواقع ماعدا بعض الإستثناءات النادرة.

فرض واقع القانون الدولي والعلاقات الدولية بعد زوال القطبية الثنائية بسبب تفكك الإتحاد السوفياتي، إنتشارا واسعا وإزديادا كبيرا في ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية إبتداء بأوروبا الشرقية، ثم إنتشارها بصفة سريعة عبر كل أنحاء المعمورة ورائها دوافع إيديولوجية، عرقية، دينية...إلخ، إضافة إلى أن مركز أو صفة الفاعل الدولي لم تعُد محصورة في الدولة القومية في ظل بروز كيانات سياسية مختلفة (منظمات دينية، شركات متعددة الجنسيات، تنظيمات إرهابية...إلخ)، مما يجعل إمكانية المقارنة بين قوة فاعل وآخر غير ممكنة: فالبعض يتميزون أساساً بقدرات مادية (الثروة الاقتصادية والمالية، الشعب، القدرة الإنتاجية...إلخ) وآخرون بقدرات غير مادية (القدرة على تعبئة الرأي العام، قوة أيديولوجيتهم، القدرة والإستعداد لتحمل المخاطر...إلخ). بين الفواعل الدولية النظامية وغير النظامية لا يوجد لا توافق في مركز أو موقع بعض قدراتهم، لا قاسم مشترك يمكن من خلاله قياس القوة المتبادلة بينهما. وعليه فحاليا الحروب لم تعد تتم بين الجيوش التقليدية، فالعديد من الجماعات المسلحة غير النظامية أصبحت تشارك في النزاعات، لها غايات مختلفة، عادة لا توجد لها قيادة واضحة المعالم.

أصبح عدم تماثل الأسلحة ووجود فوارق كبيرة بين المتحاربين من السمات الرئيسية للنزاعات المسلحة المختلفة التي يشهدها العصر الحالي وعلى الرغم من أنه لا يشكل ظاهرة جديدة في مجال الحرب، لم يعد عدم التماثل الذي يبرز عند وقوع معارك فردية بصورة عرضية، بل كونه إحدى الخواص المتعلقة بهيكل الحرب الحديثة، بالتالي يتمثل الهدف

[1] Charles-Philippe David, **La guerre et la paix : Approches contemporaines de la sécurité et de la stratégie**, Paris, Presse de Sciences Po , 2000 , p 128.

الأساسي للحرب غير المتماثلة في إيجاد الوسيلة للإلتفاف حول التفوق العسكري للخصم، وذلك عن طريق كشف نقاط ضعفه وإستغلالها الى أقصى درجة، وقد أدركت الأطراف الأكثر ضعفا أن الهجمات التي تُرتَكب ضد "الأهداف المدنية غير المحمية" لاسيما في المجتمعات الحديثة تُحدِث أشدّ الأضرار، لذا كثيرا ما تحل الأهداف المدنية محل الأهداف العسكرية، غير أن عدم تماثل هياكل النزاعات ينعكس على تطبيق المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

يهدف القانون الدولي الإنساني أساسا إلى التخفيف من آلام ومعاناة الضحايا في النزاعات المسلحة وإضفاء المبادئ الإنسانية عليها، وإذا غابت المساعدات والقواعد الإنسانية التي من شأنها أن تحقق ذلك، نتحول إلى وضع لا يُطاق يمكن أن تقع فيه جميع أشكال الخروقات التي تمس حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى درجة تهديد السلم والأمن الدوليين.

رغم كل الجهود، والتطورات التي شهدتها العلاقات الدولية في مجال تحريم اللجوء للقوة، إلا ان ذلك لم يمنع من ظهور نزاعات مسلحة حديثة -أبرزها الحروب غير المتماثلة – أكثر انتهاكا لقواعد الحرب، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه كلما قلَّت إنتهاكات القاعدة القانونية كلما أصبحت أكثر ثباتا وإستقرارا والعكس بالعكس، فكثرة الإنتهاكات تؤثر على القاعدة القانونية لا على وجودها، وهو ما يصدق على كل فروع القانون.

تلافيا لهذه الإنتهاكات كان لِزاما البحث عن وسائل وآليات تضمن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتكفل إحترامها، والمقصود من التنفيذ هو إحترام قواعد هذا القانون وكفالة الإلتزام بها مع قمع ما قد يُقترف من إنتهاكات أو مخالفات لها. ومما لاشك فيه أن فعالية أي نظام قانوني تتوقف على مدى تطبيق قواعده تطبيقا فعليا. وفي القانون الدولي الإنساني تُعَد هذه المسألة ذات أهمية خاصة، فهذا القانون يُطبق في النزاعات المسلحة وهو مجال تكون فيه الأرواح البشرية عُرضة للخطر بصفة مستمرة، وحين لا ينطبق هذا القانون تطبيقا فعليا فإن الخسائر المترتبة غالبا ما تخلق ضررا لا يُعوض ويصعب إصلاحه وتداركه.

يعد الإرهاب الدولي من أهم الجرائم التي يشهدها العالم المعاصر، الأمر الذي نتج عنه إنتهاك خطير لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهو يشكل الشغل الشاغل للدول نظرا لعلاقته الوثيقة مع مفهوم وظاهرة الحرب غير المتماثلة، مشكلا تحديا جديدا للإنسانية.

من الناحية التاريخية كان نطاق الحماية الذي تكلفُه قوانين الحرب هو الأقوى أثناء بعض أنواع الحروب التي كانت تنشُب بين طرفين حيث يتقاتل متحاربان متساويان في القوة لأغراض محدودة كحرب القرم التي دارت رِحَاها في الفترة من 1853 إلى 1856 أو الحرب الفرنسية – الألمانية التي وقعت بين 1870 – 1871 بينما كثيرا ما كان يسعى الطرف الأضعف في معظم الحروب إلى الحصول على مزايا قصيرة الأجل بانتهاك قوانين الحرب كما حدث خلال الحروب النابليونية أو الحربين العالميتين في القرن العشرين، ولا خلاف على أن إنتهاكات قوانين الحرب كانت تقع في جميع الحالات تقريبا التي كان فيها القانون الدولي الإنساني ساريا كما أن إمكانية قيام طرف ما بإرتكاب إنتهاكات واسعة النطاق لقوانين الحرب أو التستر عليها لتحقيق ميزة مُشجِّعة أو تجنب خطر الهزيمة، دائما ما كانت تهدد تطبيق النظام القانوني المنظم لسير النزاعات المسلحة. إلا أنه بالنسبة للمجموعات المتماثلة، كانت هذه الحالات تبقى في العادة هامشية وتقع في كثير من الأحيان في المراحل النهائية للحرب فحسب وتنحصر في المعارك المنفردة التي تبدو فيها الهزيمة حتمية أو حيث كان يُعَد اللجوء إلى الغدر أو الأساليب المشابهة المحظورة ضمانا لتحقيق نجاح تكتيكي فوري فيما كان بغير ذلك طريقا مسدودا من الناحية العسكرية، ونتيجة للتفاوت الواضح في القدرات العسكرية للمتحاربين خلال بعض النزاعات، يبدو بالمقارنة أن الدوافع إلى إنتهاك القانون الدولي الإنساني قد وصلت إلى مستوى مرتفع جديد، ولم يعد عدم الإمتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني حادثا عرضيا ينحصر وقوعه في إطار حوادث محددة من حيث الزمان والمكان يشهدها نزاع ما، بل أصبحت سِمَة هيكلية متكررة ومميزة للنزاعات المسلحة المعاصرة منذ بدايتها، وتعود أسباب ذلك إلى أن الطرف الأضعف الذي يواجه عدوا يتفوق عليه تكنولوجيا تفوقا ساحقا لا يمتلك منذ البداية أي فرصة لإحراز نصر عسكري في الحرب، مما يضطر الطرف الأضعف عسكريا الذي يعجز عن تحديد نقاط الضعف في

خصمه الأقوى عسكريا إلى اللجوء إلى وسائل وأساليب حربية تخرج عن إطار القانون الدولي الإنساني للتعويض عن تفوق العدو.

و في الوقت نفسه، فإن إستخدام أساليب "تَفُوقُ كل تَصوُر" أو الإلتفاف التكتيكي حول معايير القانون الدولي الإنساني المتفق عليها، من شأنه خلق حاجز يعجز التفوق العسكري وحده تخطيه بيُسر، فيبدو أن هناك دوافع متزايدة من الجانبين لإيلاء الأولوية للضروريات التي يتطلبها هذا النوع من الحروب، الأمر الذي قد يكون على حساب الإعتبارات الإنسانية.

رغم كون ظاهرة الحروب غير المتماثلة رافقت أهم محطات التاريخ العسكري، إلا أن الأن، ظهر عامل جديد فعلا ومختلف اختلافا جوهريا عن غيره وهو أن الأعمال الإرهابية أصبحت جزءا لا يتجزأ من الحرب غير المتماثلة. ففي بعض الحالات القصوى مثل لدى "القاعدة"، باتت هذه الأعمال تُشَكل إستراتيجية الحرب الأساسية. ويتميز هذا النوع من العمل بثلاث سمات أساسية. أولا: تستبعد عن عمد وسائل القتال التقليدية المسموح بها على الصعيدين العسكري والقانوني لصالح مثلا اختطاف الطائرات أو استخدامها غدرا ضد الممتلكات المدنية والسكان المدنيين. ثانيا: يُرَجح أن تستهدف هذه الاستراتيجية مستقبلا إسقاط أعداد أكبر من المدنيين وإحداث خسائر غير عسكرية وخاصة خسائر اقتصادية، وقد يتحقق ذلك عن طريق استخدام ذخائر محظورة أي أسلحة بيولوجية وكيميائية. ثالثا: لا يقتصر تطبيق هذه الإستراتيجية على أرض بعينها، فالأعمال الإرهابية يمكن أن ترتكب في أي مكان وزمان.

إن أبرز مثال نموذجي عن الحرب غير المتماثلة هو "الحرب ضد الإرهاب" في أفغانستان، التي كانت كردة فعل عن هجمات 11 سبتمبر 2001، أين تم تنفيذ فيها للمرة الأولى عملية إرهابية من الحجم الثقيل داخل أراضي القوة العظمى الوحيدة –الولايات المتحدة الأمريكية-، وضد عدد من أهم رموزها الإقتصادية والعسكرية، مع استخدام الطائرات المدنية المخطوفة، كأداة للعمليات، والتمكن من تحقيق أهداف العملية.

إن تجربة الحرب في أفغانستان تُوَضح أمورا كثيرة تتصل بتطبيقات الحرب غير المتماثلة، في أعتى نماذجها، لاسيما ما يتصل باستراتيجيات ومحددات إستخدام القوة المسلحة في إدارتها، و التحديات التي على القانون الدولي الإنساني مواجهتها.

01- إشكالية الدراسة:

في ظل بقاء قوة عظمى وحيدة ومع الاتساع الكبير والمتزايد للفجوة التكنولوجية، أصبح عدم التماثل العسكري بين الأطراف المتحاربة سمة مميزة للنزاعات المسلحة المعاصرة، ومع تنامي انخراط كيانات من غير الدول في النزاعات، يتزايد التفاوت بين الأطراف المتحاربة بشكل مطرد، يزداد فيما يبدو عدم التماثل بين هياكل العديد من النزاعات المعاصرة، بمعنى أن تفاوت القوة العسكرية والقدرة التكنولوجية خلال نزاع ما، يشجع الأطراف المتحاربة على استخدام وسائل وأساليب حربية تُقوض معايير القانون الدولي الإنساني وتنتهكها، وعليه:

✓ ***السؤال المركزي: ما هي أبرز الآثار الناتجة عن انتشار ظاهرة الحرب غير المتماثلة والتحديات التي تواجه مدى احترام القانون الدولي الإنساني ؟***

✓ الأسئلة الفرعية:

- هل ظاهرة الحرب غير المتماثلة جديدة، وفيما يكمن السياق الإستراتجي الحالي للحرب غير المتماثلة ؟
- ما هو منظور القانون الدولي الإنساني للحرب غير المتماثلة، وما هو واقع العمل الإنساني في ظِلها؟
- هل الحرب ضد الإرهاب في أفغانستان تعدُّ حربا غير متماثلة؟

02- فرضيات الدراسة :

تم الإنطلاق لبحث ودراسة إشكالية الموضوع، من الفرضية التالية:

إن الحروب غير المتماثلة لا تتلائم مع مفهوم "كلوزفيتز" للحرب المبني على تساوي الأطراف المتحاربة ولا مع المفهوم التقليدي للقانون الدولي الإنساني، فالنموذج المبني على وجود الدولة والذي أرسته معاهدة "ويستفاليا" من أجل إنهاء خصخصة الحروب في القرن 17 قد بدأ يفقد أهميته في إطار تزايد خصخصة الحروب، في ظل بروز تحديات ضخمة في مجال حماية المدنيين وتطبيق القانون الدولي الإنساني، فرضتها الملامح الجديدة الأشد خطورة للعنف المعاصر، إذ يبدو أن:

أ- نشهد تناميا لعدم المساواة بين الأطراف المتحاربة والتي لم يعد ينطبق عليها مبدأ التماثل في الأسلحة نظرا للتفاوت العسكري والتقني.

ب-يترتب على عدم التماثل في الحرب عدة عواقب، فالطرف الأكثر ضعفا من الناحية العسكرية يحاول اللجوء إلى أساليب غير قانونية للحرب لمواجهة قوة الخصم.

ت-إن الحرب ضد الإرهاب الدولي تُعد أبرز نموذج مُجَسِّد لعدم التماثل في النزاعات الحديثة وكمثال الحرب ضد أفغانستان، بالتالي فبما أن الحروب بين الدول باتت نادرة فمن المحتمل أن تكون قواعد القانون الدولي الإنساني التي وضعت من أجلها قد أصبحت أيضا غير ملائمة.

03- مبررات اختيار الموضوع :

مبررات اختيارنا لهذا الموضوع ذاتية وموضوعية:

أ- المبررات الذاتية :

- الميل الشخصي لمعالجة الموضوع وكذلك تكوين التدرج الذي كان في العلوم القانونية والإدارية وطبيعة التخصص لعبت دورا هاما وأساسيا في معالجة الموضوع كونه مرتبط بالدراسات الإستراتيجية والعسكرية.

- الرغبة في إثراء المعرفة العلمية في هذا المجال كون أن هنالك نقص في الدراسات التي تخص هذا المجال في الجزائر وبالتالي هي محاولة لتدعيم المكتبة الجامعية الجزائرية بالبحوث النظرية من الدراسات الأمنية، بالتالي جعل هذه الدراسة كأرضية لبحوث ودراسات أخرى.

ب- المبررات الموضوعية:

- محاولة عرض أبرز إنعكاسات إنتشار ما يُعرف بالحروب غير المتماثلة في العالم على القانون الدولي الإنساني، باعتبارها تشكل أحد المحاور الرئيسية التي تواجهها الدول والمنظمات الإنسانية خاصة فيما يتعلق بمسألة العمل الإنساني فهي تحدي للإنسانية جمعاء.

- البحث في النزاعات التي تنشب بين مختلف فواعل المجتمع الدولي، حيث أنه لا تكاد تكون منطقة في العالم بمعزل عن تأثيراتها إيجابا أو سلبا، وبالتالي فهم النظام الدولي الذي ما هو إلا محصلة لعلاقات هذه الفواعل.

- حيوية الموضوع وأهميته بإعتباره من مواضيع الساعة سواء في النقاشات السياسية أو القانونية وعلى المستويين الداخلي والدولي.

04- أدبيات الدراسة:

بالرغم من أهمية هذا الموضوع، إلا أننا لا نكاد نجد تقريبا بحثا أكاديميا قد تناوله أو عالجه بالتفصيل، باستثناء بعض المقالات المنشورة في المجلات المتخصصة، الدوريات العلمية، أو الواردة في بعض التقارير الإستراتجية.

و مع ذلك، يمكن ذكر الأدبيات التالية:

-خلفان كـريم، ***حفظ السلم لأسباب إنسانية***، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 1998.

- **Andreas PAULUS** and **Mindia VASHAKMADZE**, « Asymmetrical war and the notion of armed conflict – a tentative conceptualization », in: ***International Review of the Red Cross***, Volume 91, Number 873, March 2009, pp. 95-125, Disponible sur: http://www.cicr.org/eng/assets/files/other/irrc-873-paulus-vashakmadze.pdf
- **Hervé COUTAU-BEGARIE**, « Stratégies Irrégulières », ***Stratégique***, Institut de stratégie comparée ISC, n° 93-94-95-96, Paris, 2009, Disponible sur: http://www.institut-strategie.fr/93949596.pdf
- **Vincent BERNARD**, « Conflit en Afghanistan », ***Revue Internationale de la Croix-Rouge***, Volume 93, Sélection française, 2011/1, Disponible sur: http://www.cicr.org/fre/assets/files/publications/icrc-001-4127.pdf
- **Toni PFANNER**, « Les guerres asymétriques vues sous l'angle du droit humanitaire et de l'action humanitaire », ***Revue Internationale de la Croix-Rouge***, Sélection française, Volume 87, 2005, pp.259-288. Disponible sur: http://www.cicr.org/fre/assets/files/other/irrc_857_pfanner.pdf
- **Vincent BERNARD**, « L'avenir de l'action humanitaire », ***Revue Internationale de la Croix-Rouge***, Sélection française, Volume 93, 2011/3. Disponible sur: http://www.cicr.org/fre/assets/files/publications/icrc-002-4131.pdf

- **Robin GEIB**, « Asymmetric conflict structures », ***International Review of the Red Cross,*** Volume 88, Number 864, December 2006, pp.757-777.
http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc_864_geiss.pdf

05- الإطار النظري للدراسة :

❖ *نظرية حرب الجيل الرابع:* البشرية دائما في حالة تأهب، وتصارع الدول على تأمين حدودها يقتضى منها أن تتسلح وهذا التسلح أخد عدة مراحل: فالمرحلة الاولى كانت مرحلة الحرب بالسيوف والخيل، وتلتها مرحلة المدافع والبارود التي بدأها نابليون بونابرت قائد الحملة الفرنسية على مصر، وتلتها المرحلة الثالثة في الحرب العالمية الثانية، وقد كانت هذه الحرب بداية المرحلة الثالثة لأنها كانت الحرب الاولى من نوعها التى إستُخدمت فيها الطائرات المقاتلة لدعم القوات المرتجلة فكانت سيمفونية التنسيق بين الارض والجو والبحر هي سمات بداية الجيل الثالث من الحروب وهي الحرب التقليدية بين جيشين نظاميين يستخدمان أسلحة تقليدية في حرب تقليدية فيها هازم ومهزوم، ومعنى الأسلحة التقليدية هنا هو الأسلحة المتعَارف عليها كالدبابات والطائرات والمدفعية...إلخ، أما غير التقليدية فهي الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنووية فهي مُحَرمة دوليا ومتفق عليها حتى بين الأعداء. أما الجيل الرابع من الحروب فهي الحرب غير المتماثلة بين جيش نظامي محترف ومجموعة مسلحة غير واضحة المعالم، القيادة، الوسائل، الغايات، هذه الحرب غير المتماثلة صعبة جدا لأنها لا تعطي الجش النظامي الفرصة للحرب فهى حرب عصابات ومغامرات ومفاجئات.

❖ *الشرعية الدولية:* إن مفهوم الشرعية الدولية ثابت عند الفقهاء في القانون الدولي والعلاقات الدولية والعلوم السياسية، ومعروف لدى القوى الدولية. فقد عرفها البعض في كلمات قليلة على أنها: أحكام القانون الدولي المعاصر التي يمثلها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الذي يحكم العلاقات الدولية عقب الحرب العالمية الثانية. وهي تلك المبادئ التي نص عليها الميثاق من عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول, والمساواة في السيادة بينها، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وإختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحرية، وواجب الدول في تنفيذ التزاماتها وفقا للميثاق بحسن نية، وفي تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية، وكل هذه المبادئ تضمنها تفصيلا إعلان المبادئ الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للقانون الدولي والمطابقة لميثاق الأمم المتحدة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 أكتوبر1970.وهي تلك المنظومة التي شكلتها الأمم المتحدة علي مدى ما يزيد علي نصف قرن لتبني عليها النظام الدولي المعاصر، والتي من أهم لَبِناتها تصفية الإستعمار وتفعيل حق تقرير مصير الشعوب واستقلالها، الأمر الذي كرسه الإعلان رقم (1514) الصادر عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر1960.

كما أن الشرعية الدولية تشمل مجموعة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، واتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز العنصري عام1965، والإعلان الخاص بإزالة التمييز ضد المرأة عام 1967، واتفاقية تحريم وعقاب جريمة إبادة البشر عام 1948، واتفاقية تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة عام 1984، وغيرها من الاتفاقات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الطفل واللاجئين والعمال. وهي التي تشمل اتفاقات جنيف الأربع لعام1949، الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في

البحار, والثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. كما تشمل البروتوكولين الإضافيين إلي هذه الاتفاقات عام1997, الأول الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ـ ومنها حرب التحرير ضد التسلط الاستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية والثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. ومنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام1998، والذي يعرف بنظام روما، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة مرتكبي جريمة إبادة البشر والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وتشمل كذلك الاتفاقات الدولية التي تحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة، ومنها اتفاقية عام1981 والبروتوكولات الأربعة الخاصة بالأسلحة الانشطارية والحارقة، والمخادعة وأسلحة الليزر، واتفاقية الألغام عام1997، والاتفاقات الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وغيرها. الشرعية الدولية إذن بناء متكامل، حاولت البشرية به أن تقيم العلاقات بين الدول على أسس سليمة لتحقيق السلام والتعاون فيما بينها بعد أن إكتوت بنار حربين عالميتين خلال جيل واحد. وهذا البناء المتكامل يقوم علي أسس من مبادئ القانون الدولي، منها ما يمليه العرف ومنها ما تتضمنه الإتفاقات الدولية، فالشرعية الدولية ليست مجرد شعار بل أنها مجموعة مبادئ ثابتة.

❖ *<u>نظرية النظام العالمي الجديد:</u>* إن جوهر النظام العالمي هو مجموعة القوانين والقيم الكامنة التي تفسر حركة هذا النظام وسلوك القائمين وأولوياتهم واختياراتهم وتوقعاتهم. أخلاقيات الإجراءات يقول دعاة النظام العالمي الجديد إن ما يدعو إليه النظام هو شكل من أشكال تبسيط العلاقات وتجاوز العقد التاريخية والنفسية والنظر للعالم باعتباره وحدة متجانسة واحدة. والنظام العالمي الجديد، حسب رؤيتهم، هو نظام رشيد يضم العالم بأسره، فلم يعد هناك انفصال أو انقطاع بين المصلحة الوطنية والمصالح الدولية وبين الداخل والخارج. وهو يحاول أن يضمن الإستقرار والعدل للجميع «بما في ذلك المجتمعات الصغيرة»، ويضمن حقوق الإنسان للأفراد.

06-الإطار المنهجي للدراسة:

✓ *الإقتراب التاريخي:*

يقوم على تتبع الظاهرة، ويهدف إلى تفسير الأحداث والكشف عن العوامل التي أدت إليها والنتائج التي تمخضت عنها. فالإقتراب التاريخي لا يعني فقط سرد الوقائع التاريخية ووصفها، وإنما أيضا الإستفادة من الجانب التفسيري التحليلي الذي يمدنا بها في دراسة الظواهر الماضية التي ولدت في ظروف زمنية لها خصائصها، أو دراسة ظاهرة حاضرة لها امتدادات في الماضي، وكذا فهم الأبعاد التطورية للظاهرة المدروسة، ويتم استخدامه عند التطرق لتطور مفهوم الحرب غير المتماثلة عبر أبرز المراحل التاريخية التي شهدها التاريخ العسكري، و كذا عند دراسة بَلورة وقواعد القانون الدولي الإنساني.

✓ *المنهج الوصفي التحليلي:*

ويقوم هذا المنهج على تفسير الظاهرة من خلال تحديد ظروفها وأبعادها والحقائق المرتبطة بها قصد الوصول إلى الإستنتاجات والإستدلالات.

تتم الإستعانة به في مختلف مراحل الدراسة: من تبيان أهم خصائص الحرب غير المتماثلة، آثار الحرب غير المتماثلة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مسألة الأعمال الإنسانية وكذا عند معالجة الحرب ضد الإرهاب الدولي.

✓ *منهج تحليل المضمون:*

و ذلك من أجل تحليل ما جاء في مختلف الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

✓ *منهج دراسة الحالة:*

و تكمن أهميته في الدراسة المعمقة من البحث، نظرا لكونه المنهج المستخدم في جمع مختلف المعطيات والمعلومات، وتقصي الحقائق بصفة شاملة عن الظاهرة محل الدراسة، بقصد

الإحاطة بها وإدراك خفاياها ومعرفة أهم العوامل المؤثرة فيها. وينطبق على الفصل الثالث من الدراسة أين سأتناول نموذج الإرهاب الدولي وكحالة الحرب في أفغانستان.

07-الإطار المفاهيمي للدراسة:

- *الحرب غير المتماثلة*

هي حرب بين القوات المسلحة لدولة ما ومقاتلين غير محددي المعالم – ماديا- الذين يستخدمون نقاط ضعف الخصم للوصول إلى هدفهم الذي يتمثل في كثير من الأحيان في تحقيق السلطة السياسية أو الدينية. تشمل الحرب غير المتناظرة بما في ذلك الإرهاب وحرب العصابات وتختلف عن الحروب التي تتم بين الدول.

- *القانون الدولي الإنساني*

مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف الى الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والأعيان المدنية، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.

- *العمل الإنساني*

يمكن القول بصفة عامة أن العمل الإنساني يستلزم مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة. ويستهدف هذا المبدأ التزام الحياد وعدم التحيز إزاء أطراف النزاع، والعزم علي تفادي أي تحيز سياسي.

- *الإرهاب الدولي*

يعتبر تحديد معنى الإرهاب الدولـي ومحاربته، من أكثر القضايا الخلافية، خاصة وأنه ليس ثمة اتفاق - في الفقه والممارسة- على معنى محدد له، الأمر الذي يعني أنه بإمكان البعض إضفاء صفة الإرهاب على أعمال هي أبعد ما تكون عن الإرهاب، كأعمال المقاومة المسلحة التي تمارسها حركات التحرر من أجل الاستقلال وتقرير المصير،

وأنه بإمكان الآخرين نزع هذه الصفة عن أعمال هي أقرب ما تكون إلى الإرهاب، غير أنه يمكن ذكر التعريف التالي حسب منظور القانون الدولي: فان الإرهاب يقع ضمن نطاق الجرائم، كما انه يعد جريمة دولية، فالجريمة التي ترتكب بحق الانسانية في القانون الدولي هـي الجرائم التي تتمثل في انتهاك حقوق البشر والتي تعرف اليوم بحقوق الجيل الاول، وهي في رأي الاستاذ اكين اويبود، فان تلك الحقوق تتجاوز مستوى كونها مجرد حقوق اسـاسية يتمتع بها البشـر نتيجة الاتصال الاجتماعـي بين الدولة والفرد، اذ انها تشكل حقوق الافراد التي لا يمكن التـنازل عنها والتي وهبتها الطبيعة.

08- تفصيل الدراسة:

روعي في البناء المنهجي للدراسة السعي إلى إحداث التوازن الضمني قبل الشكلي، بالحرص على عدم الإخلال بالمضمون خدمة للشكل. وتتمثل أهم مشتملات الفصول الثلاثة من متن المذكرة في ما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحرب غير المتماثلة والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم الحرب والتطور التاريخي لمفهوم الحرب غير المتماثلة.

المبحث الثاني: السريان غير المتماثل للحرب.

المبحث الثالث: تعريف والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

إستنتاجات الفصل الأول.

الفصل الثاني: تأثير الحرب غير المتماثلة على قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الحرب غير المتماثلة بين تأطير القانون الدولي الإنساني وخصوصياتها.

المبحث الثاني: آثار عدم التماثل في الحرب على قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: العمل الإنساني أثناء الحرب غير المتماثلة.

إستنتاجات الفصل الثاني.

الفصل الثالث: الحرب ضد الإرهاب في أفغانستان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001: نموذجا للحرب غير المتماثلة.

المبحث الأول: الحرب على الإرهاب، الأمن والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: إستخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان بدعوى الدفاع الشرعي.

المبحث الثالث: الحرب ضد أفغانستان مثالا نموذجيا عن الحرب غير المتماثلة.

إستنتاجات الفصل الثالث.

خاتمة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحرب غير المتماثلة والقانون الدولي الإنساني.

تمهيد:

من الضروري في بداية هذه الدراسة التعرض للحرب كإحدى الوسائل غير السلمية لتسوية النزعات الدولية، والتي بسببها يتم الحديث عن القانون الدولي الانساني وقواعد حماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، وقد جرى من الناحية التاريخية سنّ غالبية القوانين المعنية بالنزاعات المسلحة الدولية إستنادا على مفهوم **"كارل فان كلوزفيتش"** للحرب الذي يتمركز بالأحرى حول أوروبا ويعني إفتراض أن النزاعات المتماثلة تنشب بين جيوش وطنية تتساوى على وجه التقريب من حيث القوة العسكرية أو على أقل تقدير بين هياكل تنظيمية يمكن المقارنة فيما بينها. وطوال القرن التاسع عشر والقرن العشرين، كانت القوى المُهَيمِنة تنخرط في سباقات التسلح سواء للحفاظ على التماثل الذي يكفل السلام أو من أجل تحقيق عدم تماثل تكتيكي في مواجهة خصومها بُغية ضمان إحراز النصر العسكري في الحرب. تُعَدّ جميع الحروب بشكل أو بآخر غير متماثلة إذ أنه ليس من الممكن على الإطلاق أن يتماثل المتحاربون، يمكن للحرب غير المتماثلة أن تُشن على عدة مستويات: مستوى العمليات (يتضمن الخدع، والعمليات السرية، والغدر، والإرهاب...إلخ.)، والمستوى العسكري الإستراتيجي (حرب العصابات، والإنتقام الشامل، والحرب الخاطفة...إلخ)، وأخيرا المستوى السياسي الإستراتيجي (حرب أخلاقية أو دينية، أو صدام الحضارات). ويمكن أيضا أن يتخذ عدم التكافؤ عدة أشكال مختلفة منها عدم التكافؤ في القوة والوسائل والأساليب والتنظيم والقيم والوقت. ويبدو أن وجود فوارق كبيرة في السلاح، بمعنى تفاوت القوة العسكرية والقدرة التكنولوجية، خلال نزاع ما، يُشجع الأطراف المتحاربة على استخدام وسائل وأساليب حربية تقوض معايير القانون الدولي الإنساني المتفق عليها منذ زمن طويل، هذا القانون الذي يُسمى أيضا "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة". تكمن أهمية الفصل الأول في اعتباره الفصل التأسيسي التأصيلي، لإعتباره يغطي الجانب النظري للدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الحرب والتطور التاريخي لمفهوم الحرب غير المتماثلة.

الحرب ظاهرة اجتماعية لازمت المجتمع البشري منذ فجر التاريخ حيث عبّر عن ذلك العلامة العربي ابن خلدون في مقدمته "أعلم أن الحروب وأنواع المقابلة لم تزل واقعة في الخلفية منذ أبرأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منها أهل عصبيته، فإذا تذمروا لذلك وتوافقت الطائفتان، أحدهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع، كانت الحرب، وهي أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمه أو جيل". (المطلب الأول)

يبين التاريخ العسكري أن ظاهرة الحرب غير المتماثلة ليست ظاهرة جديدة، وإنما سايرته منذ العهد القديم إلى غاية يومنا هذا، أين أصبحت معظم النزاعات التي تنشب من طبيعة غير متماثلة. (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم الحرب.

نحاول الإقتراب من مفهوم الحرب من خلال معالجة تعريف الحرب (الفرع الأول)، أنواع الحروب (الفرع الثاني) ومسألة عدم مشروعية الحرب في القانون الدولي المعاصر (الفرع الثالث).

الفرع 01: تعريف الحرب.

الحرب Guerre بالفرنسية وWar بالإنجليزية هي أحد الأساليب القسرية أو الزجرية، فهي تُعرَّف لغة بالقتال بين فئتين. وورد ذكر الحرب في القواميس المختلفة، فالحرب في المورد تعني حالة الحرب أو فن الحرب[1]، وهي تعني العداء والخصام والتصارع[2]. وفي

[1] أنظر: سون تزو، ***فن الحرب***، ترجمة: رءوف شبايك (ب.م.ن، ب.د.ن، 2007)، متوفر على الموقع: http://www.magdsoft.com/shabayek/Arabic%20eBook%20-%20Art%20of%20War.pdf، أخر زيارة: 2014/04/15.

[2] عمر سعد الله، ***القانون الدولي لحل النزاعات***. (الجزائر: دار هومة ، الطبعة الثانية، ، 2010) ،ص. 174 .

قاموس اكسفورد[1] تعني كلمة الحرب War التحارب، وجاء حرب بلا هوادة أي حرب شعواء اشتد وطيسها. وجاء في **الموسوعة العربية العالمية** (1996) أن الحرب هي صراع بين مجموعتين كبيرتين تسعى إحداهما لتدمير الأخرى.

من ثم فإن مفهوم الحرب يدور لغويا حول نقيض "السلم" وجمعها حروب، وحول "القتال مع العدو". وقانونيا باتت تتجه لتحقيق مصلحة من مصالح الدولة وفي سبيل نفعها الذاتي. وتتجه للهجوم بأثر من "القوة" والمصالح والهيمنة. وإن تم أدلجة ذلك بتسميات زئبقية من نحو "ضربة وقائية"، و"هجوم استباقي"، و"الحرب على الإرهاب". ويترجم نفس المفهوم إلى مصطلحات مثل: "الكفاح المسلح"، و"المقاومة المسلحة، والحرب المقدسة، والردع والعنف المسلح[2]. وحسب الإستراتيجي الشهير **كلوزفيتز Clausewitz** فإن، "الحرب هي مجرد استمرار للسياسة بوسائل أخرى."[3]. ويعرفها **القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني** بأنها ظاهرة العنف الجماعي المنظم التي تؤثر إما على العلاقات بين مجتمعين أو أكثر أو تؤثر على علاقات القوة داخل المجتمع. تخضع الحرب لقانون النزاع المسلح، الذي يدعى أيضا "القانون الدولي الإنساني". ويرتبط تاريخ القانون الإنساني ارتباطا وثيقا بأقدم تاريخ عرفته البشرية. فهو يضرب بجذوره في جميع الحضارات والديانات والعادات. وفي جميع العصور، أحاط القادة العمليات العسكرية بقواعد وموانع ومحاذير. الهدف من هذه القواعد هو الحفاظ على إنضباط ونظام وفاعلية القوات المسلحة وكذلك الحد من آثار العنف والدمار على سلامة المقاتلين البدنية والعقلية لإعادة دمجهم في المجتمع بعد إنتهاء النزاعات.

لم تكن القواعد الأولى المنظمة للحرب عالمية بل إقليمية. لذا يمكن الحديث عن أول معاهدة صينية تتعلق بفن الحرب قام بوضعها **"سان تزو"** فيما بين القرنين الخامس والرابع

---

[1] أنظر: http://www.oxforddictionaries.com/

[2] ***المرجع نفسه***، ص 174 - 175.

[3] Dario Battistella, ***Guerres et Conflits dans l'après-guerre froide,*** (Paris : La documentation Française, 1998) , p.13.

قبل الميلاد[1]. وغالبا ما كانت تُستوحى هذه القواعد من الدين وتحمل بين طياتها إهتماما حقيقيا بإضفاء صيغة إنسانية على العلاقات الاجتماعية والسياسية والعسكرية. بيد أن هذه القواعد ذاتها لم تكن لتحظى بالإحترام إلا من قبل الشعوب المنتمية إلى نفس الثقافة والتي تعبد نفس الألهة. وبالتالي كانت تنتهك أثناء الحرب ضد عدو يتكلم لغة مختلفة ويعبد آلهة أخرى. أبرزت نظرية الحرب العادلة هذه تدريجيا وتحولت من فرض "قضية عادلة" إلى فرض "وسائل عادلة". وبعد ذلك، تولى المشرعون الأوروبيون، ومنهم الفروض الأخلاقية إلى قواعد قانونية سبقت في ذلك حركة التدوين العالمي المعاصر. والجدير بالذكر أن العديد من المراجع الإسلامية المتعلقة بقوانين الأمم البشرية سبقت التدوين الأوروبي ومما لا شك فيه أنها أثرت عليه.

رسخ القانون الدولي المعاصر هذا التطور وحدّ من احتمالات اللجوء إلى الحرب في العلاقات ما بين الدول. كما أنه يؤكد على أن القانون الإنساني يحدد الوسائل المستخدمة لتحقيق الأهداف وذلك مهما كانت هذه الأهداف.[2]

يعرف **لوجرجت Le Gorgette** الحرب، بأنها حالة من الصراع العنيف الذي يقوم بين جماعتين أو عدة جماعات من أفراد ينتمون إلى النوع نفسه بناء على رغبتهم أو إرادتهم. واقترح **توماس بلاس وزملاؤه** في كتابهم (**العنف والإنسان**) (1990) تعريفا آخر يقول: "إن الحرب صراع مسلح ودموي بين جماعات منظمة، وهي صورة من صور العنف لها خاصية أساسية، هي أنها منهجية ومنظمة بالنسبة للجماعات التي تقوم بها، وبالنسبة للطرق التي يديرونها بها، وهي قواعد تتغير وتتبدل تبعا للأماكن والعصور، وتكمن خاصيتها الأخيرة في كونها دامية، إذ أنه عندما لا تؤدي الحرب إلى تدمير حياة البشر لا تعدو أن تكون نزاعا أو تبادل تهديدات". كما تُعرف بأنها كل ضغط تمارسه دولة على حكومة دولة أخرى. أو هو تدخل دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى حتى

---

[1] أنظر: سان تزو، ***مرجع سابق***.

[2] ***القاموس العملي للقانون الإنساني***، فرانسواز بوشيه سولنييه ، ترجمة: أحمد سعود.(بيروت : دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ،2005)، ص 254-255.

تستجيب الأخيرة لإحترام القانون الدولي. فالحرب عبارة عن الصراع المسلح الدامي الذي يُشَن من قبل الأمم أو الشعوب أو الدول ضد جماعة مماثلة أو شبيهة لها لتحقيق غرض سياسي أو اقتصادي أو غير ذلك من الأغراض.[1]

من ثم تفهم الحرب على أنها القتل المُنظم قصد تحقيق أطماع مادية تدعو إليها مصلحة الدول، أو الجماعات الوطنية، وفي بعض الحالات فهي إحدى وسائل العنف، التي تلجأ إليها الدول لحل ما يقوم بينها من خلافات أو سعيا لتحقيق أطماع سياسية أو إقتصادية قومية.

لذلك فالحرب تمثل اليوم علاقة بين كيانات دولية وأخرى ولا تمثل علاقة بين إنسان وإنسان اخر، ومن هنا فهي تخضع لقواعد القانون الدولي العام، الذي ينظمها مثلما ينظم العلاقات في زمن السلم. ويلجأ للحرب من أجل أن يكون تصرف الدولة الأخيرة مطابقا للشرعية الدولية. ومن ثم فإن الوسائل القسرية ليس لها علاقة بانتهاك السيادة الوطنية للدولة وإنما بتصحيح التجاوزات التي تمارس باسم بعض الدول، ولكن لها علاقة بوجود إنتهاك عملي جسيم للقانون الدولي كوجود إنتهاك لقواعد الحماية للقانون الدولي الإنساني، التي تنصرف لقواعد التنظيم القانوني الذي تهدف بها الجماعة الدولية إلى حماية الحقوق الإنسانية للأفراد، والأقليات البشرية.

لقد استخدم لفظ الحرب أيضا في القران الكريم بمعنى "القتال" في قوله تعالى وهذا ما سجلته الآيات في عدة مواضيع، منها: "*كُلَّمَا أَوقَدُوا نَارًا للحَربِ أَطفَأَهَا اللَه*" [2]. وفي قوله تعالى "*فإِن لَم تَفعَلُوا فَأَذنُوا بحَربٍ منَ اللَه ورسُولِه*"[3]، وذلك في وعيده لأهل الربا كما فسرها الطبري في "جامع البيان". وفي التشريع الإسلامي بمعنى جهاد في سبيل الله من أجل دعوة إليه خالصة، ويلجأ إليها حال وجود إعتداء من عدو، وهي بهذا المفهوم شرعت كوسيلة

[1] سعد الله، ***مرجع سابق***، ص. 175.
[2] سورة المائدة، الآية (64).
[3] سورة البقرة، الآية(279).

قسرية يلجأ إليها لإعلاء كلمة الله تعالى وليست لغرض الإستعمار أو العدوان أو الغضب أو الإذلال للشعوب، أو سعيا لتحقيق غاية أو مطمع سياسي أو قومي. [1]

الحرب بمعناها العسكري هي فن تحقيق مطالب جماعية باستخدام القوات المسلحة . وهي تخضع للسياسة العسكرية وتطبق الإستراتيجية العليا "High strategy" والإستراتيجية "The Strategy" والعمليات "The operations" والتكتيك " The Tactic" وتعمل السياسة العسكرية على إعداد القوات المسلحة لتكون قادرة على تأمين متطلبات الحرب، وهي تتعاون في سبيل ذلك، مع دوائر الدولة السياسية الأخرى، أو أنها تُخضع هذه الدوائر لتحقيق سياستها، في بعض الدول، وللسياسة العسكرية الأثر الرئيسي في كسب الحرب أو خسارتها[2].

يمكن القول أن الحرب هي شكل من أشكال العلاقات الدولية يُستخدم فيها العنف المسلح، بالإضافة إلى أدوات أخرى من أدوات السياسة، وبمعنى أوسع وأشمل، هي استخدام القوة بين جماعتين من البشر، تخضعان لنظامين متعارضين، لهما مصالح متعارضة، وتَعمد الدول إلى محاورة سياسات الدول الأخرى، لكي تحمي مصالحها، وتوسّع دائرة نفوذها السياسي الذي يضمن تلك المصالح. ويتحرك عادة هذا الصراع على أصعدة عدة : دبلوماسية، وتجارية، ومالية، قانونية، ثم يتطوّر إلى حرب سياسية، وحرب إقتصادية، ثم في النهاية إلى التهديد بالحرب، وأخيرا الحرب .. وباختصار يمكن القول : إنه طالما وُجدت جماعات إنسانية منظمة، وطالما تجمعت هذه الجماعات في كيانات أُقيمت كتجميع للقوى، وطالما بقيت الحرب الوسيلة الفعّالة لتحقيق أهداف تجمعات القوى وحل خلافاتها، فسوف يكون هناك طرف يشن الحرب على طرف آخر، وسيكون هناك آخرون يضطرون إلى خوض غِمارها[3].

---

[1] سعد الله، ***مرجع سابق***،ص. 175-176.

[2] إبراهيم إسماعيل كاخيا، "تصنيف الحرب الحديثة وفق المعايير الحاليّة المعاصرة"، ***الفكر السياسي***، (دمشق، 15-04-2003)،ص.3.

[3] ***المرجع نفسه*** ،ص.1.

الفرع الثاني: أنواع الحروب.

هناك ثلاثة أنواع من الحروب فهي "دولية" حين تنشب بين دولتين أو أكثر، تتمتعان بمستوى حضاري واحد . و"استعمارية" حين تنشب بين أمتين بينهما تباين حضاري واسع، و "أهلية" حين تنشب بين فريقين داخل دولة أو أمة ما، بين مجموعة ثائرة أو متمردة وحكومة رسمية.

للحرب أشكال وتقنيات متعددة، فهي "تقليدية"، حين تستعمل فيها معدات القتال العادية التي لا تشتمل أسلحة الدمار الشامل، وغالبا ما تحدد إمكانات القوى المتحاربة شكل وتقنيات هذه الحروب، كما تحددها هذه المعدات التي تملكها، والمستوى الحضاري التي وصلت إليه، فالحروب الذرية والبيولوجية والكيميائية والإلكترونية والجوية الإستراتيجية، لا يمكن أن تخوضها، إلا دول لديها الوسائل لشن حرب مشابهة، وتخوض الشعوب الفقيرة عادة أنواعا أخرى بسيطة من الحروب، مثل الحرب الثورية التي تستخدم تقنية حرب العصابات، وتضع الدول التي تخوض غمار حرب ما، كل إمكاناتها لكسبها، وتكون هذه الحرب محصلة لأشكال أخرى من الحروب تدور على أصعدة أخرى منها: الإقتصادية، والنفسية، والسياسية، بالإضافة إلى العمليات العسكرية العادية.

قد تدوم الحرب أياما قليلة، أو سنوات عديدة، وتعمل الدول عادة، ما في وسعها لتقصير أمد الحرب لما فيها من معاناة وخسائر مادية وبشرية، أو لأن ذلك راجع لأسباب موضوعية تتعلق بالدولة ذاتها، كما هي الحال بالنسبة لإسرائيل التي تسعى إلى تكتيل كل جهدها وإطلاقه في فترة زمنية قصيرة، بسبب ضآلة عدد سكانها، ومواردها، بالنسبة لسكان وموارد الدول العربية المحيطة بها، ورغبتها في تحقيق الحسم على مسارح العمليات قبل إستكمال تعبئة القوى العربية، وقبل وقوع أي تدخل دولي، إلا أن معظم الحروب الحديثة تستمر عادة لفترة طويلة، بشكل متصل على كل الجبهات، أو على شكل حملات تُدار في منطقة معينة لفترة محدودة، وتقوم بسلسلة من المعارك التي تدوم عدة أيام،

ولا تتعمد إحدى القوى إطالة أمد الحرب بشن حرب طويلة الأمد، نظرا لإعتقادها بأن هذا هـو الأسلوب الملائم لها وغير الملائم لعدوها[1].

تشمل الحرب الحديثة مختلف الميادين، فهي تدور في الجو و البحر والبـر بكـل أشـكال هـذا الأخير، سواء في الصحراء، أو السهول، أو الجبال أو التلال، أو المدن، أو الغابات، ويتفوق في كـل ميدان من هذه الميادين نوع معين من الأسلحة، ففي الجو ـ مثلا ـ تسود الطائرة والأسلحة المـضادة لها، وفي البحر السفن الحربية، وفي الصحراء والسهول الدبابة والمدفع والطائرة، وفي الجبال الهـاون والمدافع القوسية الخفيفة والحوامات الهجومية (المسلحة)، وفي المدن والغابات، الأسـلحة ذات المـدى القصير، مثل الأسلحة الخفيفة والمتوسطة وقاذفات اللهـب، والقـواذف الفرديـة المـضادة للـدبابات والدروع.

قد أدى تطور الأسلحة الحديثة ـ وخاصة ظهور وانتشار الأسلحة العالية الدقة ـ إلـى إضـافة أبعاد جديدة لجبهات القتال التي لم تعد محصورة في خطي مواجهة بين جيشين، بل غدت تـشمل كـل أراضـي البلدان (الدول) المتحاربة وأجوائها ومياهها الإقليمية، وعرض البحار. وذلك نظـرا لإمـتلاك الجيوش الحديثة القدرة على الضرب في العمق وشنّ الهجمات البحرية وفرض الحصار الإستراتيجي، وقد لا تظهر الجبهات في بعض الأحيان على الإطلاق كما في حرب العصابات[2] .

---

[1] ***المرجع نفسه*** ،ص. 2-3.

[2] الحروب ظاهرة اجتماعية، متعددة الوجوه باالتالي يمكن أن تُصنف وتُعرف حسب مايلي:
أ- غاياتها السياسية فتكون: 1-عادلة تحريرية، 2- غير عادلة أي "عدوانية"
ب- حسب وسائط خوضها فتكون: 1-حرب نووية، 2 ـ حرب بالوسائط التقليدية.
ت- حسب مستواها فتكون: 1ـ حربا عالمية بين الأحلاف، 2ـ حربا محلية أو محدودة.
ث- حسب مدتها فتكون إما: 1ـ حربا طويلة، 2ـ حربا خاطفة.
ج- حسب القوى المتصارعة فيها: 1ـ حربا بين الدول ، 2ـ حربا أهلية (ثورية).
ولكل حرب من هذه الحروب ـ الفائت ذكرها ـ طابعها وسماتها، ويساعد كـشف ذلـك علـى صحة التقدير السياسي وتحديد التدابير التفصيلية للبناء الحربي، وتوقع خطرها، ومعرفة نوع الحـرب التي يجب أن تستعد لها الدولة، والعدو المحتمل الذي يهدد أمن الوطن وسلامة أراضيه.

الفرع الثالث: عدم مشروعية الحرب في ظل القانون الدولي المعاصر.

لا شك أن الحرب أصبحت غير مشروعة في العلاقات الدولية بعد أن تبنى ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حظر القوة في العلاقات الدولية، وذلك بعد أن تبنت هذا المبدأ الدول الأربعة الكبرى المخالفة (انجلترا- اليابان- الولايات المتحدة- الاتحاد السوفيتي السابق) عام 1942م والمجتمعة في مؤتمر موسكو في ذات العام والتي أصدرت تصريحا جاء فيه "*بعد انتهاء العمليات العسكرية لن تستخدم الدول قواتها المسلحة داخل أقاليم دول أخرى إلا في حدود ما تضمنه التصريح*".

لذلك جاء نص م4/2 من ميثاق الأمم المتحدة صريحا في حظر إستخدام الدول القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. هذا هو المبدأ العام في تحريم الحرب وحظر استخدام القوة المسلحة أو التهديد به في العلاقات الدولية، ولكن السؤال هو: هل هناك استثناءات على هذا المبدأ العام؟

في عهد عصبة الأمم كان هذا المبدأ ناقصا ومحدودا حيث كانت الحرب غير مشروعة في الحالات الآتية فقط:

1- إذا نشبت قبل عرض النزاع على أي من طرق التسوية السلمية التي حددتها م12 من عهد عصبة الأمم وهي التحكيم أو التسوية القضائية أو العرض على مجلس عصبة الأمم أو بعد عرض النزاع على أي من هؤلاء ولكن قبل انقضاء مدة ثلاثة شهور بعد صدور قرار التحكيم أو القضاء أو تقرير المجلس.

2- إذا أعلنت الحرب ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو تقرير المجلس الصادر بالإجماع في موضوع النزاع ولو بعد مرور فترة الثلاثة شهور سابقة الذكر.

3- كل حرب ترتكب خروجا على الإلتزام بإحترام وكفالة السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدول ضد أي عدوان خارجي[1].

أما عهد الأمم المتحدة فقد وضعت م4/2 من ميثاقها حظرا عاما وشاملا على إستخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية من أجل المساس بالسلامة الاقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة، بيد أن هذا الحظر ترِد عليه بعض الإستثناءات المبررة وهي:

1- حالة الدفاع الشرعي للدولة عن نفسها ضد أي عدوان خارجي وهذا حق طبيعي لكل دولة تمارسه فرادى وجماعات، ونظم هذا الحق م51 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- تطبيق اجراءات الأمن الجماعي التي يمارسها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

3- تدابير القمع التي تتخذها دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من جانب الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل ويجوز للوكالات والتنظيمات الإقليمية أن تتخذ تدابير القمع ضد أية دولة من هذه الدول في الحدود السابقة.

و يُلاحظ أن هذا الإستثناء الثالث (الأخير) أصبح الأن غير موجود لإنتفاء سببه حيث كان المقصود به دول المحور المنهزمة في الحرب العالمية الثانية (1939م-1945م) وهي ايطاليا – ألمانيا – واليابان[2].

ينطبق القانون الدولي فقط على أوضاع النزاع المسلح. وبالرغم من ذلك، وفي حالات الإضطرابات الداخلية والتوتر، تقتضي حقوق الإنسان والقانون الإنساني وضع ضمانات أساسية معينة يجب تنفيذها[1].

---

[1] منتصر سعيد حموده، ***الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة***، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2013 ، الطبعة الأولى)، ص 17-18.

[2] مصطفى عبد الرحمن،***محاضرات في القانون الدولي العام***، (الإسكندرية: ب.د.ن، 1988-1989) ، ص. 353-354.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم الحرب غير المتماثلة.

تتم دراسة التطور التاريخي إنطلاقا من المعنى الإيتومولوجي (الفرع الأول) ثم لمحة تاريخية حول ظاهرة الحروب غير المتماثلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعنى الإيتومولوجي.

إذا أخذنا المعنى اليوناني لكلمة "التماثل" « Symétrie » ، فصفة "غير المتماثلة" « Asymétrique » تعني أنه ليس هناك مقياس أو وحدة قياس مشتركة لمقارنة مواضيع التحليل. في حالة نزاع، فهذا يعني أن بين الجانبين المتحاربين هناك فارق متبادل من حيث الأهداف والنظرة والقيم والقيود المفروضة على استخدام العنف، وما إلى ذلك.

في اللغة الفرنسية، حسب **Le Robert**[2]، كلمة "التماثل" « Symétrie » تعني "الإنتظام والإنسجام والتناغم في أجزاء الشيء أو في تقديم أشياء متماثلة"، أو "التوزيع المنتظم لأجزاء من أشياء متماثلة على جانبي محور، حول مركز "، أو أيضا في المعنى المجازي " التشابه بين الظواهر والحالات ". وبالتالي فإن عدم التماثل يدل على عدم وجود التماثل.

يوضح **جيوفاني بريزي Giovanni Brizzi**، في كتابه "محارب العصور الكلاسيكية القديمة" « Le guerrier de l'antiquité classique » ، أن على المستوى العسكري، كان الإغريق يفرقون بين "*Mètis*"، الحرب التي تكون على أساس مخططات واستراتيجيات و" *Arétè* "، المواجهة التي تركز على القوة البدنية. وبالنسبة للإستراتيجي كان أكثر مشرفا كسب الحرب عن طريق إستخدام الذكاء، وبالتالي إستراتيجيات *Stratagema*، بدلا من إبادة الخصم[3].

---

[1] بوشيه سولنييه ، ***مرجع سابق***، ص.257.

[2] http://www.lerobert.com/

[3] Iole De Angeli, « Un historique du concept: conflits asymétriques »,in : ***Libre Pensée*** ,p.48-49. Disponible sur:

من ناحية أخرى، عند الرومان، غالبا ما كان يتم إستخدام كلمة " Fides "، السلوك الملائم والعادل، لتحديد موقف المتحاربين، في هذه الثقافة، كانت تتم القيادة على أساس الحرب العادلة *Bellum iustum*، بمعنى أن قبل البدء في الأعمال القتالية والعدائية يجب إحترام مجموعة هامة من الإحتياطات المُؤَسَّسة بناء على قواعد معنوية، قانونية وإجرائية التي كانت تهدف الى ضمان الطابع الأخلاقي للنزاع، والتي كانت تجعل من الحرب التي ستبدأ عادلة *Iustum le bellum*، فرابط Le lien de fides، هو بالتالي الإلتزام بإجراء أو قيادة حرب عادلة *Bellum iustum*، وكان ساري وقيد التنفيذ منذ فجر التاريخ الروماني، منذ أولى النزاعات مع المجتمعات المحلية القريبة من مدينة روما. إذا لم يتم احترام Le principe de fides من طرف الخصم، يتم استخدام Latrocinium، بمعنى إستراتيجية تعتمد على الاحتيال La *fraus* والخيانة والغدر La *perfidia* والخداع والغش Le *dolus* والذكاء والمهارة La *calliditas* ، أو يتم القيام بـ *Bellum Internecivum* (حرب الإبادة) أين يكون ممكنا. بالنسبة للأخلاقيات الرومانية، كانت الإبادة الجماعية أشرف من استخدام الحيل والإستراتيجيات، واللغة اللاتينية لم تكن تمتلك كلمة أو عبارة تترجم الكلمة اليونانية *Stratagema* ، والتي كانت أساس La *mètis*.

يمكننا أن نرى أن هذا الإختلاف هو ملحوظ أيضا في المجال الديني، فاليونان كانوا يشيرون الى الإلهة اليونانية أثينا في العلوم العسكرية في حين اعتبر الرومان أنفسهم ورثة ***Mars*** (كان يتم إعتبار ***Romulus رومولوس*** و*ريموس* ***Remus*** أحفاد ***Mars*** ، الخ).

اليوم، العقيدة الفرنسية المعاصرة تُعرِّف كـ "نزاعات غير متماثلة" الحروب المُؤَسَّسة بناء على *Mètis*، بمعنى، تتميز بفارق كبير في عقائد توظيف قوات المتحاربين واستخدام المكر، والآخرين كـ "نزاعات متماثلة[1] " أو "نزاعات Dissymétriques"*.

/http://www.cesa.air.defense.gouv.fr/IMG/pdf/PLAF_No13_Ltt_De_Angelis.pdf, dernière consultation : 07/05/2014.

[1] ***Ibid***, p.49.

* une guerre dissymétrique est celle du faible au fort dans le cadre d'une guerre régulière avec des cibles militaires, Par proximité des adjectifs qualificatifs, il y a souvent confusion entre

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن الحروب غير المتماثلة.

إن ظاهرة الحروب غير المتماثلة ليست جديدة، فهي ترسم وتُسَاير التاريخ العسكري، كما أنها ميزت فترات تغيرات إجتماعية وسياسية كبرى وتتجسد في التعارض بين الأنظمة الإجتماعية السياسية "القديمة" و"الجديدة".

لقد شهِدَت نهاية الإمبراطورية الرومانية ولادة شكل جديد من المُقَاتلة على ظهر الحصان إستنادا إلى صدمة الفرسان بدلا من التنقل، وعرفت فترة أواخر العصور الوسطى تطوير للأسلحة النارية التي غيَّرت طريقة إدارة المعارك، فالمجتمع الصناعي قد إكتشف، استعراض القوة والحرب الخاطفة Le Blitzkrieg على حسب مبدأ "أسرع، أقوى وأبعد".

تم استخدام هذا مصطلح "الحرب غير المتماثلة" في المجال العسكري في الستينيات من قبل مؤسسة **راند** La Rand Corporation للإشارة إلى المناهج والمقاربات المختلفة حول الردع بين السوفييت والأمريكيين.

هناك عبارات أخرى لتفسير ظاهرة *Mètis*، ويمكن للمرء أن يتساءل لماذا يتم إستخدام عبارة "نزاع غير متماثل" بدلا من "الحرب الصغيرة" أو حرب العصابات (كما هو الحال في القرنين التاسع عشر والعشرين)، الحرب غير النظامية[1] Guerre irrégulière، الحرب الحزبية Guerre partisane ،الحرب الثورية Guerre révolutionnaire (كما فعل **لينين Lénine**، **تروتسكي Trosky**، **ماو تسي تونغ**[2] **Mao Tsé toun** و**تشي غيفارا**

"guerre dissymétrique" qui est une guerre régulière avec "guerre asymétrique" irrégulière dont la cible est l'autorité contestée avec sa police et son armée. C'est l'arme de ceux qui se trouvent momentanément plus faibles. Le terrorisme de toute sorte est une manifestation d'une guerre asymétrique.

[1] Voir : Christian Malis, Hew Strachan, Didier Danet, ***La Guerre Irrégulière***, (Paris :Economica, 2011), p.17-36.

[2] Voir: ***Selected Works of Mao TSE-TUNG***, (Volumes I through V published by Foreign Languages Press, Peking, China, 1965) , Disponible sur : http://www.marx2mao.com/PDFs/MaoSW2.pdf, dernière consultation : 07/05/2014.

Che Guevara)، الحرب الأهلية، الإرهاب أو التخريب. في الواقع، فإن عبارة "نزاع غير متماثل" تسمح بتجنب إصدار حكم قيمي حول مدى عدالة القضية التي تدافع عنها الوحدات السياسية، بمعنى، الكيانات الدولية Les entités étatiques أو كيانات ليس ممكن تحديد عدو مشترك للمجموعة. المصطلحات الأخرى لها وزن أخلاقي وأيديولوجي معتبر: على سبيل المثال، نحن نعرف أن بعض الإرهابيين هم أنصار للبعض الآخر[1].

على المستوى العسكري الدقيق، من بين جميع المفاهيم التي ذكرناها فقط مفهومي الإرهاب وحرب العصابات تتوافق مع أساليب العمل العسكري.

لينين Lénine، تروتسكي Trotsky، ماو تسي تونغ Mao Tsé-toung وتشي غيفارا Che Guevara تُستخدم مصطلحات مثل "الحرب غير النظامية" «Guerre irrégulière»، "الحرب الحزبية" «Guerre partisane»، "الحرب الثورية" «Guerre révolutionnaire» .

فمن وجهة النظر التاريخية، فإن الإرهاب يأتي من الكلمة اللاتينية « Terror »، بمعنى، الخوف والرعب. معنى هذا المصطلح يُغَطي الشخص، والإحساس الذي يشعر به بسبب ما حفز هذا الإحساس.

في سنة 1794م، تم استخدام لأول مرة مصطلح "الإرهاب" للإشارة إلى النظام الذي فرضته Convention Montagnarde عام 1793، وتعبير "الإرهابي" "Terroriste" يشير إلى أنصار سياسة "الإنقاذ العمومي". وأخيرا، تم استخدم تعبير "ضد-الإرهاب" « Anti-terrorisme » كإشارة إلى ردة فعل الأيام الثورية "التيرميدور" " Thermidor" وخاصة أعضاء الاتفاقية في 27 جويلية 1794.

لم يتم استخدام مصطلح "الإرهاب" إلا حتى الستينيات، للإشارة إلى شكل معين من أشكال استخدام العنف الذي يهدف إلى إخضاع إرادة خصمه من خلال استخدام العنف على

[1] ***Ibid***, p.50.

السكان المدنيين وتنمية شعور معمَّم بإنعدام الأمن. حسب La Joint Doctrine Encyclopedia des armées des États-Unis,، يتمثل الإرهاب في استخدام التكتيكات والإستعمال المُحتَسَب للعنف أو التهديد بالعنف بهدف الترهيب من أجل إكراه أو تخويف الحكومات أو الشركات وبالتالي التوصل إلى تحقيق أهداف سياسية، دينية أو أيديولوجية[1].

الشكل الآخر من أشكال الحرب غير المتماثلة، حرب العصابات، التي يُمنح لنا مقياس لقوتها عام 1807 من خلال حملة نابليون في إسبانيا. فعمليات حرب العصابات من طرف المزارعين الإسبان كانت السبب في حدوث Yنتكاسات وعقبات الجيش الكبير La Grande Armée في هذه الحملة. ليست هذه المرة الأولى التي يكافح فيها مزارعين ضد جيش، ولكن كانت هذه المرة الأولى التي نجحوا في إلحاق الهزيمة بقوة نظامية .

من ناحية التفكير العسكري، القائد **ليدل هارت Liddell Hart**، الجنرال بوفر Beaufre، الأستاذ **كوتو- بِيغاري Couteau-Bégarie** وغيرهم كانوا يستعملون عبارة "استراتيجية غير مباشرة" للإشارة إلى أشكال النضال أو الكفاح التي ذكرناها أعلاه. في حين، أن هذا المصطلح لا يبدو معادلا لمفهوم "الحروب غير المتماثلة".

ليدل هارت Liddell Hart، في كتابه " **الإستراتيجية" "Stratégie** "، يُبرِز أن الهدف من الاستراتيجية هو الإنهيار والتفككك: بحيث ستكون عواقبها إما إنحلال وتصفية قوة العدو، أو إنشقاقه وإنكساره بصفة أسهل في القتال. بالنسبة لهذا الكاتب، التفكك la Dislocation قد ينطوي إلى حد ما على القتال، ولكن بدون أن يكون لهذا القتال طابع المعركة. في هذا السياق، الجنرال **بوفر Beaufre** يشير أن الغرض من الإستراتيجية غير المباشرة هو الحصول على تفكك قوة العدو من خلال إتخاذ إجراءات مقابلة وضد الدعم اللوجستي ومسارات المرور والتموين، إستخدام مفاجأة التنفيذ، وما إلى ذلك. علاوة على

[1] ***Loc.cit***, p.50.

ذلك، يمكن أن نلاحظ أن مفهوم "الاستراتيجية غير المباشرة" يشير بوضوح إلى La *mètis*.

في المقابل، فإن مفهوم "الحرب غير المتماثلة" لا يشمل فقط استراتيجيات العمل النموذجية للإستراتيجية غير مباشرة، ولكنه يشمل أيضا تشغيل وإستغلال الفجوة التقنية بين الجانبين المتحاربين مما يخلق إختلاف في المفاهيم ومذاهب عمل وتوظيف القدرات[1].

بالنسبة للسوفييت، الثورة العلمية والتكنولوجية للقرن العشرين حددت مسارات وطرق تنمية الشؤون العسكرية الحديثة، مما أدى إلى تطوير العلوم العسكرية السوفيتية وأنظمة الأسلحة والتسلح، من حيث وسائل الدمار وتقنيات إستعراض وعرض القوة. في الواقع، فإن العقيدة العسكرية السوفياتية كانت هي أصل ظهور مفهوم الثورة في الشؤون العسكرية Revolution in the Military Affairs (RMA).

منذ بداية الحرب الباردة، درس الأمريكيون كيفية قياس قدراتهم العسكرية مقارنة مع قدرات الإتحاد السوفياتي من أجل إستنتاج نهج القدرات الذي من شأنه أن يسمح لهم بترجيح كفة ميزان القوى لصالحهم.

في الستينيات، أشار **ألبرت ولستيتر Albert Wohlstetter** من مؤسسة راند la Rand Corporation إلى أن الإتحاد السوفيتي يمكن أن يُعتبر تهديدا غير متماثل بما أنه كان من المُرجَّح أن يستغل كل نقاط الضعف والعيوب المحتملة لنظام الدفاع الأمريكي. وردد زميله **أندرو مارشال Andrew Marshall** بالتأكيد على ضرورة قيام الولايات المتحدة بالحصول على "ميزة تفوق نسبية"، وبالتالي "غير متماثلة" مقارنة بالإتحاد السوفياتي. لهذا الغرض، فتكنولوجيا المعلومات والإتصالات كانت تبدو خيارا استراتيجيا مثيراً للإهتمام، من جهة، في ظل نظام ديمقراطي، فإن تدفق المعلومات يعد عامل قوة، في حين أن هذا الأمر ليس ممكنا في بلد شمولي. من جهة أخرى، فالتوجيه بأكثر كفاءة لأنظمة الأسلحة والتسلح يساعد على موازنة "العجز أو النقص" في القدرات الأمريكية.

---

[1] ***Ibid***, p.51.

في عام 1972، تم تعيين **جيمس شليزنجر James Schlesinger** ، وهو طالب سابق في مؤسسة **راند** La Rand Corporation، وزيرا للدفاع الأمريكي. فاقترح لأستاذه السابق، **أندرو مارشال Andrew Marshall**، الإندماج إلى الإدارة ووضع مَوضِع التطبيق نظريته المتمثلة في "ميزة التفوق النسبية"[1].

في عام 1978، بدأ **أندرو مارشال Andrew Marshall** بدراسة الدور الذي يمكن أن تلعبه تقنيات وتكنولوجيا ما يسمى بالقيادة والسيطرة Command and Control (C2) من أجل توفير للولايات المتحدة ميزة غير متماثلة إزاء الإتحاد السوفياتي. للقيام بذلك، اتصل بالخبير في مادة حرب المعلومات، **توم رونا Tom Rona**، الذي كتب في عام 1976 كتاب بعنوان "نظم الأسلحة وحرب المعلومات" " Weapons Systems and Information War". فكانت المرة الأولى من خلال هذا الكتاب، أن يتم تناول الدور العسكري لنظم المعلومات والنتائج المترتبة على الحرب القائمة على هذه التقنيات الجديدة.

خلال الثمانينات، كان مفهوم عدم التماثل لا يزال محصور ضمن دائرة مغلقة للخبراء والأكاديميين المهتمين بقضايا الانتشار. مع نهاية الحرب الباردة، عدم التماثل خرج من نطاق مكافحة الإنتشار وبدأ يدخل في تسمية أو تعيين التهديدات الناشئة التي تستخدِم إستراتيجية عمل تقوم على استغلال نقاط ضعف الخصوم. مع الإشارة إلى أنه، حتى ذلك الوقت –الثمانينات- كان من الممكن تقييم قوة العدو فقط من خلال دراسة قدراته الإقتصادية تلك المتعلقة بجيشه. اليوم، هذه المعادلة تطورت مع تطور النزاعات غير المتماثلة التي تضع الإجراءات والأعمال على حسب الإرادة، وليس فقط على القدرة، في قلب التخطيط والسلوك وحل الأزمات والصراعات.

علاوة على ذلك، يمكن أن يُنظر إلى "صراع الحضارات" **لصامويل هنتنغتون**[2] **Samuel Huntington** من الجانب العسكري الدقيق، كمعارضة بين جانبين متحاربين:

---

[1] ***Loc.cit***, P. 51.

[2] صامويل هنتنجتون، ***صدام الحضارات..إعادة صنع النظام العالمي***، ترجمة: طلعت الشايب، (الطبعة الثانية، 1999)، متوفر في الموقع: http://www.gulfkids.com/pdf/UmHadarat.pdf، أخر زيارة 2014/04/29.

أحدهما يبني نظرته على قيم *Fides* و*Arétè*، والآخر يبني إستراتيجيته على *Mètis* ومن دراسة المستجدات والأنباء حول حوض البحر الأبيض المتوسط، يمكن ملاحظة أن الجهات الفاعلة مثل فرنسا، إيطاليا وألمانيا هم الورثة بإستحقاق لروما، في حين أن الجانب الآخر أي مفهوم *Mètis* فهو في قلب التفكير العسكري[1].

نستنتج أن النزاعات غير المتماثلة متباينة للغاية وغير متجانسة. ويمكن أن تتخذ شكل إجراءات أو أعمال محلية تُتَرجَم كحركات عبر وطنية. القاسم المشترك الوحيد بين كل هذه الصراعات هو أن أحد الطرفين المتحاربين بلغ هدفه عن طريق مواجهة وهجوم مباشر حاسم لإرادة خصمه. مثل أوضاع التشغيل والعمل هذه تُستَغَل من ناحية، المزايا غير المتماثلة التي تقدمها RMA ومن ناحية أخرى الإستخدام الذكي العلمي لوسائل الإعلام من أجل التمكن من الوصول مباشرة إلى تصور الأحداث من قبل الرأي العام. اليوم، لهزيمة خصمه، النصر العسكري لم يعد يكفي، بل يجب أن تكون كل مكونات الوحدة السياسية راضية على الإنتصار في الحرب[2].

الفرع الثالث: التمييز بين الحرب المتماثلة وغير المتماثلة

تُعَرَف عادة الحرب المتماثلة بأنها النزاع المسلح التقليدي، أين تتصادم دولتين من قوتين قدم المساواة تقريبا في المعركة. يمكن أيضا القول إن الحرب المتماثلة هي تلك المؤسَسَة على "نظام ويستفاليا" لأنها تفترض وجود دول قومية لها احتكار العنف الشرعي. ميّز هذا النوع من الحروب التاريخ الأوروبي من القرن 17 إلى القرن 20. كما أقامت تمييز واضح بين الحرب والسلم، الجبهة والخلفية، المقاتلين وغير المقاتلين. كانت متماثلة لأنها كانت تُجرى بين فواعل من نفس الطبيعة، الدول القومية.

في الحروب أو النزاعات غير المتماثلة، الأطراف المُتَوَاجهة غير متساوية. فالمشاركين، سواء كانوا دولا أم لا، ليست متعادلة في القوة، ليس لديهم نفس المعدات،

[1] ***Ibid***, P.52.
[2] ***Loc.cit***, P.52 .

توظيف وسائل وأساليب أخرى، تحقيق أهداف مختلفة. من بين أفضل الأمثلة، حرب العصابات[1]. في النزاعات المسلحة الداخلية التي تتضاعف اليوم، ينبع عدم التماثل عادة من حقيقة أن الدولة لديها معدات عسكرية أكبر من تلك التي لدى الجماعات المسلحة غير الدولاتية والتي تُقَاتِل ضدها. إلى جانب الجيوش النظامية والجماعات المتمردة، تعرف النزاعات المعاصرة جهات فاعلة أخرى، مثل أمراء الحرب Les seigneurs de la guerre، المنظمات الإرهابية والعصابات الإجرامية، كما نلاحظ على وجه الخصوص في البلدان أين هياكل الدولة ضعيفة أو غير موجودة " خصخصة للحرب ". يُعَد أمراء الحرب رجال أعمال ولهم أهداف إقتصادية (مثل السيطرة على الموارد الطبيعية، والاتجار بالمخدرات) . العديد من هذه الصراعات لديها، بالإضافة إلى ذلك، أبعاد عبر حدودية أي أبعاد عابرة للحدود الوطنية. في معظم " الحروب الجديدة "، نشهد تضاعف وخليط من أنواع الحروب والفئات الفاعلة[2]. فقد يحدث أيضا أن لا يوجد أي جهات فاعلة حكومية معنية أو مشاركة مباشرة في نزاع المسلح محدد، وهذا كما كان الحال منذ فترة طويلة في الصومال.

[1]Toni Pfanner, « Les guerres asymétriques vues sous l'angle du droit humanitaire et de l'action humanitaire », ***Revue internationale de la Croix-Rouge***, vol. 87, no 857, (mars 2005), pp. 259-288, p.259. Disponible sur : http://www.cicr.org/fre/assets/files/other/irrc_857_pfanner.pdf, dernière consultatin : 03/05/2014.

[2] ***Ibid***, p. 269.

المبحث الثاني : السريان غير المتماثل للحرب.

إن صفة عدم التماثل للحرب وسريانها على هذا الشكل، يظهر من خلال دراسة الأبعاد، مستويات والأشكال المختلفة لعدم التماثل (المطلب الأول)، وأيضا من خلال محاولة التوقف عند السياق الإستراتيجي الحالي للحروب غير المتماثلة، بإعتبار أن هناك بعض الخصوصيات التي أصبحت تُميزها في ظل القرن الحالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أبعاد، مستويات والأشكال المختلفة لعدم التماثل في الحرب.

لطالما إعتُبِرَت الحرب على أنها غير متماثلة وهذا تِبعا إما لأبعاد عدم التماثل الإسترتيجي (الفرع الأول) أو لمستوياته (الفرع الثاني) أو للأشكال المختلفة التي يظهر فيها هذا التماثل في الحرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أبعاد عدم التماثل.

عدم التماثل الاستراتيجي يمكن أن يكون **إيجابي** أو **سلبي**. في الحالة الأولى، يتم إستخدام الإختلاف الواحد أو أكثر للحصول على تفوق، بالتالي فالاستراتيجية العسكرية للولايات المتحدة تركز على التدريب، القيادة والتكنولوجيا، تهدف الى الحفاظ وتعزيز التفوق القائم. عدم التماثل السلبي يستخدم أي انحراف أو إختلاف لاستغلال نقاط ضعف الخصم. وبالتالي فإنه يشكل تهديدا مباشر.

يمكن استخدام عدم التماثل الاستراتيجي على المدى **الطويل** أو **القصير**. كما يبينه التاريخ العسكري، معظم استخدامات عدم التماثل كانت عادة لمدة قصيرة، فالعدو يتكيف عاجلا أم آجلا. خلال الحرب العالمية الثانية، فكرة "الحرب الخاطفة" Blitzkrieg فرضت نفسها خلال سنة أو سنتين، ثم اخترع السوفييت الإستجابة. ولو بوتيرة أبطأ، فإن قادة العالم الثالث أوجدوا ردود ضد "الحرب الشعبية" الماوية « La guerre du peuple » Maoïste، الحملة الجوية ضد صربيا سنة 1999 تشير إلى أنه من الممكن مواجهة التفوق الجوي لحلف شمال الأطلسي باستخدام التمويه Camouflage، التشتت وأيضا الدفاع

الجوي الكثيف ولكن قليل التطور. عدم التماثل لمدة طويلة هو نادر أكثر. الحفاظ على تفوق غير متماثل يفرض في الواقع بذل جهود مستمرة، بما في ذلك التكيّف: أي قوة عسكرية ترفض أن تتطور على مدى فترة من التغيير الإسراتيجي ترى وتشهد انخفاضا في كفاءتها[1].

عدم التماثل الإستراتيجي يمكن استخدامه **عمدا وقصدا** أو **بشكل افتراضي**. فمن النادر على الإستراتيجيين التوصل إلى التحليل المنهجي والمنتظم لأفضل سبل استخدامه والتحكم به. في معظم الأحيان، الجهات الفاعلة في النزاع تلجأ ببساطة إلى استخدام الوسائل والتقنيات التي هي مألوفة لهم. بالتالي فعدم التماثل ينتج أكثر عن المصادفة والصدفة من الإختيار المقصود. هذا هو الحال عندما تلجأ القوات المسلحة غير المُدرَّبَة إلى مناورات غير نِظامية، كما حدث في عام 1775م عندما قامت القوات المشتركة الفرنسية والهندية بالتفوق على الجنرال البريطاني **إدوارد برادوك Edward Braddock** بالقرب من **فورت دوكين Fort-Duquesne**، أو عندما تتغلب مجموعة من قوات الجبل على القوات الموالية للقائد **باتريك فيرغسون Patrick Ferguson** في جبل الملوك King's Mountain خلال الحرب التحريرية للولايات المتحدة. في ظل معظم الانتفاضات والتمرّدات الإستعمارية أو حروب تصفية الاستعمار، القوات" الأقل تطورا " فضلت تقليد " الأكثر تقدما ". يعتبر **ماو Mao** أن إستخدام حرب العصابات نادرا ما كان حاسما، إلا أن هذه الأخيرة يجب أن تكون كمقدمة لحرب متنقلة واسعة النطاق[2]. على كل حال، ليس الفيتكونغ Viêt-cong الذي اطاح بحكومة الفيتنام الجنوبية، ولكن عملية مشتركة من النوع التقليدي، من الفيتنام الشمالية. لمواجهة تهديد غير متماثل، فمن الضروري فهم ما إذا كان استخدام عدم التماثل هذا كان متعمد

[1] Steven Metz**,** « La guerre asymétrique et l'avenir de l'Occident »**,**in : ***Politique Etragère***, (1/2003), pp.25-40, p.27-28. Disponible sur : http://www.ifri.org/files/politique_etrangere/PE_1_03_METZ.pdf, dernière consultation : 03/05/2014.

[2] M. Tse-toung, « On Protracted War », in : ***Selected Works of Mao Tse-Tung***, vol. II, Pékin, Foreign Languages Press, 1965), p. 172. Disponible sur: http://www.marx2mao.com/PDFs/MaoSW2.pdf; dernière consultation :10 /05/2014.

ومقصود أم لا: العدو الذي يستخدمه عمدا هو أكثر مرونة في التعديلات ويستدعي ضد-إستراتيجية أكثر مرونة[1].

عدم التماثل الإستراتيجي يمكن أن تكون له **مخاطر عالية** أو **منخفضة**، بعض أشكال عدم التماثل (التفوق في التدريب أو في القيادة على سبيل المثال) قد مرت عبر اختبار الزمن. فالتكلفة العالية لقوة مُدَرَّبَة تدريبا كاملا، مُجَهَّزَة، ومُستَعِدَة يُقلَّل بالتأكيد من مستوى المخاطر، لكن بدون توفير ضمانة مُطلقة ضد هجوم غير متماثل. أنواع أخرى من عدم التماثل يمكن أن نشهد تجربتها إضافة إلى تلك التي لم يتم اختبارها، وبالتالي تنطوي على درجة عالية من المخاطر. فالإرهاب يمكن أن يعتبر مقاربة قليلة التكلفة لكن محفوفة بالمخاطر للغاية، ويمكن أن يؤدي إلى ردود فعل قاسية وحشية ضد أولئك الذين يستخدمونه، أو حتى التعزيز من دقة الهدف. بالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من المناورات غير المتماثلة التي تتولد من اليأس والتي تكون غير فعالة أو فعالة لفترة زمنية محدودة.

عدم التماثل الاستراتيجي يمكن استخدامه في **عُزلة** أو **بالإشتراك مع تقنيات تماثلية**. عموما، فإن المقاتلين الأكثر يأسا هم الذين يلجؤون إلى الإعتماد فقط على أساليب غير متماثلة. أما الذين يمكنهم تحمل التكاليف فيحاولون الجمع بين الأساليب غير المتماثلة والمتماثلة. كما تشير إليه الرؤية الأمريكية المشتركة 2020 (l'American Joint Vision 2020) "*يمكن لخصومنا إستخدام تركيبات ومُركبات مختلفة من عدم التماثل، أي قد تكون لنا مواجهة مع خصوم يشكلون تهديدا غير متماثلا*"[2]. من حيث المبدأ، المقاربات المُرَكبة من هذا النوع هي أَقوى من الإستراتيجيات التي تقوم إما على أساليب متناظرة فقط، إما على طرق غير متماثلة وحدها.

---

[1] Metz,***Op.cit***, p.28 ,

[2] Melissa Applegate, ***Preparing for Asymmetry : As seen through the lens of Joint Vision 2020*** , (washington : The Strategic Studies Institute, September 2001), p.6.Disponible sur : http://www.au.af.mil/au/awc/awcgate/ssi/preparng.pdf, dernière consultation : 29/04/2014.

أخيرا، يمكن أن يكون عدم التماثل **مادي** أو **معنوي- نفسي**، هذين المصطلحين مرتبطين: تفوق غير متماثل مادي أي من حيث الأجهزة يُنتج عادة تفوق نفسي. لقد استخدمت بعض الدول أو الأجهزة العسكرية عدم التماثل المعنوي- النفسي، وغالبا ما يكون ذلك من خلال نشر صورة من الشراسة والوحشية. المغول Mongols، الآشوريين Assyriens، الأزتيك Aztèques والزولو Zoulous كانوا يُدمِجون بين عدم التماثل المادي وعدم التماثل النفسي بطريقة متناسقة متفردة الفعالية. وعلى الرغم من أنهم حاولوا الحفاظ على تفوقهم من حيث التدريب، القيادة والعقيدة، إلا أن سُمعتهم القاسية والوحشية ازدادت عشرات الأضعاف. ومع ذلك، فإن عدم التماثل النفسي، يبقى غالبا أقل تكلفة من البديل المادي، ولكن أيضا أكثر صعوبة للحفاظ عليه[1].

الفرع الثاني: مستويات عدم التماثل في الحرب.

عدم التماثل الأكثر شيوعا يمس البعد التشغيلي، التاريخ مليء بمثل هذه الأمثلة: حرب الغواصات الألمانية لموازنة تفوق الحلفاء في السفن السطحية؛ عمليات حرب المدن لمواجهة خصم متزود بميزة الحراك المتفوق وبمدفعية بعيدة المدى، في ستالينغراد Stalingrad أو في هوى Hué؛ الهجوم على ظهر جيشٍ من قبل عصابات مشتركة بعمليات تقليدية ؛ استخدام الخداع والحيلة، كما في عملية Bodyguard؛ استخدام خطة تمويه Plan-leurre من أجل إعداد النزول في نورماندي Normandie؛ أو التقنيات التي تهدف إلى منع دخول الخصم بمساعدة الصواريخ، الألغام، أعمال إرهابية، الخ.

على المستوى العسكري الاستراتيجي، عدم التماثل يمكن أن يُشكل استراتيجية في حد ذاته بدلا من إضافته إلى أساليب متناظرة. يمكن التفكير هنا في نفس الوقت إلى "حرب الشعب" الماوي Maoïste، إلى "الحرب الخاطفة" Blitzkrieg أو إلى مفهوم "الردود الإنتقامية المكَثَفة " الذي وُضِع في عهد **أيزنهاورEisenhower**، والذي حسبه أي عدوان سوفياتي من شأنه أن يؤدي إلى ضربة نووية أمريكية على أراضي الإتحاد السوفياتي.

[1] Metz, ***Op.cit***, p.28-29.

على المستوى السياسي الإستراتيجي، فيتم تعريف عدم التماثل بأنه استخدام لوسائل غير عسكرية لتحقيق تفوق عسكري. قد بذلت بعض المحاولات في السنوات الأخيرة لحظر إستعمال بعض أشكال التكنولوجيا العسكرية، خاصة في مجال حرب المعلومات. فلو تنجح هذه المحاولات، فإن الوضع سيكون أشد وطأة بكثير بالنسبة للولايات المتحدة من دولة أقل تقدما، نظرا لدرجة التطور العالية لقدراتها في هذا المجال. يمكن أيضا للعدو أن يَضمَن ويُحَصِن نفسه، من خلال إبراز وإسقاط صورة "الضحية"، موقف أخلاقي متميز ومتفوق على الساحة الدولية. هذا هو الى حد ما، ما نجح فيه الفيتناميين الشماليين ضد الولايات المتحدة. **سلوبودان ميلوسيفيتش Slobodan Milosevic** ، وكذلك **صدام حسين Saddam Hussein** حاولا القيام بنفس الأمر لكن من دون تحقيق النجاح. هذا لا يمنع من القول وإعتبار أن عدم التماثل السياسي الإستراتيجي أصبح أكثر أهمية، خاصة في سياق العولمة وثورة تكنولوجيا المعلومات التي تزيد من علاقات الترابط ويجعل الدول أكثر عرضة للضغوط الخارجية[1] .

الفرع الثالث: الأشكال المختلفة لعدم التماثل في الحرب.

على الأقل هناك ستة أنواع من عدم التماثل التي لها تأثير في مجال الأمن القومي والحرب. **عدم التماثل في الأساليب** يؤدي إلى إستخدام مفاهيم عملياتية ومذاهب تكتيكية مختلفة عن تلك المعتدة من الخصم، على سبيل المثال حرب العصابات وغيرها من أشكال العمليات غير الخطية. اليوم العديد من المفاهيم العملياتية المستقبلية المقررة من قبل العسكريين الغربيين ستشتمل على شكل من عدم التماثل.

عدم التماثل التكنولوجي شائع في التاريخ العسكري، على سبيل المثال في الحروب الامبريالية للدول الصناعية في القرنين التاسع عشر والعشرين. حيث كان الأوروبيون يتمتعون بالعديد من المزايا، **إيلير بلوك Hillaire Belloc** - المُعلِّق البريطاني الذي خَدم في المدفعية في مسقط رأسه فرنسا - لخَّص تفوقهم التكنولوجي من خلال هذه الصيغة: "*أيا كان*

[1] ***Ibid***, p. 29-30.

ما سيحدث ، لدينا مدفع مكسيم، وليس لديهم". وهذا التأكيد لم يكن بدون جدوى. في الحروب أين الخصم الأقل تطورا ليس لديه لا الوقت ولا الوسائل للتكيُّف مع التطورات التكنولوجية، فالتفوق محسوم. تم استخدام المدفع الرشاش مكسيم Maxim لأول مرة من قبل القوات الإستعمارية البريطانية في حرب ماتابيلي Matabele في 1893-1894. في إحدى المهمات ،قام 50 جندي بريطاني بصد 5000 من المحاربين الأصليين –المحليين- بإستخدام أربعة مدافع فقط. في ظل الحروب المُطَوَّلة - التي طال أمدها-، يمكن للمتحاربين البارعين إيجاد الإستجابة اللازمة، كما تُوضحه حرب الفيتنام.

عدم التماثل في الإرادة أمر بالغ الأهمية عندما يَنظر أحد أطراف النزاع أن بقاءه أو مصالحه الحيوية في خطر، في حين أن الآخر لا يحمي أو يُدافع إلا عن مصالح أقل أهمية. في هذا النوع من عدم التماثل يجعل الأول أكثر ميلا للقيام بصرف نفقات باهظة، وتحمل أكبر قدر من المخاطر، أو إتخاذ إجراءات معينة يُريد الطرف الثاني أن يتجنبها لأسباب أخلاقية أو قانونية. عدم التماثل في الإرادة هو ذا صِلة خاصة بالإستراتيجية الكبرى. على المستوى العملي، يعادل **عدم التماثل المعنوي**، هذا الأخير يمكن أن يكون حاسما، كما كان يعتبر **نابليون Napoléon**: "في الحرب، المعنوي هو بالنسبة للمادي ما تمثل 3 لـ 1 " ويرتبط عدم تماثل الإرادات أيضا بعدم التماثل المعياري، الذي يلعب دوره عندما يشمل الصراع فاعلين تكون المراجع الأخلاقية أو القانونية لديهم متباينة. وهذا الأمر هو ذا أهمية متزايدة اليوم، فالغرب هو في مواجهة أعداء يستخدمون الإرهاب، التطهير العرقي أو الدروع البشرية، وغيرها. يمكن لهذه الإجراءات أن تكون بالتأكيد ضد-الإنتاجية على المدى الطويل لأنها تنفُر المؤيدين المحتملين؛ رغم أن على المدى القصير، فإنها يمكن أن تكون فعالة جدا، على الأقل لأنها تُسلط الضوء على عدم تماثل الإرادات[1].

عدم التماثل في التنظيم هو أيضا مهم في التاريخ العسكري، حيث أعطت الابتكارات في هذا المجال ميزة كبيرة للدولة التي لا تتوافر على حجج أخرى، وخاصة التكنولوجية،

[1] ***Ibid***, p. 31-32 .

الكتيبة Phalange المقدونية، تشكيلات الجنود المشاة Piquiers السويسري الذي هيمن على ساحات القتال في عصر النهضة، و"أمة الأسلحة" التي ساعدت الثوار الفرنسيين لهزيمة الجيوش المحترفة للممالك الأوروبية، نظام نابليون للجيوش المستقلة المتآزرة، أو حتى شبكات المتمردين السرية، هذه هي بعض الأمثلة. في المستقبل، قد يكون على الجيوش النظامية التعامل مع أعداء غير حكومية –غير الدولة-، مُنَظّمة في شبكات بدلا من الطريقة الهرمية ، مبتَكِرة في سياق عدم تماثل تنظيمي حقيقي[1].

وأخيرا، **عدم التماثل من حيث مسألة الصبر**- تحمّل الوقت -، يمكنه أيضا أن يلعب دورا، وهذا، مرتبط مع عدم التماثل في الإرادات، يكون موجود أساسا في الصراعات بين الثقافات، قد يظهر مثل هذا النوع من عدم التماثل عندما يدخل الفاعل للحرب بفكرة أنه ينبغي تمديدها، بينما خصمه يسعى للقيام بجهد على المدى القصير. اليوم هذا الأمر يعد مصدر قلق خاصة للمحللين الإستراتيجيين في الولايات المتحدة الأمريكية، لأسباب مختلفة، الولايات المتحدة تفضل الحلول قصيرة المدى في النزاعات المسلحة، ولكن خاصة لأن السياسيين يعتقدون أن دعم الكونغرس أو الرأي العام لإستخدام القوة في الحالات التي لا تؤثر تأثيرا مباشرا على المصالح الحيوية للدولة، فلا يمكن أن يكون ذلك إلا لمدة قصيرة. بالإضافة إلى ذلك، فإن توافر العديد من الأسلحة أو الأنظمة المتطورة المستخدمة من قبل الجيش الأمريكي (الصواريخ والقنابل الموجهة...) هو فقط بكميات محدودة، وتجديد الموارد ينطوي على تفعيل دوائر إنتاج دائم. ويرجع ذلك إلى الطبيعة العالمية لإلتزاماتها الأمنية. تَعَثُّر الولايات المتحدة في نزاع مُطَوّل يمكن أن يشجِّع أعداء آخرين على الهجوم، فيلعب هذا الآخرين على تشتت وسائل الولايات المتحدة. فالتفوق من حيث التنقل الاستراتيجي للولايات المتحدة يعطيها القدرة على "الفوز السريع"، الذي لا يزال موضع التشغيل المفضل لديها. فالخصم الواعي بهذا التفوق، والذي يعتقد ان مخزونات الولايات المتحدة من الأسلحة الدقيقة محدودة،

[1] Steven Metz, ***Armed Conflict in the 21st Century: The Information Revolution and Post-Modern Warfare***, (Carlisle Barracks - USA : ***Army War College Strategic Studies Institute***, 2000), p. 56-59. Disponible sur : http://onlinebooks.library.upenn.edu/webbin/book/lookupid?key=olbp38379, dernière consultation : 01/05/2014.

يمكن أن يسعى إلى إطالة أمد النزاع، مع التركيز على زيادة الخسائر في صفوف المدنيين وإضعاف العزم الأمريكي. فكلما كان النزاع أَقصر، كلما كان تفوق الولايات المتحدة أَكبر.

إدراكات وتصورات الوقت هي بالطبع ثقافية أيضا. وكثيرا ما يُقال أنه خلال حرب الفيتنام، الغرب بشكل عام والولايات المتحدة على وجه الخصوص كانت بعيدة عن الإدراك "الأسيوي" للوقت، والذي حسبه الصبر والعزيمة يمكن أن يؤديان إلى الإنتصار في النزاع المُمتَد على مدى سنوات، بل عقود. وبالتأكيد، فالتعميمات الثقافية تبقى خَطِرة - ويبدو أن بعض الدول الغربية، مثل بريطانيا، تُعد أكثر استعدادا للنزاعات طويلة المدة- ولكن هناك غذاء للفكر ومادة التفكير[1].

المطلب الثاني: السياق الإستراتجي الحالي للحرب غير المتماثلة.

على الرغم من أنها قائمة منذ قرون، فالحرب غير المتماثلة لها خصائص معينة في ظل القرن الحادي والعشرين، أحدها خاصية التعمّد، هذه الميزة غير معتادة عليها تاريخيا، إن لم تكن فريدة من نوعها. في الماضي، معظم النزاعات غير المتماثلة كانت ببساطة تنتج عن حقيقة أن الفاعلين كانوا يستخدمون الأساليب التي كانت مألوفة بالنسبة لهم. بيد أن معظم النزاعات غير المتماثلة الحالية هي نتيجة لإختيار متعمَّد للمتحاربين ذوُو التقاليد والأساليب المختلفة سعيا إلى تقليل المخاطر وتعظيم فرصهم في الفوز. هذا مُنطَبِق على حَدٍّ السواء بالنسبة للتحديات التي تُمثّلها مجموعات مثل القاعدة أو المتمردين الشيشان، أو بالنسبة لعدم التماثل الإيجابي الذي تستغله الولايات المتحدة ودول غربية أخرى بسبب تقدمهم التكنولوجي، أو لتفوقهم من حيث التدريب أو في المفاهيم العملياتية[2]. عدم التماثل الحديث هو إذاً إنعكاس لما يدعوه **إدوارد لوتواك Edward Luttwak** "المنطق المتناقض للإستراتيجية"، ما يعني أن الأعمال التي يُفتَرض أنها أكثر فعالية لن تكون كذلك دائما في

[1] Metz, « La guerre asymétrique et l'avenir... », ***Op.cit***, p. 33.
[2] Le concept d'asymétrie positive est développé en détail dans : S. Metz, « Strategic Asymmetry », in : ***Military Review***, vol. 81, n° 4,(juillet-août 2001), p. 25.

الممارسة العملية، وأن ما يعمل اليوم قد لا يعمل غدا في نزاع حتى الموت بين أعداء مصممين .

لطالما ميّز المنطق المتناقض للإستراتيجية أن النزاعات غير المتماثلة في القرن الحادي والعشرين تتشكل وتتحدد قبل كل شيء، من مزيج فريد وهذا إلى غاية الوقت الحالي في ظل الثنائية القطبية والترابط. فكلما إبتعدنا عن الحرب الباردة، كلما كان هناك بروز لنوع جديد من الثنائية القطبية الضروري والذي يفرض نفسه. ينقسم العالم الآن بين دول يمكنها التَكيُّف مع العولمة وعصر المعلومات، وتلك التي قد لا تكون قادرة أو لا تريد بسبب حواجز ثقافية أو خيارات سياسية وإقتصادية، على الرغم من أن الإنقسام الأكثر لفتا للإنتباه اليوم هو ذلك الذي بين العالم الإسلامي والغرب، وما هذا في الواقع إلا وجه واحد لهذه الثنائية القطبية العالمية التي تبرز في جميع أنحاء العالم، وحتى في البلدان أين بعض المناطق والفئات الاجتماعية تتكيَّف والبعض الآخر لا.

مثل كل التغيرات الاجتماعية الاقتصادية العميقة، العولمة لها فائزين وخاسرين. هذا ما يُمَيِّزُها عن الطفرات التي سبِقتها، ويمكن أن تؤدي إلى نزاعات غير متماثلة إضافة إلى تفاعلها مع عصر المعلومات. بواسطة تكنولوجيات المعلومات، و"الخاسرون" في العولمة يصبح لهم إدراك لوضعهم فيدخلون في علاقة مع مُمَاثِليهم، بالتالي فإحباطهم يزداد ويُبنى في هيكل فالو الوقت الذي كان فيه المزارعين يقبلون مصيرهم بشكل سلبي قد ذهب.

كان من الأسهل بالأمس، التحكم في الذين لم يسيطرون على التغيير الاجتماعي والاقتصادي عندما الفائزين كان يتم تمييزهم من خلال مظهرهم ولغتهم، فنُخب الدول التي هي في تأخر اليوم هي أيضا مثقفة ومتعلمة على حد السواء عموما مع تلك التي في الدول المتقدمة، رغم الإحباط والعنف، لكنهم يُحمِّلُون مسؤولية بُؤسهم لـ "قمع وإضطهاد الغرب"، بدلاً من تحليل السبب الحقيقي: حقيقة أن ثقافاتهم لا يمكنها التكيُّف مع العولمة وعصر المعلومات. عن طريق وضع أهداف لغضبهم في عالم خارج عن ما هو مألوف لهم، فيأتون

إلى الاعتقاد بأن الإطار المعياري والقانوني الذي ينظِّم النظام العالمي له نفس الغرض المتمثل في قمعهم، وهذا أمر غير مقبول بالنسبة لهم[1].

العولمة والقطبية الثنائية الناتجة تمنح العديد من الفرص للطعن في النظام العالمي، لكنها لا تفسر زيادة استخدام وسائط غير متماثلة. عوامل أخرى تساعد على فهمه، وأولها الترابط العالمي، مفهوم بسيط ذا نتائج متعددة ومعقدة في نفس الوقت. الترابط يعني أن عددا متزايدا من الناس والدول والثقافات ترتبط، وبأكثر تنوع وبصفة أعمق من أي وقت مضى في المجالات الاقتصادية، السياسية، الثقافية، الاستراتيجية والبيئية، عن طريق الإحتكاك بين السكان، أو الوعي والإدراك، حيث أن هناك تفاهم متزايد مُتَولد عن تقنيات الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات. نشر المعلومات السريع والمتزايد يُحفز مشاعر الإحباط التي خلَّفتها العولمة لدى البعض ويقدم في الوقت نفسه لأولئك الذين إختاروا العنف الوسائل التي تُمكِّنهم من التواصل مع الآخرين، توفير الأسلحة والتمويل، وتبادل المعلومات.

الترابط يعني أن العديد من أولئك الذين يجعلون من مهاجمة الغرب هدفا لهم يتمكنون من معرفتِه أفضل من خصومه الماضية. الإرهابيين، الناشطين منهم أو المحتملين، غالبا ما كانوا يعيشون في الدول الغربية، أين تلقوا تكوينات، ولديهم إمكانية الدخول والوصول إلى كتل من المعلومات حول العالم الغربي من خلال الإنترنت - خِلافا لزعماء "الدول المارقة" (rogue states) مثل **صدام حسين Saddam Hussein** أو **كيم جونغ ايل Kim Jong-Il**، **محمد عطا Mohammed Atta** وأتباعهم الذين كانوا على معرفة جيدة عن الغرب، يفهمون وسائط تنظيمهم ونظم سيرِهم ونقاط ضعفهم - ولكن هذا لم يُهَدِئ ويسترضِي إحباطاتهم؛ فهذا الخليط من التفاهم والعِداء هو ظاهرة جديدة جذريا[2].

الترابط يُوَسِّع أيضا عدد الأفراد، المنظمات والدول المعنية بنزاع سياسي معين. بعض أشكال عدم التماثل كالإرهاب قد تكون في وضع مُطَوَّر خِصيصًا لزيادة هذا العدد: فليس

[1] Metz, « La guerre asymétrique et l'avenir... », ***Op.cit***, p. 33.
[2] Metz, « La guerre asymétrique et l'avenir… », ***Op.cit***, p 34-35.

هناك ما هو أكثر إحباطا بالنسبة للمتطرِّف أو الثوري من أن يتم تجاهله. من خلال إمتداد نطاق النزاع وعناصره الفاعلة، الإرهاب يزيد من الضغط على الحكومات الغربية، الأمر الذي يدفعهم إلى التدخل. (في هذا السياق ذكر الكاتب مثال الصراع الإسرائيلي الفلسطيني الحالي كمثال حي يوضح هذه الظاهرة، لكنني لست على نفس هذا الرأي مثل العديد من الأساتذة العرب وحتى الغربيين في بعض الأحيان نظرا لتكييفنا طبيعة ردود فعل الفلسطينيين على أنه مكافحة ومقاومة ثورية تحرُّرِية).

علاوة على ذلك، فالترابط يزيد من التكلفة السياسية، الإقتصادية والإستراتيجية للعدوان المسلح المَبَادَر به من طرف دولة. بالتالي، فإن الدول التي لها نوايا عِدائية إزاء جيرانها يميلون إلى إختيار وسائل غير مباشرة للعدوان مثل رعاية المتمردين، الإرهابيين أو الميليشيات. خارج بعض المناطق كتلك التي في إفريقيا "جنوب الصحراء الكبرى"، فإن تكاليف مثل هذه الأعمال، تميل إلى الزيادة. الدول التي ترعى الأنشطة الإرهابية بشكل علني وتَستخدم أشكال أخرى من العدوان غير المتماثل هي أقل عددا مما كانت عليه خلال فترة الحرب الباردة، تلك الفترة أين كانت هذه الأساليب مُتَسامَح معها من طرف كلا المعسكرين[1].

على المستوى الاستراتيجي ، فإن الترابط يقلل من وتيرة الحروب التقليدية في حين يجعل أشكال عدم تماثل النزاع أكثر عنفا، بما يؤدي إلى أن المنظمات المسلحة غير التابعة للدولة لا يمكنها أن تنخرط وتتحرك من خلال القيام بأعمال عسكرية تقليدية، وهذا راجع - من بين عوامل أخرى- إلى التفوق العسكري للعالم الغربي، وخاصة الولايات المتحدة. فخِلافا لمعظم الدول المُهَيمِنة عسكريا في التاريخ، الولايات المتحدة لم تتوقف أبدا عن الإستثمار في سبيل زيادة فعالية جيوشها، حتى عندما يبدو لها أنه لا يُمكن تحدِيها أو التعرض لها من أحد، وقد إقتَنَع مسؤُولوُ وزارة الدفاع الأمريكية بأن ثورة تاريخية كانت جارية في الشؤون العسكرية، وأن الدول غير المشاركة فيها سوف تَشهد إنخفاضا في قوتها.

[1] Sur les formes de soutien étatique au terrorisme, voir S. Metz, « State Support For Terrorism», dans J. R. Martin (dir.), ***Defeating Terrorism***, (Carlisle Barracks : Army War College Strategic Studies Institute, 2002), p. 21-26.

في العقد الماضي، الولايات المتحدة إستَثمرت بكثافة في تحويل نظام دفاعها من خلال الحصول على التكنولوجيات المتقدمة وتطوير مفاهيم جديدة مثل "عمليات سريعة وحاسمة" أو "حرب شبكة مُرَكَّزة " .

قبل 11 سبتمبر عام 2001، معظم التَحوُّلات التي كان يضطلع بها الجيش الأمريكي كانت تسعى للتخلص من "الدول المارقة"، هذه الأخيرة مُعظَمها مُجَهَّزة بأسلحة سوفياتية أو من نوع سوفياتي، فالمحاولات العدوانية لهذه الدول تَمَّ رَدعُها من خلال التَحوُّل من الأساليب التقليدية إلى الأساليب غير المتماثلة ففي هذه الأخيرة تفوق الولايات المتحدة والدول الغربية الأخرى هو أقل وضوحا بالنسبة لتلك الدول التي لا تعرفها – الأساليب غير المتماثلة- ، بعبارة أخرى، التركيز بشكل أساسي على النزاع والتصدي ضد الهجمات التقليدية - إنهم يهتمون الآن بإقامة قدرات رادعة متعادلة ضد التهديدات غير المتماثلة - جعلتها غير متفوقة أمام الولايات المتحدة وحُلفائِها[1].

[1]Metz, « La guerre asymétrique et l'avenir … », ***Op.cit***, p 36-37.

المبحث الثالث: تعريف والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

القانون الدولي الإنساني أو كما يسميه البعض قانون الحرب، عبارة عن تلك القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية التي يقصد بها على وجه التحديد حل المشكلات الإنسانية الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية (المطلب الأول)، وتقيد تلك القواعد، لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من أساليب ووسائل الحرب وتحمي الأشخاص والممتلكات التي يلحق بها الضرر، أو تكون معرضة له، بسبب النزاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.

حاولت العديد من الجهات تعريف القانون الدولي الإنساني فقد تولى الفقه الدولي تحديد المقصود بهذا القانون (الفرع الأول)، كما حاولت جهات أخرى تعريف هذا القانون كاللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الثاني)، ومن جهتها تبنت محكمة العدل الدولية في آرائها الإستشارية تعريفا للقانون الدولي الإنساني خاصة في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها المؤرخة في 08 جويلية 1996 (الفرع الثالث)، لهذا سنحاول في هذا المطلب طرح مجموعة من التعريفات مع ذكر لمحة عامة عن الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني.

يذهب الدكتور **محمد يوسف علوان** إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية." ، ويضيف المؤلف نفسه قائلا أن الرغبة في أنسنة الحروب والوصول إلى الحد الأدنى من الحماية لحقوق الإنسان هو الذي حتم ظهور هذا الفرع من

القانون، والذي تطبق قواعده بغض النظر عن مشروعية اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة من عدمه، ودون البحث عن دواعي وأسباب قيام النزاع المسلح[1].

أما الدكتور **عامر الزمالي*** فإنه يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، ويعرفه بأنه : "مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة والتي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجر عن ذلك النزاع من الام، كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية."[2]

نلاحظ أن هذا التعريف لم يشر إلى ذلك الجانب المهم من القواعد التي تحد من حرية أطراف النزاع في اختيار ما يحلو لها من طرق القتال ووسائله وهو ما يطلق عليه البعض "قانون لاهاي" ،رغم الأهمية الكبيرة لهذه القواعد في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فقد اقتصر التعريف على تحديد النطاق الشخصي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

يرى الدكتور **عامر الزمالي** أن الفئات المتمتعة بالحماية القانونية والمعاملة التي تقتضيها أحكام قانون النزاعات المسلحة يمكن أن تقسم إلى قسمين رئيسيين هما ضحايا النزاعات المسلحة في ميادين القتال أي المقاتلين الذين توقفوا اضطرارا أو اختيارا عن القتال وهم بدورهم ثلاثة أنواع: الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار والأسرى، أما القسم الثاني فيتمثل في المدنيين وهم أشخاص لم يشاركوا أصلا في القتال[3].

إن الحديث عن النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني يجرنا حتما للحديث عن النطاق المادي لتطبيقه ، والمقصود بذلك فترة النزاع المسلح أو ما كان يطلق عليها تقليديا الحرب، حيث أنه فور اندلاع العمليات الحربية يطبق القانون الدولي الإنساني حسب المادة

---

[1] د/ محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، في: ***دراسات في القانون الدولي الإنساني***، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، (القاهرة : دار المستقبل العربي،الطبعة الأولى، 2000)، ص 485.

*الدكتور **عامر الزمالي** هو مستشار شؤون المغرب العربي والشرق الأوسط باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] عامر الزمالي، ***مدخل إلى القانون الدولي الإنساني***، (تونس: وحدة الطباعة والإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية ، 1997)، ص07.

[3] ***المرجع نفسه***، ص 41 ومايليها.

02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 عكس ما كان سائدا قبل إبرامها، فحتى ولو اشتد القتال وتوسعت فيه العمليات الحربية فإنه لا يعد حربا إلا إذا اقترن بإعلان حالة الحرب، وهذا ما ورد بالمادة 01 من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907، وبهذا تخرج حالات كثيرة للنزاع المسلح من إطار التنظيم القانوني ،فظهرت الحاجة إلى قانون ينظم هذا النوع من العلاقات الدولية التي لا تبدأ إلا بالإعلان، وبهذا نصت المادة 1/02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على مايلي: "... تطبق هذه الاتفاقية على كل حالات الحرب المعلنة أو نزاع مسلح اخر، قد يقع بين اثنين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو كان أحد الأطراف لا يعترف بحالة الحرب". هذه المادة تتطابق مع المادة 14 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1954/05/14 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء فترة النزاعات المسلحة[1].

تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني يطبق أثناء كل نزاع مسلح دولي ،وكذا إبان فترة النزاعات المسلحة غير الدولية، أما التوترات والاضطرابات الداخلية فلا تشملها قواعد القانون الدولي الإنساني بالتنظيم، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 01 فقرة 02 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمؤرخ في 1977/06/08 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وجاء فيها: "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية". وبذلك تبقى هذه الأوضاع من صميم الاختصاص الداخلي للدولة المعنية وكذا يمكن أن تحظى بتنظيم القانون الدولي لحقوق الإنسان إن وجد داع لذلك.

اتفق كل من الفقهاء **عبد الوهاب بياض** و**جان بكتيه** و**ميشال بيلونجي** على تعريف واسع للقانون الدولي الإنساني، إذ عرفه الفقيه **عبد الوهاب بياض** بأنه :" مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية العرفية أو الاتفاقية، والتي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، هذه القواعد تحد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع

[1] د/ عباس هاشم السعدي، ***مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية***، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002)،ص.102-103.

في إختيار طرق القتال ووسائله ،و هذف هذه القواعد حماية الأشخاص والأموال التي يمكن أن تتعرض للإصابة جراء النزاع المسلح"[1]، وبهذا نجد أن هذا التعريف جاء شاملا ،لأنه تناول حماية الأموال التي يمكن أن تتعرض لويلات النزاع ،كما تناول الشق الاخر للقانون الدولي الإنساني والمتعلق بالحد من حرية الأطراف المتنازعة في اختيار ما يحلو لها من طرق القتال ووسائله.

كما عرف الفقيه **جان بكتيه Jean PICTET*** القانون الدولي الإنساني بأنه: "هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني، ويرتكز على حماية الفرد في حالة الحرب، ويهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها." ،و قد لفت نظر الفقيه أن تعريفه للقانون الدولي الإنساني يضم مفهومين مختلفي الطبيعة أحدهما قانوني والاخر أخلاقي ،لكن الأحكام التي تشكل هذا القانون تتمثل على وجه الدقة في نقل الاهتمامات ذات الطابع الإنساني إلى القانون الدولي العام،و هكذا تبدو التسمية ملائمة[2].

يضيف هذا الفقيه قائلا أن هناك مفهوما واسعا واخر ضيق للقانون الدولي الإنساني، فالمفهوم الواسع هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تضمن احترام الشخصية الإنسانية وسلامتها، وبهذا يشمل قوانين الحرب وقوانين حقوق الإنسان، وتشمل قوانين الحرب قوانين لاهاي وقوانين جنيف، الأولى تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة وهي تزاول العمليات العسكرية، والثانية تتمثل في قواعد حماية الأسرى والسكان المدنيين في الأراضي المحتلة والعسكريين غير المقاتلين من جرحى ومرضى وغرقى. أما المفهوم الضيق للقانون الدولي الإنساني فيقصد به قوانين ولوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين غير المقاتلين أو الأشخاص خارج العمليات العسكرية[3].

---

[1] Abdelwahed Biad, ***Droit international humanitaire***, (Paris : ellipses, 2e édition, 2006), p.22.

***جان بكتيه** (1914-2002) دكتور وأستاذ محاضر في القانون الدولي الإنساني بجامعة جنيف، وأحد أكبر مسيري اللجنة الدولية للصليب الأحمر (نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا)، مدير معهد هنري دونان بجنيف سابقا.

[2] جان بكتيه، "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه"، في: ***دراسات في القانون الدولي الإنساني***، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، (القاهرة : دار المستقبل العربي،2000)، ص. 35.

[3] ***المرجع نفسه***، ص 36.

أما الفقيه **ميشال بيلونجي Michel BELANGER*** فيعرف القانون الدولي الإنساني في معناه الواسع بأنه:"مجموعة القواعد القانونية التي تقرر –على مستوى الدولي- حماية الإنسان أوقات الأزمات، وتعتبر الأزمات أساسا لوضع هذا القانون موضع التطبيق، ويقصد بها الحروب (دولية أو داخلية)، الأوضاع الأخرى المشابهة (اضطرابات أو توترات داخلية ....)، وكذا الكوارث الطبيعية والكوارث الصناعية. في حين يعرف القانون الدولي الإنساني في معناه الضيق بأنه مجموعة قواعد قانون الحرب كما في تعريفه التقليدي[1].

الفرع الثاني: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني.

يعتبر قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني جزءا من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات فيما بين الدول في حالة النزاع المسلح بغض النظر عن مسألة حق الدولة في اللجوء إلى القوة من عدمه، فهذا أمر ينظمه قانون متميز عن القانون الدولي الإنساني ورد في ميثاق الأمم المتحدة، ويعرف قسم الخدمات الاستشارية القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد الرامية إلى الحد من اثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب، والقانون الدولي الإنساني يسمى أيضا "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة"[2].

بتعبير اخر تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه: "القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وهو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في

---

*د/ **ميشال بيلونجي** هو أستاذ القانون الدولي بجامعة مونتسكيو ببوردو بفرنسا، ومدير مركز البحوث والدراسات في قانون الصحة الأوروبي، مختص في القانون الدولي الإنساني وقانون الصحة.

[1] Michel Belanfer, ***Droit international humanitaire***, (Paris : gualino éditeur, 2002), p.14.

[2] "ما هو القانون الدولي الإنساني"، قسم الخدمات الإستشارية للقانون الدولي الإنساني، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي تلحق بها الضرر، أو تتعرض له من جراء هذا النزاع."[1] ومن خلال هذا التعريف يمكن أن يقسم القانون الدولي الإنساني إلى قسمين: قانون جنيف وقانون لاهاي، الأول يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 مصادره الأساسية، والثاني أي قانون لاهاي الذي تنظم قواعده استخدام القوة المسلحة ووسائل القتال وأساليبه، وتشكل اتفاقيات لاهاي لعام 1907 والاتفاقيات الخاصة بحظر الأسلحة[2] أهم مصادره، لكن الجدير بالذكر هو أنه منذ صدور البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977 زالت هذه التفرقة، إذ تضمن البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية العديد من القواعد التي تنظم وسائل القتال وأساليبه[3]، وهذا ما عبر عنه الدكتور **عامر الزمالي** بانصهار القانونين[4].

الفرع الثالث: تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني.

تمثل الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الجنائية بتاريخ 08 جويلية 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المرة الأولى التي يصل فيها قضاة المحكمة إلى تحليل قواعد القانون الدولي الإنساني بقدر من التفصيل، وهذا بسبب طلب

---

[1] شريف عتلم، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، في: ***محاضرات في القانون الدولي الإنساني***، (القاهرة: ، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، 2006)، ص. 10.

[2] من بين أهم الاتفاقات الخاصة بحظر الأسلحة: إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 الذي يحظر الرصاص المتفجّر، إعلان لاهاي لعام 1899 لحظر الرصاص من نوع "دم دم"، بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة وماشابهها، اتفاقية عام 1972 الخاصة بحظر إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية، اتفاقية عام 1980 بشأن حظر بعض الأسلحة التقليدية بإعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، اتفاقية اوتاوا لعام 1997 الخاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد ...إلخ.

[3] من بين أهم الطرق والوسائل المحظورة أثناء العمليات العسكرية الواردة باليروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جعل سكان المدنيين هدفا للهجوم وفقا للمادة 1/51، حظر أعمال العنف والتهديد الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين وفقا للمادة 2/51، حظر الاعتداء على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح وهو ما يسمى المدن المفتوحة بموجب المادة 1/59، منع توجيه أي عمل عدائي ضد المباني المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب وهذا ما ورد في المادة 53، حظر الغدر أو الخيانة وفقا للمادة 37، حظر إحداث آلام لا مبرر لها المادة 2/35، يحظر استخدام سلاح التجويع ضد المدنيين المادة 55 ...إلخ.

[4] الزمّالي، ***مرجع سابق***، ص. 12.

الإفتاء[1] الذي طرحته الجمعية العامة للأمم المتحدة على المحكمة في 1994/12/15 حول "هل يرخص وفقا للقانون الدولي التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الأحوال"، ومن ثم اصدرت المحكمة رأيها الاستشاري في 08 جويلية 1996 بعد فترة من المناقشات والدراسات.

تناولت الفقرة 75 من هذا الرأي الاستشاري مسألة ما إذا كان يجب اعتبار اللجوء إلى الأسلحة النووية غير مشروع في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الساري وقت النزاع المسلح الدولي وقانون الحياد، وقد أشارت المحكمة إلى أن عددا كبيرا من القواعد الدولية قد نشأ من خلال ممارسة الدول، ومن بينها القانون الدولي الإنساني، فكانت "قوانين الحرب وأعرافها" كما كانت تسمى تقليديا موضوع جهود تدوين اضطلع بها في لاهاي (1899-1907) واستندت جزئيا إلى إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868، وكذلك نتائج مؤتمر بروكسل لعام 1874، وقد حدد قانون لاهاي هذا – وعلى الأخص الأنظمة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها – حقوق المتحاربين وواجباتهم في قيامهم بالعمليات، وقيد اختيار أساليب ووسائل إلحاق الأذى بالعدو في النزاع المسلح الدولي، ويجدر بالمرء أن يضيف إلى قانون لاهاي "قانون جنيف" (اتفاقيات 1864م، 1906م، 1929م و1949م) الذي يحمي ضحايا الحرب، ويهدف إلى توفير الضمانات لأفراد القوات المسلحة المرضى والجرحى وغير المشتركين في القتال، وهذان الفرعان من القانون الساري في النزاع المسلح قد أصبحا مترابطين بصورة وثيقة بحيث شكلا تدريجيا نظاما واحدا معقدا يعرف اليوم باسم "القانون الدولي الإنساني" وأحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تعبر عن وحدة ذلك القانون وتعقيده وتشهد بذلك، غير أن لويز دوسواليك بيك* تنفي هذا التمييز بين "قانون لاهاي" و"قانون جنيف" وتستند في ذلك إلى أن قانون ليبير لعام 1863 ومؤتمر بروكسل لعام 1874 والكتب القانونية الأولى لم تتضمن أي حماية للأشخاص الخاضعين لسلطة العدو خاصة الأسرى، وفي المقابل تضمنت اتفاقيات جنيف جوانب القانون المتعلق بتسيير الأعمال

[1] تنص المادة 1/96 من ميثاق الأمم المتحدة: "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية".

العدائية، مثل حظر مهاجمة الوحدات الطبية وأفراد المهن الطبية والأشخاص الذين لا يشاركون في القتال بسبب المرض أو الجروح، لذلك ترى أن أثر البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لم يكن يهدف إلى إيجاد مجموعة موحدة للقانون الإنساني تتضمن هذين العنصرين معا للمرة الأولى، وإنما إزالة التمييز الذي كان دائما اصطناعيا وخاطئا، فالقانون الدولي الإنساني إنما هو مجرد مصطلح حديث يعبر عن قانون الحرب[1] .

كما ترى المحكمة أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأين رئيسيين أولهما يتمثل في حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، وأساسه التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبالتالي حظر جعل مثل هؤلاء هدفا للهجوم، وكذا حظر استخدام الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية .أما المبدأ الثاني فهو حظر إحداث الام لا مبرر لها للمقاتلين، وبالتالي الحد من حرية الأطراف المتحاربة في اختيار ما يحلو لها من وسائل القتال[2].

كما أشارت المحكمة لشرط "مارتينز"* وثبت أنه وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتكنولوجيا العسكرية، حيث أنه في حالة غياب نص يحمي السكان المدنيين يظل هؤلاء تحت حمى قواعد القانون الطبيعي وما يمليه الضمير العام، إضافة إلى اعتبار القانون الدولي الإنساني جزءا من القانون الدولي العرفي وهذا من خلال الانضمام العالمي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وهو ما أمدته المحكمة من خلال الإشارة إلى أول حكم لها صدر في

***لويز دوسواليك بيك** هي نائبا رئيس الإدارة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[1] لويز دوسواليك بيك، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، ***المجلة الدولية للصليب الأحمر***، العدد 316، (بتاريخ 1997/02/28) ، ص ص 35-55، ص. 36.

[2] Eric David, « L'avis de la cour internationale de justice sur la licéité de l'emploi des armes nucléaires », in : ***RICR***, No. 823,(28/02/1997), pp. 22-36, p. 31.

*يحمل "شرط مارتينز" اسم القانوني الروسي فريديريك مارتينز الذي لعب دورا بارزا في صياغة إعلان سان بيترسبورغ، وقد ورد هذا الشرط لأول مرة في ذيباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، ونص عليه حديثا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة ½ كمايلي: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها في هذا البروتوكول أو اتفاقات دولية أخرى، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية ومايمليه الضمير العام." أنظر في ذلك:

Vincent Chetail, « La contribution de la cour internationale de justice au droit international humatitaire », in : ***RICR***, No. 850,(30/06/2003), pp. 235-269,p.250.

1949/4/9 في "قضية قناة كورفو"[1] ،حيث أشار هذا الحكم بشكل غير مباشر إلى الطبيعة العرفية لمعاهدات القانون الإنساني، وتنوه من جهة أخرى إلى الحكم الصادر في 1986/7/27 في القضية المتعلقة "بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها"[2] الذي أكد هذه الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الرابع: الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني.

يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يتوفر اليوم* على إطار قانوني دولي يتمثل أساسا:

1/ إتفاقية "جنيف" لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان :

تمّ توقيع هذه الإتفاقية سنة 1864 في 22 أوت وتحتوي الاتفاقية على عشر مواد تتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية وإحترام المتطوعين المدنيين الذي يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء . تمّ تطبيق هذه الاتفاقية في الحرب

---

[1] قضية قناة كورفو، في موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948- 1991، www.icj-ciji.org.

[2] أنظر في: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948-1991، "القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشيه العسكريو في نيكاراغوا وضدها" (الحكم زائد موجز آراء القضاة الملحق به)، الصفحة من 221-226، متوفر على الموقع الالكتروني www.icj-ij.org.

* تبدأ مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بصدور معاهدة جنيف لعام 1864م ، وقد مهدت لإبرامها مجموعة من الظروف، أهمها واقعة "معركة سولفارينو" التي دارت رحاها في 1859/06/24 بمنطقة سولفارينو بمقاطعة لومبارديا شمال ايطاليا، بين الاحتلال النمساوي والجيش الفرنسي المتحالف مع الجيش الإيطالي ،حينها رمت الأقدار شابا سويسريا يدعى "هنري دونان" إلى ذلك المكان ،حيث شاهد قسوة الحرب وبشاعتها ، كما لفت انتباهه منظر الجرحى المرميين في الكنائس يموتون متأثرين بالامهم، مع أنه كان يمكن إنقاذهم لو تم إسعافهم في الوقت المناسب.نقل دونان ذكرياته التي ظلت تراوده ثلاث سنوات إلى كتاب عنونه بـ : "تذكار سولفارينو" نشر عام 1862، وجه في نهايته نداء يتضمن أمنيتين ،يطالب فيه بالعمل على إنشاء جمعيات تطوعية لإغاثة ضحايا الحرب، وبوضع دولية تؤمن الحماية القانونية والحياد للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية ،و هكذا نتج عن هذه الأمنية في شقها الأول مؤسسة للصليب الأحمر، وفي شقها الثاني اتفاقية جنيف لعام 1864م.كان من بين قراء تذكار سولفارينو الفقيه "غوستاف مونييه" وهو أحد رؤساء الجمعيات ذات النفع العام بسويسرا، تناقش مع بعض من أعضاء جمعيته حول اقتراحات دونان، ثم تشكلت لجنة تتكون من خمسة أعضاء هم : دونان ،مونييه ، الجنرال ديفور والطبيبان أبيا ومونوار، بدأت اللجنة اجتماعاتها في فبراير من عام 1863، وجعلت من نفسها مؤسسة دائمة، وهي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر، والمحرك الأساسي لاتفاقيات جنيف، تمكنت من حث الدولة السويسرية على إبرام اتعاقية جنيف في 1864/08/22، حيث عقد مؤتمر دولي حضرته 16 دولة، انتهى بعقد اتفاقية جنيف المتكونة من عشر مواد وموضوعها "تحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش الميدانية"،و منذ ذلك الحين وحتى إبرام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، مر تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بعدة محطات .

النمساوية الروسية سنة 1866 .تقتصر هذه الاتفاقية على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط لذلك تمّ سنة 1899 بمؤتمر "لاهاي" حول السلام إبرام إتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية "جنيف" .

2/ اتفاقية "جنيف" لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان .

هذه الاتفاقية الموقعة في 6 جويلية 1906 متممة ومطوّرة للاتفاقية الأولى، وظلت اتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام 1899.ووسعت اتفاقية 1906 نطاق سابقتها وشملت "المرضى" ايضا وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين مما يدل على اهمية الاضافات الجديدة . كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية .وبموجبه فان الاتفاقية لا تطبق الا بين الاطراف المتعاقدة اذا نشبت الحرب بين طرفين او اكثر [1].

3 / اتفاقيتا "جنيف "لسنة 1929 :

إنعقد مؤتمر "جنيف" الديبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية سنة 1929 وأثمر إتفاقيتين:

-اتفاقية "جنيف" المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان مؤرخة في 27 جويلية 1929 :

تضم 39 مادة وهي صيغة جديدة لاتفاقية سنة 1906 واهتمت بالطيران الصحي والاسعاف وأقرّت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الاحمر وهما الهلال الاحمر والاسد والشمس الأحمر.

-اتفاقية "جنيف" لمعاملة اسرى الحرب بتاريخ 27 اوت 1929 .

[1] مريم ناصري، ***فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني***،(الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،2011)، ص. 52-53.

تناولت الاتفاقية ضمن 37 مادة اهم ما يتصل بحياة الأسير وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الاحمر كما نصت على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهلهم وذويهم .

لعبت هذه الاتفاقية دورا كبيرا في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية .

4 / اتفاقيات "جنيف" بتاريخ 12 اوت 1949

دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة "جنيف" سنة 1949 إثر الحرب العالمية الثانية وتمخض المؤتمر عن إبرام اربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة تهدف إلى :

- مراجعة وتطوير اتفاقيتي "جنيف" لسنة 1929 وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى .
- توسيع مجالات القانون الانساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الانسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح .
- حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب ضرورة انه تم لأول مرة الاهتمام بالمدنيين تحت الاحتلال ولم تتمكن الدول من الموافقة على صيغ الا سنة 1977.[1]

5 / البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات "جنيف"(1977) :

وضع المؤتمر الديبلوماسي المنعقد "بجنيف" بين 1974 و1977 عدد 2 برتوكولات.

1- البروتوكول الأول :

موضوعه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو متمم للاتفاقيات الأربعة لسنة 1949 وتضمن اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعا دوليا مسلحا ، ووسع

[1] ***المرجع نفسه***، ص 56-58.

البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية واعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات.

اعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل وصفة أسير الحرب واهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم وتجنيبهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحدق بالسكان المدنيين زمن الحرب.

نصّ البروتوكول على بعث جهاز للإضطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الانساني .

2- البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية :

عرّف البروتوكول النزاع غير الدولي بأنه نزاع تدور أحداثه على اقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة اخرى، واقرّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الانساني مطيّة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة .

دعّم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبّعهم[1].

الى جانب هذه المواثيق الدولية يتعيّن ذكر بعض المواثيق الدولية التي لها علاقة بقانون "جنيف" مثل :

- اعلان سان بتيرسبورغ لسنة 1868 المتعلق بحضر استخدام بعض القذائف المتفجرة .
- اعلان لاهاي لسنة 1899 لحضر الرصاص من نوع "دم دم" .

[1] ***المرجع نفسه***،ص 58-59.

- بروتوكول "جنيف" لسنة 1925 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية والبكتريولوجية .
- اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1980 لمنع استخدام بعض الاسلحة التقليدية[1].

تجدر الإشارة إلى أنه تم تخلي القانون الدولي عن استعمال لفظ "الحرب" واختياره لمصطلح "النزاع المسلح" واطلاقه على حالات معينة من استخدام القوة.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

إن كان القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب، فإنه يسعى إلى الحد من آثارها حرصًا على مقتضيات الإنسانية، والتي لا يمكن أن تتجاهلها الضرورات الحربية، وتتمثل أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني في مبدأ" **الإنسانية** "الذي يمثل روح القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، والمبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية والمتمثلة في" **الضرورة العسكرية"** (الفرع الثاني) " ومبدأ "**التناسب**"، خلال تنفيذ الأطراف المتحاربة للأعمال العدائية (الفرع الثالث)، و"**التمييز** "بين الأشخاص المقاتلين والغير مقاتلين" المدنيين "وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية (الفرع الرابع)، ويوجب القانون الدولي الإنساني على جميع الأطراف المتنازعة أن تحترم هذه المبادئ الأساسية انطلاقًا من الفكرة المبنية على أن الناس لا يختلفون عن بعضهم البعض فطبيعتهم البشرية متشابهة في كل مكان، ومعاناتهم كبشر يتساوى جميع الناس في التعرض لها وفي الحساسية إزاءها، وتتمثل هذه المبادئ في:

الفرع الأول : مبدأ الإنسانية.

يقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب. ولا يمكن الحديث عن قانون "إنساني" دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، أي "الإنسانية". فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس. وهذا ما تؤكده بوضوح

[1] ***المرجع نفسه***، ص 52،56،59.

الأحكام الدولية، عرفية كانت أم مكتوبة، إذ تقضي بوجوب "معاملة الضحايا بإنسانية" من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة[1].

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني[2]، ويلعب دورا رئيسا في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة. وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية، أو عند نشوب حرب كان أحد أو كلا طرفيها من الدول غير الموقعة على هذه الاتفاقيات. وفي سبيل الحفاظ على مقتضيات الإنسانية، يحظر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أثناء سير العمليات الحربية، أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح، انطلاقا من مبدأ المعاملة الإنسانية.وبناءا على ذلك، لا يمكن أن يبرر استهداف من لم يشارك في القتال، ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال ولا يستطيعون حمل السلاح[3].

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المادة (27) على هذا المبدأ عندما نصت علي أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية"[4].

يفرض هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة القيام بثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب تتمثل في: احترامهم، ومعاملتهم بإنسانية، وحظر إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة. وتنص اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949، على ضرورة معاملة ضحايا الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وهذا ما

---

[1] بكيتيه، ***مرجع سابق***، ص.45-46.

[2] عامر الزمالي، "الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية"، ***المجلة الدولية للصليب الأحمر***، (2004/06/15).متوفر في الموقع: http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5ZYG8Q، أخر زيارة في: 2014/04/25.

[3] ***المرجع نفسه***، http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5ZYG8Q.

[4] محمد فهاد الشلالدة، ***القانون الدولي الإنساني***، (القدس: مكتبة دار الفكر، 2005)، ص 65-68.

أكدت عليه المادة (12) بالنص على أنه "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية. وعلى طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية..." كما يحظر هذا المبدأ عدم وضع حدود وقيود على استعمال العنف والقسوة أثناء العمليات الحربية، في تعبيرعن السعي لحماية مصالح الإنسان وكرامته. وهو يلقي على الأطراف المتنازعة التزامات بضرورة اتخاذ - إلى أقصى درجة - الوسائل والأساليب الأكثر إنسانية عند خوض العمليات العسكرية. وهكذا يعبر مبدأ الإنسانية عن جوهر ومضمون القانون الإنساني، فالمعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يحميها القانون الدولي الإنساني والتي تتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال وللسكان المدنيين أن يعيشوا ويبقوا على قيد الحياة على الأقل. كذلك فإن العمل الإنساني لا يقتصر على تخفيف المعاناة بل إنه يسعي إلى الوقاية منها ومنعها.

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة الحربية "الضرورة العسكرية".

الحرب هي حالة تناقض مع الحالة الطبيعية للمجتمع، ألا وهي السلم، ولا يسوّغ نشوب الحرب إلا بوجود ضرورة إذ لا يمكن القبول بأن تكون الحرب هدفا في حد ذاتها. فالحرب هي وسيلة، بل يجب أن تكون الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان والاستسلام. ويشير إلى ذلك الفهم المشترك بين دول العالم كما جاء في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، والذي أرسى قاعدة مفادها "إن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض ".

الحرب إذا تنطوي على استخدام ما يلزم من سبل الإكراه للوصول إلى تلك النتيجة، وبالتالي فإن كل العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا غرض له، ويصبح مجرد عمل وحشي[1].

إن الدولة المتورطة في نزاع حتى تحقق مبتغاها - وهو النصر- سوف تعمل على تدمير أو إضعاف الطاقة الحربية لعدوها والتي تتكون من عنصرين: "الإمكانيات البشرية والإمكانيات المادية" بدون أن تتكبد إلا أقل الخسائر الممكنة. ومن المعروف أن الدولة المحاربة تعمل على تخفيض الطاقة البشرية للدولة التي تحاربها، والتي يقصد بها الأفراد المشاركين مباشرة في المجهود الحربي، بثلاثة طرق أساسية هي القتل أو الجرح أو الأسر. هذه الطرق الثلاث تتساوى فيما يتعلق بالنتائج العسكرية، كما تتساوى في قدرتها على إفراغ قوة العدو.

لكن المنطق الإنساني ينادي بما هو مختلف، فالإنسانية تتطلب الأسر بدلا من الجرح، والجرح بدلا من القتل، وذلك بأن تكون الجراح أخف ما يمكن حسب ما تسمح به الظروف، حتى يمكن للجريح أن يشفى بأقل ما يمكن من الآلام، وأن يكون الأسر بالقدر المستطاع وحماية غير المحاربين إلى أقصى حد ممكن.

يمكن للقادة العسكريين تحقيق النتائج والأهداف ذاتها بأقل قدر ممكن من المعاناة، فعند تحييد العدو بجرحه أو أسره فإنه لن يستطيع أن يلعب دورا في تقدم العمليات العسكرية ولا في نتيجتها النهائية. لذلك بطل العمل بقاعدة الحرب القديمة، والقائلة "أنزل بعدوك أقصى ما تستطيعه من الأذى"، لتحل محلها قاعدة جديدة "لا تنزل بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب".

---

[1] فريتس كالسهوفن وإليزابيث تسغفِلد، ***ضوابط تحكم خوض الحرب- مدخل للقانون الدولي الإنساني***، ترجمة: أحمد عبد العليم، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004)، ص 19.

وضعت اتفاقية جنيف الأولى (المادة 50) واتفاقية جنيف الثانية (المادة 51) وأحكام البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، ضوابط لتقيد استخدام القوة من قبل أطراف النزاع تحقيقا للتوازن بين الضرورات العسكرية والمتطلبات الإنسانية.

أجمع فقهاء القانون الدولي على تعريف الضرورة الحربية بأنها "الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف، أو ظروف استثنائية ناشئ ة في ذات اللحظة"[1].

اتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية وهي:

أ- إرتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين، أو لحظة الاشتباك المسلح بين قوات الاحتلال والمقاومة، ولذلك لا يمكن الإدعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال.

ب- الطبيعة المؤقتة وغير الدائمة للضرورة الحربية، وإنما هي- بالنظر لطابعها الاستثنائي- ليست أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله. فإذا ما كان مبرر هذه الضرورة مثلا تدمير منزل لصد هجوم، زالت هذه الضرورة بانتهاء التدمير أثناء الهجوم، ولكن لا يجوز تدمير المنزل بعد انتهاءه.

ت- ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو عمليات الثأر والاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم بحجة الضرورة العسكرية.

ث- أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التياستخدمت بالفعل، حال قيام وتوافر الضرورة الحربية، والتي تسمح

[1] ناصر إبراهيم الريس، ***دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني***، (رام الله: مؤسسة الحق – القانون من أجل الإنسان، 2006)، ص 32

باستخدام وسائل متفاوتة الضرر، مثل استخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير أو الأسر بدلا من القتل كما ذكرنا سابقا. ويجب في هذه الحالة على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير أو القتل، واللجوء إلى استخدام البدائل الأخرى الأقل ضررا.

قررت أحكام القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني الخروج عن حالة الضرورة الحربية كاستثناء، ولم يأت ذلك الاستثناء على إطلاقه بل قيد بمبدأي التناسب وتقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر بالخصم. وبالتالي يتعين علي الأطراف المتحاربة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتماشى الوسائل التي قد تستخدمها مع ما هو جائز ومسموح لها وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الهدف من وراء الضرورة الحربية تحقيق مزايا عسكرية.

الفرع الثالث: مبدأ التناسب "النسبية".

يقصد بهذا المبدأ مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقيها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية. ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية و"الضرورة الحربية"، فتتمثل الأولى فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، بينما تتمثل الثانية فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية[1].

بتجسيد هذا المبدأ للتوازن بين مفهومين متعارضين نشأ عنهما مبدأ القانون الدولي الإنساني، القاضي باحترام الفرد واحترام سلامته إلى أقصى حد ممكن، ليوازن النظام العام في وقت الحرب مع المتطلبات العسكرية . فالإنسانية تفرض احترام الضحايا وعدم الثأر منهم، والضرورة تقيدها الضوابط الإنسانية والتي لا يجوز معها الاستخدام الغير متناسب للقوة من خلال الاحتجاج بالمقتضيات العسكرية المجردة.

---

[1] ***القانون الدولي الإنساني "إجابات على أسئلتك"***،(جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007)، ص.6 ومايليها. متوفر على الموقع: http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0703.pdf، آخر زيارة: 2014/05/09.

أقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام1907 بموجب المادة (22) هذا المبدأ والتي نصت على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو". وجاءت أحكام البرتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة، لتعزيز كفالة واحترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها. فأكد البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والخاص بالمنازعات المسلحة الدولية، في الفقرة الخامسة من المادة (51) على أنه "تعتبر الأنواع التالية، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واضح.

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه، أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة". حيث تؤكد هذه المادة على حظر توجيه الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المقاتلين والمدنيين، لتؤكد على تعزيز وكفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها.

فتكريسا لمبدأ التناسب، يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية وذلك بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن ينتج عن هذا الهجوم خسائر وأضرار لا تتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها. وبالتالي يجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري، أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة بموجب أحكام الحماية التي توفرها قواعد

القـانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية. ويعتبر الهجوم العشوائي من النوع المشار إليـه أعـلاه جريمة حرب، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، بالمعنى الـوارد في البروتوكول الأول، وهي جرائم تقتضي ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها في داخل دولهم أو خارجها. وهذا مـا أكدت عليه نص المادة (52) من البروتوكول الأول لعام 1977.

تأكيدا على نفس المبدأ، تقر قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه "يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارا بالأعيان المدنيـة، أو مجموعـة من هذه الخسائر أو الأضرار ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسـفر عنـه مـن ميـزة عسـكرية ملموسـة ومباشرة"[1].

كما أقر إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 الخاص بحظر استعمال بعض القذائف في وقت الحـرب قاعـدة مفادها أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية".

قد تتجاوز الدولة المعتدية هذا المبدأ إذا استخدمت أسلحة تزيد بدون مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوما، وفي هذا الاستخدام مخالفة للإعلان المذكور، ولنصـوص اتفاقيـة لاهاي التي أكدت على أنه "من المحظورات استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة".

أكد على ذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في المادة (35) بالنص على "إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود. يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا

---

[1] جون ماري هنكرتس،" دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي"، ***المجلة الدولية للصليب الأحمر***، عدد 857، (مارس/آذار 2005)، ص.175. متوفر في:
http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_customary_summary_p175.pdf، آخر زيارة في: 2013/03/28.

مبرر لها. يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". أما المادة (36) فنصت على أن "يلتزم أي طرف سامي متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضي هذا اللحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد".

نلاحظ أن القانون الدولي قد حرّم استخدام أسلحة محددة في مرحلة مبكرة منذ إعلان سان بيترسبورغ حتى اليوم، لكنه لم يتوصل إلى تقنين يتعلق باستخدام بعض الأسلحة مثل الأسلحة النووية، والحظر أو التقييد منها، وإنما يهدف إلى الحد من آثار وسائل القتال أو إلى الحيلولة دون تجاوز الضرورات العسكرية، ويتطلب ذلك من الأطراف المتنازعة اتخاذ كافة الاحتياطيات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي.

لذلك يقتضي مبدأ التناسب أن تتلاءم أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة أو العامة أو للأراضي الزراعية الجاري تنفيذها من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، لغاية الضرورة الحربية أن تتناسب مع متطلبات واحتياجات المدنيين، وبالتالي فلا يجوز للاحتلال حتى في ظل قيام وتوافر مبررات الضرورة أن يتعسف في استخدام هذا الحق ويمس باحتياجات السكان ويحظر حركتهم أو يؤثر علي بقاء استقرارهم في الأراضي التي يقيمون عليها كبناء جدار الفصل، أو قصف المناطق المحاذية للمستوطنات، أو هدم وتدمير المنازل الفلسطينية بحجة الدواعي الأمنية، أو إيقاع العقوبات الجماعية كما عليه الوضع حاليا في قطاع غزة المحاصر برا وجوا وبحرا، أو منع دخول إمدادات الغذاء والسلع الأساسية والأدوية والأجهزة الطبية والكهرباء والوقود. إن هذه الإجراءات تتناقض مع مسئولية دولة الاحتلال تجاه سكان الأراضي المحتلة، ومع الحماية المقررة لهم في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الرابع: مبدأ التمييز.

يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البرتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977، حيث نصت المادة (48) من البروتوكول الأول على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[1]. هذا المبدأ المنبثق عن العرف الدولي الذي هو أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغته وإدراجه بمعاهدة دولية تأكيدا على أهميته أيا كانت ظروف النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية. ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين.

الملاحظ أن هذا المبدأ يفرق بين "المقاتلين" و"غير المقاتلين"، بحيث تشمل فئة "الغير مقاتلين" أشخاصا أخريين إلى جانب المدنيين. فالقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين، كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية والسائقين والطباخين التابعين للقوات المسلحة.

يقتضي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى، وأن لا تستهدف العمليات الحربية المدنيين وأولئك الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على القتال - أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب - أو أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الإنسانية الدوليين والمحليين المرخص لهم بأعمال الإغاثة.

في ما يتعلق بالأعيان يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل مبني لا يشكل هدفا عسكريا، وخص بالذكر السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، والممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد

[1] أنظر أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، على الرابط التالي http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5NTCCF

الحياة، وتوفير الحماية للمناطق الآمنة والمحايدة ومنزوعة السلاح، والمحلات غير المحمية عسكريا والأعيان الثقافية.

الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص والممتلكات تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية وما لم تستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية، مع بقاء احترام مبدأ التناسب قائما، بمعنى أن تدمير أي هدف يستخدم لأغراض عسكرية يجب أن لا يتم إذا كان الضرر المترتب على حياة وممتلكات المدنيين يفوق أهمية تدميره. وتحظر أحكام القانون الدولي الإنساني الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين حظرا مطلقا، فلا يجوز القيام بأعمال الانتقام تحت أية ظروف. كما تحظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان والممتلكات المدنية.

يعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة المدنية للأشخاص والأعيان المدنية، في حال ثار الشك حول حقيقة صفتها "مدنية أم عسكرية". وفي حال وجود هذا الشك يجب التصرف على اعتبار أن الهدف المشكوك في هويته هو هدف مدني لا يجوز استهدافه. كما ويمنع القانون الدولي الإنساني القيام بهجمات عشوائية ويلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتثبت من طبيعة الهدف المقصود مهاجمته.

ويخلص مبدأ التمييز إلي ما يلي:

- حظر تظاهر المقاتلون بمظهر المدنيين.
- حظر توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية أو السكان المدنيين.
- حظر ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين وتهديدهم.
- تحظر الهجمات العشوائية، حيث يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة عند مهاجمة الأهداف العسكرية أو في اختيار مكان هذه الأهداف من أجل تقليل الخسائر والأضرار المدنية العارضة إلى الحد الأدنى، ويجب ألا تزيد الخسائر والأضرار عن

المزايا العسكرية الملموسة والمنتظرة من الهجوم وهذا ما أكدت عليه المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

• يحظر استخدام سلاح تجويع السكان المدنيين التابعين للخصم أو تدمير المواد الأساسية والأغذية التـي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.

• لا يجوز إحداث إضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

• توفير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية والأشغال الهندسية والمنشات المحتوية علـى مـواد خطـرة، كالمنشآت النووية السلمية، ويحظر الهجوم علي دور العبادة وتدمير الآثار.

• حظر مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السـلاح والمنـاطق المأمونـة والمحايدة.

• على القادة عند الإعداد لهجوم اتخاذ التدابير والاحتياطات أثناء الهجوم للحفاظ على حياة المدنيين[1].

[1] ***القانون الدولي الإنساني "إجابات على أسئلتك"***،(جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007)، ص.12 ومايليها.

إستنتاجات الفصل الأول:

يعد عدم التماثل الفعلي والقانوني من الأمور السائدة التي لا تقبل الشك في العديد من النزاعات المعاصرة. ومن الناحية التاريخية، لا يمكن القول إن أنماط النزاعات المعنية غير مسبوقة وإن الآثار الجانبية التي تخلفها غير معروفة منذ أمد بعيد. فعدم التكافؤ على الصعيد العسكري الذي قد يشهده أحد النزاعات كان دائما ما يدفع الطرف المتحارب الأضعف إلى السعي إلى تحقيق ميزة قصيرة الأجل بالالتفاف حول المعايير القانونية المعترف بها في مجال سير العمليات العدائية. بالتالي أصبح واضح أن عدم التكافؤ المقصود به التفاوت في القوة العسكرية ليس ظاهرة جديدة. كما أنه ليس مفهوما غريبا على القانون الدولي الإنساني.

ظلت هذه الحالات من عدم التماثل مجرد مشاكل هامشية نسبيا خلال النزاعات المسلحة الدولية حيث تغلبت الدوافع نحو التماثل بشكل عام على نزعة القيام بعكس ذلك وعادة ما كانت تنحصر الانحرافات في الأعمال السريعة والعشوائية.فحتى سنوات الثمانينات، كان من الممكن تقييم قوة العدو فقط من خلال دراسة قدراته الاقتصادية وتلك المتعلقة بجيشه. اليوم، هذه المعادلة تطورت مع تطور النزاعات غير المتماثلة التي تضع الإجراءات والأعمال على حسب الإرادة، وليس فقط على القدرة، في قلب التخطيط والسلوك وحل الأزمات والصراعات.

أما فيما يخص القانون الدولي الانساني فيمكن القول أنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّ من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلّح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني إنطلق بإتفاقية "جنيف" لسنة 1864 وتلتها عدّة إتفاقيات وبرتوكولات هامة .

الفصل الثاني: تأثير الحرب غير المتماثلة على قواعد القانون الدولي الإنساني.

تمهيد :

إذا كان من المقبول بالفعل في المفهوم التقليدي للحرب المتماثلة أن تنتقل طبيعة النزاعات من التماثل إلى عدم التماثل، مع اقتراب النزاع من نهايته وسيطرة أحد الأطراف، حيث يختل التوازن العسكري الذي كان سائدا في البداية. فإن عدم التماثل العسكري بين الأطراف المتحاربة أصبح سمة مميزة للنزاعات المسلحة المعاصرة. خاصة مع تنامي انخراط كيانات من غير الدول في النزاعات، يتزايد التفاوت بين الأطراف المتحاربة بشكل مطرد، ويزداد فيما يبدو عدم التكافؤ بين هياكل العديد من النزاعات المسلحة المعاصرة. ويبدو أن وجود فوارق كبيرة في السلاح، بمعنى تفاوت القوة العسكرية والقدرة التكنولوجية، خلال نزاع ما، يشجع الأطراف المتحاربة على استخدام وسائل وأساليب حربية تقوض معايير القانون الدولي الإنساني المتفق عليها منذ زمن طويل وتنتهكها بشكل صارخ في بعض الأحيان. فالحرب بين العراق وقوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة أو الحرب في أفغانستان من الأمثلة الواضحة على ذلك. ويعزز هذا الاتجاه اختلاف طبيعة المتحاربين أو إذا كان عدم التماثل الفعلي صاحبه عدم التماثل على الصعيد القانوني حين لا يتمتع طرف من الأطراف في إحدى المجموعات بوضع قانوني على الإطلاق أو بوضع ضعيف. فالطرف الأكثر ضعفا من الناحية العسكرية يحاول اللجوء إلى أساليب غير قانونية للحرب لمواجهة قوة الخصم. وغالبا ما يبدو من الوهم توقع المعاملة بالمثل باعتبارها دافعا جوهريا لاحترام القانون، ولذلك يحل السلوك الغادر محل هذا الاحترام كما تستبدل بالمعارك المعلنة العمليات السرية وتوضع "قواعد خاصة" من أجل "أوضاع خاصة". وعلى العاملين في المجال الإنساني إدراك هذه الحقائق وتكييف الأساليب التي يتبعونها في العمل على نحو يسمح لهم بمواصلة تقديم مساعدات بصفة غير متحيزة وتخصص فقط لتلبية احتياجات ضحايا العنف المسلح.

المبحث الأول: الحرب غير المتماثلة بين تأطير القانون الدولي الإنساني وخصوصياتها.

أصبح من الواضح أن عدم التماثل المقصود به التفاوت في القوة العسكرية ليس ظاهرة جديدة، كما أنه ليس مفهوما غريبا على القانون الدولي الإنساني، غير أن السياق الإستراتيجي الحالي للحروب غير المتماثلة جعلها تؤثر في سريان قواعد القانون الدولي الإنساني نظرا للتحديات التي تفرضها خصوصياتها، فمن جهة نشهد تفاعلا بين مبدأي التمييز والتناسب وحتى مبدأ الضرورة العسكرية في الحرب غير المتماثلة (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى تفاوت الوسائل العسكرية والأهداف في ضوء مبدأ المعاملة بالمثل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التفاعل بين مبدأي التمييز والتناسب، الضرورة العسكرية في الحرب غير المتماثلة.

يتبين من أنماط النزاعات الأخيرة التي نشبت في عهد قريب أن الأطراف الضعيفة عسكريا تميل خاصة إلى إستغلال مبدأ التمييز(الفرع الأول) لخدمة أغراض معينة وتَعَمُد إلى التلاعب به، وذلك بهدف تجنب التعرض للهجوم من قِبل خصم يتفوق عليها بدرجة يستحيل تجاوزها أو القضاء على أوجه عدم التماثل في القوة العسكرية. وقد يأخذ هذا التلاعب عِدَّة أشكال[1]. وعلى نفس المنوال ،تقوم الأطراف المتفوقة على الأرجح بخِفض مستوى التناسب (الفرع الثاني) في الرد على إساءة إستخدام مبدأ التمييز بطريقة منتظمة وعلى ما ينجم عن ذلك من عدم القدرة على التصدي للعدو بشكل فعال. إن الوصف التالي للإستراتيجيات المحتملة التي قد يرى المتحاربون أنفسهم مضطرين لإعتمادها عند مواجهة ظروف صعبة أو أمام الإنحرافات المنتظمة عن القواعد القانونية المقبولة، لا يُقصد به سوى تيسير فهم الأنماط المحتملة لعدم الإمتثال ولا يمكن إدعاء أنه وصف شامل. فالاستراتيجيات

[1] Robin Geib, « Asymmetric conflict structures », ***International Review of the Red Cross,*** Volume 88, Number 864, December 2006, pp.757-777,p.764. Disponible sur : http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc_864_geiss.pdf, dernière visite le : 23/03/2014.

غير المتماثلة بطبيعتها يستحيل التنبُؤ بها. وأخيرا هناك مبدأ الضرورة العسكرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ التمييز.

من بين الإستراتيجيات الدفاعية لمواجهة التفوق التكنولوجي للخصم ضرورة البقاء بعيدا عن الأعين وأن يُخفي الشخص تواجده كمقاتل إلا أن في ذلك صعوبة كبيرة. وبعد الإختفاء في المناطق الجبلية والكهوف والمنشآت تحت الأرض والأنفاق أحد هذه الطرق. إلا أن هناك طرقا أخرى متوفرة بالفعل للقيام بذلك بسرعة وفعالية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ذاتها. ففي ضوء الأشكال المختلفة للحماية المكفولة للمدنيين، يعد ارتداء الملابس المدنية طريقة سهلة للهروب من العدو وتعجز التكنولوجيات الحديثة للكشف عن التصدي لها، وذلك بخلاف الأساليب التقليدية التي تعتمدها المليشيات في الاختفاء تحت الأرض أو في المناطق التي يصعب الوصول إليها، وتفيد الأنباء أنه خلال الحرب الأخيرة –للعراق 2003- ، كثيرا ما لجأ العديد من الجنود العراقيين إلى التخلص من الزي العسكري كي لا تُحَدِدهم قوات التحالف كأعداء، أي كأهداف مشروعة. ولا يعد ذلك أسلوبا محظورا ما دامت هذه الممارسات لا تُستَخدم في شن هجوم تحت غطاء وضع الحماية المكفول؛ فعدم وجود شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد يؤدي إلى فقدان وضع المقاتل وما يكفله من إمتيازات وذلك بموجب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة[1]. بيد أنه رغم مشروعية هذه الممارسة، فمن شأنها حال إستخدامها كإستراتيجية أن تلقي بظلال ثقيلة من الغموض على وضع الأشخاص وبالتالي تَحُدُّ بصورة يصعب إدراكها من فعالية مبدأ التمييز الذي يُعد مبدأً أساسيا لا يجوز انتهاكه وفقا لمحكمة العدل الدولية[2].

من الواضح أن التلاعب بمفهوم التمييز، الذي يعني تعريض بعض الأشخاص والأعيان للخطر المحدد قانونا، قد يفتح الباب أمام العديد من الثغرات لتلافي الهجوم، فمن

[1] Knul Dormann, « The legal situation of « unlawful/unprivileged combatants », ***International Review of the Red Cross***, Vol.85, No. 849 ,(March 2003), p.45-74, p.46. Disponible sur : http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc_849_dorman.pdf, dernière visite : 12/05/2014.

[2] ***الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 8 يوليو/ تموز عام 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها***، تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1996، الفقرة 79.

السهل عبور الخط الفاصل بين الأساليب القانونية والممارسات غير المشروعة. إن إساءة استخدام شارات حمائية لإخفاء الأعيان العسكرية دليل على ذلك، وتعد العلامة التي تعلو بناية حزب البعث في البصرة والتي تحمل شارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثالا صارخا على مثل هذه الأساليب. فمن أجل حماية الأعيان العسكرية التي لا يمكن إخفاؤها بسهولة نظرا لطبيعتها، كثيرا ما لجأت الأطراف المتحاربة الأضعف لاستخدام حاجز التناسب للتلاعب بمعادلة التناسب الذي يلتزم به الخصم، كما يَعهَدُ للمدنيين بمهمة حماية الأهداف العسكرية الثابتة بينما يُجرى عمدا وضع المعدات العسكرية المتحركة بالقرب من المنشآت المدنية أو الأماكن المحمية بوجه خاص. فأثناء النزاع الذي نشب - مؤخرا - في الشرق الأوسط على سبيل المثال ،أخفى حزب الله ما لديه من صواريخ ومعدات عسكرية داخل الأحياء السكانية التي يقطنها المدنيون وقد أشار وكيل الأمين العام للأمم المتحدة "يان إيغلند" بوضوح إلى أن هذه الممارسات قد تدفع إلى الدخول في دائرة مُفرَغَة.

قد جرى اللجوء إلى أشكال مُمَاثلة من السلوك فيما يتعلق بالأساليب الهجومية. ويُعد ما ورد حول الإستيلاء على سيارات إسعاف للتظاهر بالتمتع بوضع الحماية وبالتالي تحسين فرص الهجوم مثالا نموذجيا على هذا السلوك كما حدث أثناء معركة الفلوجة في نوفمبر/تشرين الثاني 2004 حيث جاء أن من بين مائة مسجد في المدينة جرى استخدام ستين منها كقواعد للقيام بعمليات عسكرية[1]. وبخلاف إنتهاك مبدأ التمييز، ينبغي ملاحظة أن دفع الخصم إلى الإعتقاد بأن الطرف الأخر يتمتع بالحصانة بموجب نص القانون وإستغلال ثقته في أن هذا الوضع مكفُول يعتبر أيضا من قبيل الغدر وهو أمر محظور في حد ذاته[2]. ولا تعد كل الإستراتيجيات المتبعة من أجل الإلتفاف حول تفوق القوة العسكرية سلوكا محظورا تلقائيا كإتباع نهج يعتمد على قدر من الحِنكة والدهاء أو عنصر المفاجأة أو عدم المباشرة أو القسوة؛ فالأمر قد لا يتعدى مجرد إتباع أساليب جيدة حسب الظروف المحيطة، إلا أنه إذا عجز الخصم الأضعف عن تحديد إحدى نقاط ضعف الخصم المتفوق عسكريا، فقد

[1] Michel Schmitt, « War, technologie, and international humanitarian law », ***HPCR Occasional Papers Series***, (Summer 2005), p.35-36, disponible sur : http://www.hpcr.org/pdfs/OccasionalPaper4.pdf, dernière visite : 23/03/2014.
[2] Geib, ***Op.cit***,p.765.

يرى أنه لا مفر من إستهداف الجانب الهش من الدولة الأقوى ومهاجمة المدنيين أو الأعيان المدنية مباشرة، وذلك فيه إنتهاك صريح لمبدأ التمييز. وما يدل على تزايد هذا الاتجاه، سلسلة الهجمات الإرهابية التي وقعت في أعقاب التاسع من سبتمبر/أيلول، وهي الهجمات التي شهدتها بالي ومومباسا وجربة في 2002 والرياض والدار البيضاء في 2003 ومدريد في 2004 ولندن والقاهرة في 2005 ومومباي في 2006 – إذا اكتفينا فقط بذكر الهجمات التي لقيت إهتماما إعلاميا كبيرا – فضلا عن الهجمات المستمرة التي تقع في أفغانستان والعراق. ومن شأن تجنب مخاطر الهجوم على المنشات العسكرية المحمية جيدا تمكين الخصم الأضعف من التلويح بحرب عدائية على شاشات التلفاز وداخل المنازل في الدولة الأقوى والإستفادة من التأثير المُدَوِي للتغطية الإعلامية[1].

الفرع الثاني: مبدأ التناسب.

مع مرور الوقت ،توجد مخاطرة كبيرة من أن يرى أحد الأطراف المتحاربة الذي يتعرض إلى انتهاكات متكررة من قِبَل خصمه أن القانون الدولي الإنساني ذاته بما يتضمنه من تصنيفات واضحة وتمييز بين كل ما هو عسكري ومدني ،يفتح الباب أمام حرب تَعمُد إلى التخلي عن الخطوط الفاصلة الواضحة[2].

إلا أن الخطر المباشر الأكبر يكمن في أن يجد الطرف الذي يواجه إساءة إستخدام لمبدأ التمييز، نفسه تدريجيا مضطرا إلى خَفض حاجز التناسب. ومن أنه في حال اللجوء – أثناء أحد النزاعات المسلحة – إلى استخدام الدروع البشرية أو إخفاء المعدات العسكرية بين

[1] Toni Pfanner, « Les guerres asymétriques vues sous l'angle du droit humanitaire et de l'action humanitaire »,***Revue internationale de la Croix-Rouge***, vol. 87, no 857, mars 2005, pp.259-288, p(263-269). Disponible sur : http://www.cicr.org/fre/assets/files/other/irrc_857_pfanner.pdf, dernière consultation le : 28/02/2014.

[2]David Cumin, « La Théorie du Partisan de Carl Schmitt » ,dans : Hervé COUTAU-BEGARIE, ***Stratégies Irrégulières***, in :***Stratégique***, n° 93-94-95-96, (Paris : Institut de stratégie comparée ISC,2009) ,pp31-72 , p.46. Disponible sur : http://www.institut-strategie.fr/93949596.pdf, dernière visite le : 05/03/2014.

المنشآت المدنية بطريقة متقطعة وعشوائية فحسب، تطغى المشاغل الإنسانية بالطبع على ضرورة استعمال القوة المفرطة في الهجوم، بينما إذا جرى استخدام مثل هذه الأساليب بشكل منتظم لتحقيق أغراض استراتيجية، قد يرى الخصم أن لديه ضرورة قاهرة ومُلِحة للهجوم بصرف النظر عن الإصابات والأضرار المُتَوَقع حُدوثها بين صفوف المدنيين. ومما لا شك فيه أن الإيضاح الذي قدمته الحكومة الإسرائيلية حول إرتفاع عدد الضحايا المدنيين خلال العمليات العسكرية الأخيرة ضد حزب الله في لبنان يؤكد أن الإنتهاك المنهجي لمبدأ التمييز – على سبيل المثال – من جانب أحد أطراف النزاع، من المُرَجَح أن يؤثر سلبا على تفسير الطرف الأخر لمبدأ التناسب وعملية تطبيقه[1].

الفرع الثالث: الضرورة العسكرية أثناء النزاعات غير المتماثلة.

على الرغم من أنه يجري بين الحين والآخر الإستناد إلى مفهوم الضرورة العسكرية كمُبَرَر غير ذي صلة لإنتهاك قوانين الحرب، فمما لا شك فيه أنه ينبغي اليوم أن يكون ثمة توازن بين عنصر الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني المعاصر وألا تنطوي قوانين الحرب على أية مرونة قد تسمح بالتذرع بالضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني المعاصر وألا تنطوي قوانين الحرب على أية مرونة قد تسمح بالتذرع بالضرورة العسكرية وإتخاذها سببا للخروج عن المعايير الإنسانية المقبولة. إلا أنه يمكن القول أن النزاعات غير المتماثلة التي يشهدها التاريخ الحديث تتضمن بعض المخاطرة من جراء ظهور أسباب جديدة للحرب "Kriegsrason" نظرا إلى أن كلا من الطرفين المتحاربين – نتيجة لما يراه من عقبات مستعصية – قد يَضطَر بشدة ويميل إلى توسيع مفهومه لما هو ضروري للتغلب على العدو. ومن مُنطلق أن الضرورة العسكرية تشكل أحد مكونات معادلة التناسب في قانون الحرب فإن توسيع نطاق مفهوم الضرورة العسكرية أو المبالغة في التشديد عليه من شأنه أن يَحُدَّ من نطاق الحماية الذي يكفله مبدأ التناسب.

[1] Geib, ***Op.cit***,p.766.

يرتبط مبدأ الضرورة العسكرية إرتباطا وثيقا بأهداف الحرب، إلا أن الأهداف المنشودة في النزاعات غير المتماثلة تختلف بشكل كبير عن مثيلتها التي تسعى المجموعات المُنخرطة في النزاعات المتماثلة لبلوغها والتي كانت نصب أعين واضعي مسودة مبدأ الضرورة العسكرية[1]. ولا تزال الجهات المرجعية الحديثة الخاصة بقوانين الحرب تستند في تعريف الضرورة العسكرية إلى المادة 14 من مدونة "ليبر" والتي تنص على أن "الضرورة العسكرية، وكما تفهمها الشعوب المتمدنة المعاصرة تقوم على الإجراءات الضرورية التي لا غِنَى عنها لتأمين أهداف الحرب، تلك الإجراءات التي هي مشروعة وفقا للقانون المعاصر ولإستخدامات الحرب نفسها. وبالنظر إلى صياغة عبارة "الإجراءات الضرورية التي لا غنى عنها لتأمين أهداف الحرب "، فإن مبدأ الضرورة العسكرية يُقصد منه بصورة عامة تبرير اللُّجوء إلى استخدام هذا الحد من القوة اللازمة لضمان إلحاق الهزيمة العسكرية بالعدو وإخضاعه بشكل سريع. وفي الواقع، أقر إعلان سان بيترسبورغ الذي يعود إلى عام 1868 "أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى الدول لتحقيقه أثناء الحرب هو إِضعاف قوات العدو العسكرية" وينص دليل القوات المسلحة الأمريكية في الميدان أن "قانون الحرب... يُلزِم المتحاربين بالإمتناع عن إستخدام أي نوع من أنواع العنف أو أية درجة منه، لا ضرورة لها فعليا، لتحقيق الأغراض العسكرية" ويُعَرّف الضرورة العسكرية على أنها "المبدأ الذي يبرر تلك الإجراءات التي لا يحرمها القانون الإنساني والتي لا غنى عنها لإخضاع العدو بشكل كامل وبأسرع وقت ممكن"[2].

من الناحية التاريخية، فإن الإرتباط التام بين مفهوم الضرورة العسكرية والأهداف العسكرية المحضة والتي تعني إلحاق الهزيمة العسكرية بالخصم وسرعة إخضاعه عسكريا، يعود إلى حقيقة مفادها أن هذا المفهوم قد وُضِع في الأصل للحد من إستخدام العنف أثناء الحرب. إلا أن القيود المفروضة على اللجوء إلى العنف أثناء الحرب والتي أحيانا ما يُجرى

[1] McDougal and Feliciano, ***The Principe of military necessity gained international recognition in the declaration renouncing the Use, in Time of War, of Explosive Projection under 400 Grammes Weight (St Petersburg Declaration)*** of 29 Nov /11 Dec. 1868. Disponible sur : http://www.icrc.org/ihl.nst/FULL/130 ?OpenDcument , dernière consultation le : 03/03/2014.

[2] Geib, ***Op.cit***,p.767.

تجاهلها حاليا ،ليست ناشئة عن إقامة توازن بين مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية فحسب. ويُعد مبدأ الضرورة العسكرية في حد ذاته عنصرا مقيدا مهما، إذ أنه يفترض أن يكون اللجوء تدريجيا إلى توسيع نطاق هذا المفهوم بشكل غير مُعلن أو مجرد تناول العوامل التي تُحَدِد الضرورة العسكرية ومن ثم تُحَدِد الميزة العسكرية بطريقة أكثر مرونة، أن يقوض المعايير المقيدة المفروضة على إستخدام العنف في النزاعات المسلحة. وتبدو تلك العملية محتملة الوقوع على وجه الخصوص في ضوء إفتقار التشكيلات غير المتماثلة إلى أي نوع من أنواع الإدراك العسكري بالمعنى الضيق للكلمة، لكونها ذات طبيعة معقدة وغير ملموسة، وعلى سبيل المثال، فإن تطبيق قاعدة التناسب كما وردت في المادتين 51 و57 من البروتوكول الإضافي الأول قد تأثر تأثرا كبيرا، حتى خلال النزاعات المسلحة التقليدية، من جراء تفسير مفهوم الميزة العسكرية على أنه الفائدة المُتوقعة من الهجوم بمجمله وليس فقط من أجزاء متفرقة أو معينة منه. وفي إطار التشكيلات غير المتكافئة التي تتحايل على حاجزي الزمان والمكان أو بمعنى اخر على المفهوم المعروف لــ "ساحة المعركة" برُمته، قد يبدو من العسير تحديد المعنى المقصود من عبارة "الميزة المتوقعة من الهجوم بمجمله" بأي قدر من الدقة[1].

على نحو أعم، ومع زيادة عدم التماثل بين الأطراف المتحاربة يصبح الخط الفاصل بين الأهداف السياسية والعسكرية من ناحية والضرورات من ناحية أخرى، أقل وضوحا. وخصوصا أثناء النزاعات كتلك التي تقع ضد "القاعدة" و"حزب الله"، أي التي تنشب بين دولة أو مجموعة من الدول وكيانات من غير الدول، حيث أن هدف هذه الكيانات – في جوهره – من استخدام القوة العسكرية يتمثل في ممارسة الضغط على العدو والتأثير على سياساته التي ينتهجها وليس محاولة إخضاع هذا العدو عسكريا. وعلى العكس من ذلك، غالبا ما يلجأ الطرف المتفوق عسكريا إلى اعتماد أسلوب أكثر شمولية حيث تتضافر الجهود السياسية والعسكرية تضافرا لا انفصام له للقضاء على العدو أو تدميره سياسيا بشكل كامل وليس الإكتفاء بإخضاعه عسكريا، لاسيما إذا كان يُصارع كيانا من غير الدول مصنفا كمنظمة إرهابية. ومن المؤكد أن الفصل بين الأهداف السياسية والعسكرية الذي تشهده

[1] ***Loc.cit.***

بالفعل الحرب التقليدية كان دائما من بين الأشياء البديهية إلى حد ما، نظرا إلى وجود دوافع سياسية وعسكرية وراء كل عملية من العمليات العسكرية[1]. ويُعد ما يسمى "قصف عيد الميلاد" الذي تعرضت له فيتنام في عام 1972 مثالا نموذجا على ذلك، حيث كان الهدف منه حثّ حكومة شمال فيتنام على الشروع في إجراء المفاوضات السياسية على الرغم من أنه وُجِه نحو أهداف عسكرية حسبما ينص تعريف الأهداف العسكرية. وبالرغم من ذلك، تسمح الحرب المتماثلة حيث تكون ميادين المعركة محددة من حيث الزمان والمكان – حتى وإن كان ذلك نظريا - بالفصل الواضح نسبيا بين الضرورات العسكرية والسياسية من ناحية وبين الأهداف المُتوخاة فعليا أثناء سير العمليات الحربية من ناحية أخرى. إلا أنه بالنسبة لسيناريوهات الحروب غير المتماثلة، يواجه الطرف الأضعف منذ البداية طرفا أكثر قوة من الناحية العسكرية ولم يعد التفوق العسكري في حد ذاته يمثل ضمانا يُعَوّل عليه لإحراز النصر في هذا النوع من النزاعات، وبالتالي يزداد مفهوم "النصر" أو "الهزيمة" إبهاما، وإذا ظلت هذه العوامل غير محددة أو حتى غير معرفة، يؤدي ذلك إلى عرقلة عملية تحديد الضرورة العسكرية بشكل مباشر، ومع تطور الحرب، تخضع الضرورات العسكرية للتغيير على الدوام كما يتسم مفهوم الضرورة العسكرية بالمرونة الكافية للتكيُّف وفقا لذلك التطور الناتج عن التقدم التكنولوجي في مجال السلاح.

يبدو من الأمور المشكوك فيها ما إذا كانت المجموعات غير متماثلة – كما هو الحال في أنماط إنفاذ القانون – يمكن أن تظل مشمولة بمفهوم الضرورة العسكرية وأن تُقَاس وفقا له نظرا إلى طبيعة هذا النوع من السيناريوهات التي تتسم بأنها معقدة وغير ملموسة وتخرج عن الحدود الضيقة لإستخدام هذا المبدأ. ولكي تتمكن من التعامل مع هذا المبدأ في حدوده الضيقة، فهذا يعني التوافق مع هدف الحماية الإنساني البعيد المدى المطلوب تحقيقه مباشرة من هذا المبدأ ذاته، وبالتالي يمكن تحويل التركيز على معادلة التناسب عند بحث الإعتبارات الإنسانية وتوجيهه إلى الضرورات العسكرية[2].

[1] ***Ibid***, p.768.
[2] ***Ibid***, P. 769-770.

المطلب الثاني: تفاوت الوسائل العسكرية والأهداف في ضوء مبدأ المعاملة بالمثل.

بصرف النظر عن النقاش الدائر بشأن الدور المحدد لمبدأ المعاملة بالمثل ونطاقه في إطار القانون الدولي الإنساني، حيث طرح الكُتَّاب جانبا مسألة الإعتراف بالصلة الوثيقة بين مبدأ المعاملة بالمثل ووضع القانون الدولي الإنساني جملة وتفصيلا بينما إعتبره البعض الاخر مبدأ ذا طابع اجتماعي ليس ذا صلة قانونية مباشرة، تظل المعاملة بالمثل التي تحظى بقبول عام قوة فعالة تدفع إلى الإمتثال المستمر للقوانين الإنسانية إلا أنه مفهوم ذو وجهين، ففي حين أن المعاملة بالمثل بمفهومها الإيجابي تُعَد قوة تُخَفِف من وطأة الأثار السلبية وتبعت على الاستقرار، فإنها بمعناها السلبي قد تتسبب في نهاية الأمر في إنهيار أي نظام قانوني، يظهر هذا الخطر على نحو واضح في التحفظات على برتوكول جنيف بشأن الغازات لعام 1925 والتي بسببها لم يعد البروتوكول مُلزَما بحكم الواقع في حالة ارتكاب انتهاكات، كما أن العمليات الثأرية تُعَد مثالا نموذجيا للقوة السلبية التي من الممكن أن ينطوي عليها مبدأ المعاملة بالمثل[1].

كان لمبدأ المعاملة بالمثل من الناحية التاريخية دورا مهما، إن لم يكن مهيمنا، في مجال القانون الدولي الإنساني حيث عادة ما ارتبطت عملية وضعه وتعديله إرتباطا وثيقا بمصالح الدول الحيوية والمتمثلة في الحرص على ضمان فعالية قوتها العسكرية أثناء الحرب، فقبل تقنين القواعد الإنسانية في نهاية القرن التاسع عشر، كانت الكارتل "Cartels" هي التي تنظم سير الحرب وهي اتفاقات كتابية تقوم الأطراف المتحاربة بصياغتها بحسب ظروف كل حالة، استجابة للمتطلبات العسكرية الأساسية الأنية، أي الخاصة بمعركة محددة ولكن من حيث المعاملة بالمثل على الصعيد العملي وليس من حيث الشواغل الإنسانية، وكانت جهود التقنين المبكرة في وقت لاحق مُستقاة في كثير من الأحيان من الأحكام الواردة في هذه الإتفاقات "Cartels" كما هو الحال مثلا في إتفاقية جنيف الأصلية لعام 1864 أو المادة 62 من مدونة "ليبر" التي تنص على أنه "يسقط عن القوات التي لا تبقي أحدا على قيد الحياة حقها في أن تظل على قيد الحياة". وعلاوة على ذلك ،تنص اتفاقيات لاهاي لعام 1907

[1] Geib, ***Op.cit***,p.768.

وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1906 على ما يُطلق عليه بند "Si omnes"، أو "إلا إذا كانت الكافة"، حيث تصبح بموجبه جميع الإتفاقيات الإنسانية غير قابلة للتطبيق تماما إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفا فيها. إلا أن الدول المُوَقِعَة أخذت توقيعها في الإعتبار على الرغم من أن بند "إلا إذا كانت الكافة" كان نافذا أثناء الحرب العالمية الأولى وأن "الجبل الأسود" وهو أحد الأطراف المتحاربة لم يكن طرفا في الإتفاقية، بناء على ذلك، جرى التخلي عن البند المعني عام 1929 إذ أنه لم يعد يتناسب مع الإحتياجات الإنسانية وحاليا تنص المادة الثانية (الفقرة 3) من إتفاقيات جنيف الأربع التي جرى إعتمادها عام 1949 على أنه إذا لم تكن جميع دول النزاع أطرافا في الإتفاقية "فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة" وبهذا يصبح مبدأ المعاملة بالمثل عاملا مرجحا للتطبيق الموسع لهذه الإتفاقيات[1].

إن خاصية التفاعل بين الدول والتي كانت في الماضي هي العامل المُهَيمِن في التشجيع على المعاملة بالمثل، قد تقلصت تدريجيا نظرا لإكتساب العامل الإنساني أهمية أكبر كما تطورت المعايير الإنسانية تدريجيا بإتجاه معايير النظام العام التي تتشابه ومثيلتها المتضمنة في قواعد حقوق الإنسان. وتمثل الإعتبارات الإنسانية الأساسية المتضمنة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع أبرز مثال في ذلك الصدد، برغم أن المادتين 73 و75 من البروتوكول الإضافي الأول فضلا عن أحكام البرتوكول الإضافي الثاني والقسم الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة تخلو بشكل مُثِير للجدل من وجود اعتبارات ينبغي إحترامها بطريقة متبادلة، ويسجل اعتماد المادة 60 (الفقرة 5) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات خطوة أخرى صوب إستبعاد بعض الأحكام ذات الطابع الإنساني المتعلقة بحماية الإنسان، من نظام المعاملة بالمثل –لا يجوز لمن لا ينص بالتزاماته أن يطالب غيره بالوفاء بالتزاماتهم- حسبما هو مدون في المادة 60 (الفقرات 1-3) من نفس الاتفاقية. ومنذ اعتماد اتفاقيات جنيف عام 1949، ظهرت بالفعل عدة علامات حول تنحية مفهوم المعاملة بالمثل بطريقة تدريجية خلال وضع القانون الدولي الإنساني ومواصلة تطبيقه، وتنطوي أيضا على فرض التزام بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقيات والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول

[1] ***Loc.cit.***

يضمن إحترام تلك الأحكام وعدم جواز قيام أي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا اخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد اخر فيما يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة فضلا عن القيام بتصنيف القواعد الإنسانية إما كقواعد آمرة أو كقواعد يَتعَين الإلتزام بها من قِبَل الكافة[1].

إلا أن مخاطر تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بطريقة سلبية ليست بالضرورة مرهونة بتنحية مبدأ المعاملة بالمثل بمفهومه الإيحابي، وبالرغم من العملية الموصوفة انفا، تحتوي اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على ما تبقى من متطلبات تطبيق المعاملة بالمثل الواضحة لاسيما بالنسبة لسير العمليات العدائية الفعلية، علاوة على ذلك، كشفت ممارسة الدول أنه في بعض المجالات تنظر بعض الدول إلى أن التخلي عن مفهوم المعاملة بالمثل سابق لأوانه إلى حد ما، ومن بين الأسباب التي دَعت الولايات المتحدة إلى معارضة التصديق على البرتوكول الإضافي الاول هو ما تنص عليه المادة 44 (الفقرة 2) من أن "مخالفة أحكام الحرب لا تحرم المقاتل حقه في أن يُعد مقاتلا، أو أن يُعد أسير حرب"[2].

فمن المؤكد أنه مادامت للمتحاربين مصالح موازية، أي مادام الإمتثال للقانون الساري له إيجابيات وسلبيات متساوية بشكل عام بالنسبة للطرفين، تظل المراعاة العامة للقواعد القانونية من الأمور المرجحة، وفي بداية ثلاثينات القرن الماضي، ساد إعتقاد بأن طبيعة المصالح المُتَوازِية والمُتبَادَلة التي كانت تنتشر في وقت الحرب المشتعلة بين قوتين بحريتين أو بين قوتين بريتين كانت تُشَكِل أساسا قويا لقوانين الحرب في حين أن تفاوت المصالح بين الأطراف المتحاربة في العديد من النزاعات المعاصرة يأخذ حاليا أبعادا كبيرة، كما بات هناك إستعداد أكبر للخروج عن المعايير القانونية للحصول على ميزة قوية. كما بينت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن حق أنه " من الواضح أنه في حال لجوء أحد الأطراف إلى إستخدام أسلحة أو أساليب حرب تُحَقِق له بشكل فوري ميزة عسكرية كبيرة منتهكا بذلك القواعد المحددة، يمكن أن يدفع ذلك الخصم إلى الرد السريع مستخدما وسائل مشابهة مدافعا عن نفسه، وقد عززت تحفظات المملكة المتحدة بشأن المواد 53 و51-5 من البروتوكول

[1] Geib, ***Op.cit***,p.768.
[2] ***Ibid***, p.769.

الإضافي الأول هذا التأكيد الذي يُلقِي بظِلاله على إمكانية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بطريقة سلبية. وذكرت أنه "في حال إستخدام الأعيان المَحمِية بموجب هذه المادة لأغراض عسكرية بطريقة غير شرعية، ستفقد الحماية المكفولة لها من الهجمات المباشرة التي تستهدف الإستخدامات العسكرية غير الشرعية.

إن اثار المعاملة بالمثل بطريقة سلبية لها أوجه متعددة. وهي غالبا ما تستعصي على الإدراك رغم وضوحها وضوحا جزئيا حين يؤدي إنتهاك إحدى القواعد أو رفضه إلى إنتهاك أو رفض مماثل. ففي النزاعات المسلحة الدولية، تتزايد إحتمالات أنه إذا لجأ طرف ما إلى الضرورة العسكرية لإعتبارها الدافع العسكري الوحيد في القتال فإن الطرف الأخر سيحذو حذوه أيضا، ولا يؤدي هذا بالضرورة إلى إنتهاك صريح للقانون، لكن فيما يتعلق بالأحكام المنظمة لسير العمليات العدائية الفعلي، ولاسيما مبدأ التمييز، تزداد على الأرجح صعوبة إدراك هذه الاثار لأن العديد من الأحكام المُنبثقة من مبدأ التمييز تتضمن مواد خاصة تنص بحكم القانون على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فالمادة 19 من إتفاقية جنيف الرابعة، على سبيل المثال، تنص على أن المستشفيات لا تتمتع بالحماية إذا إستُخدِمَت في إرتكاب أعمال تضُر بالعدو، وتتضمن المادة 11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن الممتلكات الثقافية حكما مماثلا يتعلق بالأعيان الثقافية، وبصورة أكثر عمومية، وفقا للمادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة، لا يتمتع المدنيون بالحماية إلا في حالة عدم قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدائية وخلال ذلك الوقت. فالإنتقال المستمر من وضع المدني إلى وضع المقاتل وبالعكس، إلى جانب تَعمُّد إستخدام المنشآت المدنية التي تتمتع بحماية خاصة في أغراض عسكرية، يشجع على الأرجح الدول المتفوقة عسكريا على التوسع في تفسيرها لهذه المواد الاستثنائية، بما يضر بنطاق الحماية الذي يكفله مبدأ التمييز، كما أن النقاش الجاري حول المضمون الدقيق والنطاق الزمني لمفهوم "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، ولاسيما الجدال المشهور الدائر الذي لا يتوقف والذي أُثِيرَ بسبب ما خَلَفَته نزاعات حديثة من أزمات، ليس سوى مثال واحد على ذلك، وبالمثل، فقد زادت الدوافع إلى التوسع في مفهوم ما يشكل هدفا عسكريا مشروعا، ويتيح مجالا كبيرا في هذا الصدد التعريف الوارد في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، الذي يشير إلى "الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في

العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها"[1]. علاوة على ذلك، تنص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه في حالة الشك فيما إذا كان شخص ما مدنيا، ومن الواضح أنه في حالة الإنتقال المتكرر من وضع المدني إلى وضع المقاتل وبالعكس، قد يلجأ الطرف الأقوى إلى إلقاء عِبء الإثبات على الضحية، وما يوضح ذلك بشكل جلي أنه عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، أَعربت فرنسا والمملكة المتحدة عن فهمها للافتراض الوارد في المادة 90 من البروتوكول أنه لا يلغي واجب القائد في حماية سلامة قواته أو الحفاظ على مركزهم العسكري بما يتفق والأحكام الأحرى الواردة في البروتوكول الإضافي الأول.

جدير بالذكر أنه قبل إعتماد البروتوكول الإضافي الثاني حينما كانت تجري مناقشة جدوى تعزيز تنظيم سير النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل كلي، أعرب العديد من الكُتَّاب عن قلقهم بشأن طبيعة هذه النزاعات التي تتسم بعدم التماثل حيث رأوا أنها تكشِف عن ضعف شديد لروابط المعاملة بالمثل، لذا كان من رأيهم أنها إبتعدت عن تنظيمها بدرجة كبيرة، علاوة على ذلك، كشف هذا النوع من الحرب عن المجالات الممكنة للمعاملة بالمثل فيما يتعلق بالأسرى والجرحى والمرضى وكذلك الأساليب المستخدمة في ميدان القتال بالرغم من عدم تماثل هياكلها. وفي المشروع الأولي الذي قدمته اللجنة الدولية في مؤتمر 1949 ذكر صراحة أن تطبيق القانون الدولي الإنساني في مجمله أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية يعتمد على المعاملة بالمثل. إضافة على ذلك، يهدف البروتوكول الإضافي الثاني إلى ضمان وجود الحد الأدنى من المعاملة بالمثل من خلال المطالبة صراحة، كشرط لتطبيقه، بأن يمتلك الطرف المتمرد القدرة على تنفيذ الأحكام الواردة فيه[2].

غير أن فعالية هذا النظام القانوني تعتمد بصفة رئيسية على الدوافع التقليدية القوية للأطراف من غير الدول للتَقيُّد –من الناحية الشكلية على الأقل- بقواعد القانون الدولي الإنساني حتى تكتسب الشرعية وتكون "جديرة بالإحترام" فبينما ليست هناك عوامل حافزة أو دوافع مقارنة للإلتزام بالقانون، ثبت من جديد إستمرار الشواغل التي ظهرت في البداية

[1] ***Ibid***, p.770.
[2] ***Ibid***, p.771.

بشأن عدم وجود توافق بين عدم التماثل والمعاملة بالمثل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الثاني: آثار عدم التماثل في الحرب على قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن من أبرز نتائج عدم التماثل في الحرب، نجد من جهة عدم التماثل في شرعية الحرب وحتى في مشروعية المتحاربين (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى نتائج على تطبيق القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عدم التماثل في شرعية الحرب ومشروعية الحرب.

تتم دراسته من خلال فرعين، حيث يخصص لعدم التماثل في شرعية الحرب (الفرع الأول)، ليليه عدم التماثل في مشروعية المتحاربين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم التماثل في شرعية الحرب

يميز القانون الدولي في الأساس بين أسباب شن الحرب والحرب نفسها. وقد ظهر هذا التمييز في أواخر القرون الوسطى وأطلق على مجالي القانون مسميان: قانون اللجوء إلى الحرب "*jus ad bellum*" والقانون في الحرب "*jus in bello*" . وإلى اليوم، لايزال هذا التمييز يشكل عنصرا حاسما وقاطعا وبدونه تنعدم فرصة كفالة احترام القانون الدولي الإنساني[1].

ينص ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي على قواعد خاصة بأول فئة من الأسئلة . ولا يزال ماثلا في الأذهان النقاش الذي دار حول شرعية الدفاع عن النفس في حالة أفغانستان (2001) وافتقار استخدام القوة في العراق إلى شرعية يمنحها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2003).

[1] فرنسوا بونيون، "الحرب العادلة و حرب العدوان و القانون الدولي الإنساني"، في: ***مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر***، العدد ثمانمائة و سبعة و أربعون –ألفان و اثنان، ص ص. 36-55، ص (40-41)، متوفر في الموقع: http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/bugnion_2002_ara.pdf، آخر زيارة في: 2014/04/27.

في الواقع الفعلي، كلما قل التكافؤ بين الأطراف المتحاربة زاد عدم ملاءمة مشروعية اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة. وكلما كان المركز القانوني الخاص بأحد الأطراف أفضل استطاع التذرع بأسباب قانونية لتبرير اللجوء إلى القوة. وعندما يتعلق الأمر بتحديد مشروعية اللجوء إلى القوة. وعندما يتعلق الأمر بتحديد مشروعية اللجوء إلى استخدام القوة ،يكون لأحد أعضاء مجلس الأمن ثقل أكبر من أي دولة أخرى ليست عضوا فيه. وفي حال النزاع المسلح الداخلي ،تنكر الدولة حق المجموعات الوطنية في الدخول في صراع مسلح وتؤكد على احتكار هياكلها لاستخدام القوة ضد الأفراد ،و لذا يتم عادة الاعتراف بحق الطرف الأقوى عسكريا في استخدام القوة.

في الوقت نفسه ،يعاود مفهوم "الحرب العادلة" التي تتخطى جميع الحدود الظهور مستندا إلى حجج أخلاقية[1]. ويسعى الطرف الأضعف للحصول على شرعية قانونية مضاعفة معلنا بأن لديه بواعث أخلاقية ودينية لشن الحرب وبالتالي يلتزم أيضا بالحديث عن "الحرب العادلة". وليس أدل على ذلك من كثرة استخدام مفهومي "الحملة الصليبية" و"الجهاد".

يتعين تطبيق قواعد قانون النزاعات المسلحة على أي ناع مسلح دون الأخذ في الاعتبار ما إذا كان قانونيا أو غير قانوني. ويهدف الفصل بين أسباب شن حرب والقواعد التي تحكم سير هذه الحرب بشكل واضح إلى تلافي قيام أحد الأطراف المتحاربة لأسباب قانونية أو أخلاقية أو دينية بانتهاك القواعد الإنسانية الدنيا المتفق عليها وشن حرب شاملة لتحقيق ما يراه من أهداف نبيلة[2].

[1] Michael Novak, « Asymmetrical Warfare and Just War . A Moral Obligation »,(February 2003) . Disponible sur : http://nationalreview.com/novak/novak021003.asp, dernière consultation le : 03/03/2014.

[2] Pfanner, ***Op.cit***.p.270-271.

الفرع الثاني: المشروعية غير المتماثلة للمتحاربين.

كان مبدأ "روسو" – "بورتاليس" يحكم إلى الان قانون الحرب. وقد جاءت خاتمته المشرية بفكر روسو المدون في كتابه "العقد الاجتماعي" لتؤكد على أن "(الحرب) لا (...) تربط بين شخص واخر لكن بين دولة وأخرى".

لا تزال تحمل الغالبية العظمى من المعاهدات الدولية المعنية بالحرب فكرة أن الحق في شن الحرب يقتصر على الحاكم. وتعتمد العلاقة بين الدول على وجه الأساس على المساواة بينها. ومن حيث المبدأ ،تعترف الأطراف المناوئة بأنها متشابهة ويمثل هذا الاعتراف أساس القانون الدولي الساري والمتعلق بالحرب الذي وضعته واعتمدته الأطراف التي تنشب بينها خصومة في المستقبل.

عند وقوع حرب بين الدول، يفترض أن يكون كل خصم متمتعا بوضع قانوني وشرعي، أما في حال النزاعات المسلحة الداخلية لاسيما في "الحرب" ضد الإرهاب، يقال إن الأطراف التي ليست دولا لا تمتلك مثل هذه الامتيازات . وأيا كان الأمر، توضح قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية أن تطبيق القواعد يجب ألا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع[1].

مع ذلك تعد رغبة الطرف الذي ليس دولة في الحصول على شرعية سياسية أو حتى قانونية أحد الدوافع الخاصة لما يبدو في كثير من الأحيان مجرد ترويج ظاهري لاحترام القانون الدولي الإنساني. وقد تعهدت الأطراف غير الحكومية الرئيسية في النزاعات الداخلية – مثل المؤتمر الوطني الأفريقي (ANC) في جنوب افريقيا وحزب العمال الكردي في تركيا (PKK) والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (بونيتا) والمجاهدين في أفغانستان والماويين في نيبال – بطريقة أحادية الجانب الالتزام بالقانون الدولي الإنساني؛ وكذلك تعهدت الأطراف في الحروب التي نشبت في يوغوسلافيا السابقة بمثل هذا الالتزام في إطار اتفاقات متعددة الأطراف[2] . وفي أغلب الأحيان، تتعارض بشكل صارخ مع الممارسة الفعلية

[1] أنظر المادة الثالثة (الفقرة الرابعة) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949,

[2] Pfanner, ***Op.cit***.p. 272-271.

تعهدات المتحاربين التي لا تحصى بالالتزام بالقانون حتى أثناء الحروب، مثل الحرب التي وقعت في ليبريا في 2003، ولذا فهي لا تهدف في العديد من الحالات سوى أن تصبح الأطراف "جديرة بالاحترام".

إلا أن على اللجنة الدولية للصليب الأحمر انتهاز هذه الفرص لتحسين الوضع المتردي الذي يعيشه ضحايا الحرب والسعي إلى ألا تظل التعهدات مجرد حبر على ورق. ومن شأن هذه التعهدات أن تفتح الطريق أمام مفاوضات السلام وإضفاء الشرعية على الأطراف التي ليست دولا خاصة حين تكون الحرب قد أوشكت على الانتهاء وبدأ الإرهاق يصيب الأطراف المتحاربة.

هذا وكلما انخفضت المساواة بين الأطراف المتحاربة تضاءلت فرص استعدادها للتعامل مع الخصم على أنه طرف شرعي. فالجماعات المصنفة على أنها جماعات "إرهابية" لن تحظى بأية شرعية وسيعتبر أعضاؤها مجرمين. ولا تتم معاملة الخصم بندية وتشير النعوت التي تطلق عليه مثل "همجي" و"مجرم" و"إرهابي" إلى أنه لن يحظى بالمساواة مهما كان الثمن. كما سيعامل أعضاء هذه الجماعات على أنهم خارجون على القانون وسيطاردون بلا رحمة وبجميع الأساليب القانونية منها أو غير القانونية أو غير التقليدية إذا اقتضت الحاجة.

من السهل إساءة تفسير فكرة توسيع نطاق مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تنص عليها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع – المتعلقة بالنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي – لتشمل الأطراف المشاركة في إحدى الحروب والتي ليست دولا، واعتبار ذلك الأمر محاولة لإضفاء الشرعية على هذه الأطراف التي ليست دولا. علاوة على ذلك، تعد أحكام هذه المادة أحكاما إنسانية بحتة. وهي تنص على أنه يتعين على مختلف أطراف النزاع التمييز بين الذين يشاركون في الأعمال العدائية والذين لا يشتركون أو كفوا عن المشاركة فيها، حيث يتعين معاملة هؤلاء معاملة إنسانية ويحظر بصورة خاصة

معاملتهم معاملة قاسية أو أخذهم كرهائن أو إصدار أحكام أو تنفيذ عقوبة بحقهم بإجراءات موجزة. ويتعين العناية بالجرحى والمرضى[1].

المطلب الثاني: نتائج عدم التماثل في الحرب على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

نتناول هذه النتائج من خلال الإنطلاق من كون عدم التماثل المصالح في تطبيق القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، مرورا بالقواعد العالمية الصالحة للأطراف غير المتماثلة المشاركة في النزاع (الفرع الثاني) ثم الوصول إلى مسألة تضييق نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مصالح غير متماثلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

يعتمد القانون الدولي الإنساني على تحقيق التوازن بين الاهتمامات الإنسانية والاهتمامات العسكرية، وللحيلولة دون انزلاق الأطراف المتحاربة في حرب شاملة تنتهي إلى سحق العدو، وضعت ضوابط على وسائل وأساليب الحرب التي يقع عليها الاختيار. فيتعين على وجه الخصوص حماية الأشخاص الذين لا يشتركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، كالمدنيين والجنود الجرحى أو الذين وقعوا في الأسر.

ليس هناك بالضرورة تضارب بين الاهتمامات الإنسانية والعسكرية. ومما لاشك فيه أن مصلحة أي جيش تكمن في إحسان معاملة أسرى الحرب وتوقع أن يحذو العدو حذوه. كما قد يكون من الحكمة الإحجام عن قصف المدن حتى لا يتعرض سكان الطرف المهاجم نفسه إلى مصير مشابه. وكغالبية القواعد القانونية ،تتبع هاتان القاعدتان للسلوك من العرف ومن اليقين بأنه ينبغي أن تكون هذه الممارسة مسموحا بها قانونا. ولذا فقد وضعت العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني لخدمة مصالح المتحاربين الخاصة ويكونون بذلك حريصين على الاستجابة لها. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يكون للخصم المصالح الأساسية نفسها. وقد

[1] ***Loc.cit.***

شمل تزامن هذه المصالح مصدر القانون العرفي ومجمل قانون المعاهدات المشمول في اتفاقيات جنيف التي تحمي ضحايا الحرب[1].

هذا يعني أن المعاملة بالمثل تحتل أهمية كبيرة على الصعيد السياسي كما يعتمد الجزء الأكبر من القانون الدولي الإنساني على توقع المعاملة بالمثل. ويبرز ذلك أثناء النزاعات الدولية المسلحة، على سبيل المثال في التعريف التقليدي للقوات المسلحة وفي دعوة أفرادها إلى احترام قوانين وأعراف الحرب أثناء القتال. ولذا فإنه يفترض أن يسلك العدو، أي أفراد القوات المسلحة التابعة للخصم، نفس السلوك أو – على الأقل – سلوكا مشابها. ويرى "لوترباشت" أنه "ليس من الممكن تصور أن يكون أحد الأطراف ملزما باحترام قواعد الحرب، أثناء سير العمليات العدائية، دون أن يستفيد منها بينما يستفيد الطرف الاخر منها دون الالتزام بها".

إن التشبيه بالمبارزة أو المباريات التقليدية حيث يتساوى الطرفان في فرص الفوز أو البقاء على قيد الحياة ليس وليد الصدفة. وفي الواقع، لا تزال العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني تطالب بالالتزام بروح الفروسية أثناء المعركة من قبل الجانبين، لكن في الحروب غير المتماثلة ،يخيب إلى حد كبير توقع المعاملة بالمثل وكثيرا ما يحل الغدر محل روح الفروسية.

يتم تلافي المواجهات المعلنة بين القوات المسلحة التي عادة لا تقع على الإطلاق. ويستغل مدنيون مزيفون ثقة الطرف الاخر مستخدمين بطريقة غير شرعية شارات وأزياء تتمتع بالحماية. ومن البديهي أن أصحاب العمليات الانتحارية لا يتوقعون المعاملة بالمثل [2]. وفي الحالة القصوى التي يمثلها الإرهاب الدولي ،لم يعد تنظيم القاعدة في أي وقت من الأوقات بالالتزام بقانون الحرب بل على العكس طرحه جانبا، وقد أعلن أسامة بن لادن في "رسالته لأمريكا" التي نشرت عام 2002 عن أن الشعب الأمريكي مذنب لعدم استغلاله الفرصة في القيام بتغيير سياسي عبر الطرق الديمقراطية ولدفعه ضرائب تمول السياسة القمعية التي تنتهج في فلسطين وفي احتلال بلدان عربية في الخليج. "الجيش الأمريكي هو

[1] ***Ibid***, p.272.
[2] ***Ibid***, p.273.

جزء من الشعب الأمريكي (...) فالشعب الأمريكي هو الذي يوظف رجاله ونساءه في القوات الأمريكية التي تهاجمنا. لهذا السبب ليس من الممكن تبرئة الشعب الأمريكي من الجرائم التي ارتكبها أمريكيون ويهود ضدنا. فالله القادر على كل شيء أجاز القصاص في تشريعه وجعل منه أحد الخيارات (...) يحق لنا الرد على من قتل المدنيين منا بقتل المدنيين منه". ففي ظل هذا الإطار، لا يتم فقط عدم احترام التمييز بين المقاتلين والمدنيين بل يستخدم ذلك بشكل منتظم بهدف جعل الخصم في وضع سيء.

مثل هذه الحالات، يبدأ الطرف المعادي في الشعور بأنه قد يكون من الأفضل له ألا يعتبر نفسه ملزما بقانون الحرب. وينعكس ذلك أثناء النزاعات الدولية المسلحة أولا عن طريق رفض الوضع القانوني لأسير حرب الذي يكفل لأفراد القوات المسلحة، من حيث المبدأ ،حصانة من الملاحقة القضائية بسبب المشاركة في العمليات العدائية. وتكتسب هذه المسألة أهمية كبرى بالنسبة لجميع الأشخاص المحتجزين في غوانتانامو الذين حرموا من الحصول على هذا الوضع القانوني على الرغم من عدم إجراء أية دراسة مفصلة بعد من أجل أن يحدد على سبيل المثال وضع أفراد القوات المسلحة التابعة لطالبان. وكان يتعين انتظار حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في "قضية حمدي" الذي صدر مؤخرا حتى تتخذ وزارة الدفاع موقفا في هذا الشأن وتصدر "مرسوما يقضي بإنشاء محكمة تنظر في مسألة تحديد وضع المقاتل". إلا أن أحد القضاة صرح بأن المحاكمات الخاصة تخالف اتفاقيات جنيف وأنها غير قانونية[1].

لم يعد وضع الأشخاص الذين وقعوا في الأسر موضع تساؤل فحسب بل هنالك زعم بأن أفراد القوات الحكومية قد اقتيدوا بطريقة تعسفية إلى الدخول في حرب ضد خصوم لا يخضعون لأي قواعد قانونية أو يرون أنهم غير ملزمين بأي قواعد قانونية. ويلجأ أيضا

[1] Felix Schwendimann,« Le cadre juridique de l'accès humanitaire dans les conflits armés », in :***Revue Internationale de la croix rouge***, Volume 93 Sélection française 2011/3,pp.121-138,p.126.

الطرف الأقوى على الصعيد العسكري إلى الحرب غير التقليدية والعمليات السرية حتى يكون على نفس المستوى في ساحة القتال[1].

يمكن أن يؤدي بالفعل عدم التكافؤ إلى وضع أحد المتحاربين في وضع سيء وذلك في حال التزامه، على عكس الطرف الاخر، بأحكام قانون الحرب. فقد يظن على الاقل أن استخدام التعذيب من شأنه السماح له بالحصول على معلومات خاصة بالخصم ونواياه وأنه قد يكون من الأسهل والأسرع التخلص من أحد المدنيين الذي يشتبه في كونه إرهابيا بقتله عمدا بدلا من مقاضاته، وعلى نحو مماثل، قد يظن أن من الممكن أن تهتز معنويات إحدى الحركات عند وقوع هجوم عسكري ضخم يصيب أيضا المدنيين بلا تمييز ولا يصفي المقاتلين وحدهم بل كذلك عائلاتهم والأشخاص الذين قد يتعاطفون معهم.

على الرغم من اختلاف مصادرها ودرجات تطورها، تعد اليوم غالبية قواعد القانون الدولي الإنساني نصوصا ملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح ذلك أنها في الأساس ذات طابع إنساني. ومن بين الإنجازات الحضارية التي شهدها القرن التاسع عشر أن القواعد القانونية التي كان لها في الماضي طابع نفعي فقط، فرضت وجود حد أدنى من الإنسانية بصرف النظر عن مبدأ المعاملة بالمثل[2].

نجد في هذه النظرة جذور حظر المعاملة بالمثل الذي ينص عليه القانون الدولي الإنساني والمدون في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[3]. أما في السياق المتناول هنا، فهذا يعني من الناحية العملية أن الرد على التعذيب لا يمكن بممارسة التعذيب وأن من غير الممكن أن تكون المعاملة بالمثل هي الرد على الهجمات الوحشية التي يتعرض لها المدنيون أو على الهجمات الإرهابية. إلا أن القانون الإنساني الساري اليوم لا يزال يحمل بعض اثار مبدأ المعاملة بالمثل إذ أن القانون العرفي لم يدرج بعد بشكل كامل مسألة حظر العمليات الثأرية التي ترتكب ضد أفراد مدنيين أو ضد السكان المدنيين[4].

---

[1] ***Ibid***. P.274.

[2] ***Ibid***, p.127.

[3] المادة 60 الفقرة 5 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[4] Pfanner***, Op.cit***.p. 275.

الفرع الثاني: قواعد عالمية صالحة للأطراف غير المتماثلة المشاركة في النزاع .

لقد أبرزت محكمة العدل الدولية اتجاه القانون نحو عدم الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل وذلك عندما وصفت في "حكم نيكاراجوا" المعروف القواعد المتضمنة في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والمطبقة في النزاعات الداخلية ،بأنها "اتفاقية مصغرة" تطبق في جميع حالات العنف المسلح، ووصفت ،بطريقة مماثلة، مبادئ القانون الدولي الإنساني بأنها "اعتبارات إنسانية أساسية"، وينظر بشكل عام إلى القواعد التفصيلية المطبقة على النزاعات الدولية باعتبارها قواعد امرة ملزمة لمختلف أطراف النزاع.

تكتسب هذه القواعد والمبادئ الإنسانية الملزمة أهمية كبرى بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تكون أمام حرب غير متماثلة إذ أنها تقدم بديلا للحجج المستندة إلى مبدأ المعاملة بالمثل والتي تقضي في غالبية هذه الحالات إلى تدهور الأحداث بدلا من تحسنها وتكون النتيجة عدم شعور أي طرف بأنه ملزم باحترام القواعد.

يحتوي القانون الدولي الإنساني بالفعل حواجز داخلية ضمنية تحول دون وقوع مثل هذه التطورات إذ أن الاتفاقيات أوجدت توازنا بين المصالح الإنسانية والعسكرية والأمنية وقدمت أيضا إطارا عاما لتنظيم سير الحرب. فلا يمكن على وجه الخصوص أن تتخذ التهديدات لأمن الدولة كذريعة لخرق القواعد التي وضعت خصيصا لمواجهة هذا الاحتمال.

لاتزال القواعد الخاصة بسير الحرب وحماية الضحايا تقدم بوجه عام حلولا ملائمة للأحداث التي يشهدها مسرح العمليات حتى في النزاعات التي لا يوجد فيها تكافؤ في الأسلحة. وعندما تتداخل أنواع الحرب المختلفة ـ المذكورة انفا ـ في أحد مسارح العمليات، يصعب على الخبراء القانونيين التوصل إلى حلول بسيطة. وأثناء الحروب الدولية الحديثة في أفغانستان والعراق كثيرا ما وقعت مواجهات مسلحة ذات طابع دولي وداخلي وخاص أو وقعت عبر الحدود الوطنية في ان معا، وعلى الرغم من ذلك كانت تخضع جميعها لقواعد قانونية مختلفة[1].

[1] ***Ibid***,p. 277-278.

الفرع الثالث: تضييق نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

عند البحث عن حلول في إطار النزاعات المسلحة الداخلية، يتعين البدء بالسعي إلى تحديد النطاق الأساسي لتطبيق القانون الدولي الإنساني .و لا يطبق هذا القانون إلا في حال نشوب نزاع بين "أطراف مسلحة" . ويفترض ذلك توافر قدر من تنظيم المراتب. فإذا حصر نطاق التطبيق نسبيا وإذا كانت الأطراف متساوية أو متكافئة إلى حد ما، يقدم قانون الحرب حلولا واقعية. وعلى عكس ذلك، ستصبح الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات أقرب إلى الوهمية ويتعرض معظمها للانتهاك إذا ما اعتبر أي عمل من أعمال العنف الممكنة خاضعا لقانون النزاعات المسلحة.

تجدر الإشارة إلى أن قانون الحرب لا ينفذ إذا كان أحد أطراف النزاع غير قادر أو غير راغب أبدا في الالتزام بالقواعد الأساسية لهذا القانون .ففي المقام الأول، من الأرجح ألا تكون الشروط الفعلية اللازمة لتطبيق القانون موجودة (يجب أن يكون طرف النزاع جماعة مسلحة منظمة قادرة إذا على فرض احترام القواعد). وثانيا، يكون الهدف الحقيقي لأحد الأطراف هو انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بطريقة منتظمة وتجاهل مسألة التمييز الأساسي بين المقاتلين والمدنيين. ومن الممكن بالقياس مع قانون المعاهدات التذرع بأن من غير الممكن أن يوافق أحد الأطراف على معاهدة إذا لم يكن موافقا على هدفها أو غرضها الأساسي.

ينبغي ألا يوسع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل مبالغ فيه. وحتى لو توجب اعتبار بعض الأعمال عدائية على الصعيدين الإستراتيجي والجغرافي – السياسي نظرا إلى مداها وطبيعتها فأن هذه الأعمال لا ترقى بالضرورة إلى درجة "النزاع المسلح" في معناه المشمول في قانون النزاعات المسلحة. يسري ذلك بشكل خاص على الإرهاب الدولي الذي يتميز ببداية غامضة ونهاية غير متوقعة ومواقع تمتد إلى نطاق كل العالم، إضافة إلى الخلاف حول تحمل هذا الطرف أو ذاك مسؤولية أعمال معينة. الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى وقوف العالم كله على أهبة الاستعداد لحرب قد تندلع في أي وقت ولفترة غير محددة . "إن الحديث عن الحرب ضد الإرهاب بمعنى قانون الحرب "*jus in bello*" من شأنه

تحريف مغزى قوانين الحرب والغاية منها وذلك بمحاولة تطبيقها على حالة لم يكن من المقرر تطبيقها عليها"[1].

قد يقدم محتوى قانون النزاعات المسلحة بعض الإجابات لما يقع في غالبية الحروب غير المتكافئة بشكل واضح. إلا أن هذه الإجابات تظل جزئية وقد يكون الرد خاطئا في مجمله. كما أن الإجابات الجزئية تفسح الطريق أمام الانتهاكات وذلك عبر اختيار تكتيكات عشوائية وغامضة لاسيما عندما لا ينم تناول المشكلة في كل جوانبها.

يتعين إذا أن يطبق القانون الدولي الإنساني بحرص شديد في تحديده للإفراط أو سوء التطبيق أو عدم الملاءمة، إما لأن من غير الممكن تطبيقه في العديد من المواجهات عير المتكافئة التي تقع حاليا أو لأنه يتضارب مع مصالح الأطراف المتحاربة من وجهة نظرها. فالأعمال الإرهابية التي ترتكب في العديد من المناطق في العالم ،خارج حالات النزاعات المسلحة، هي أعمال إجرامية.

يتعين الرد عليها – من بين الردود الأخرى – بتطبيق القوانين الداخلية والقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان. وهذا هو من الناحية العملية، الإطار القانوني الأولي الذي يمكن الاستناد إليه. أما من ناحية أحرى، فلا يزال القانون الدولي الإنساني يقدم حلولا مناسبة لغالبية النزاعات المسلحة، الدولية منها والداخلية ،و التي تشكل غالبية الحروب التي تدور حاليا[2].

[1] ***Ibid***, p.278-280.
[2] ***Ibid***, p. 282.

المبحث الثالث: العمل الإنساني أثناء الحرب غير المتماثلة.

لا تعد مسألة احترام القانون الدولي الإنساني في أوقات الحرب الشاغل الوحيد للجنة الدولية للصليب الأحمر وإنما يعنيها أيضا وقبل كل شيء الاهتمام بحماية ومساعدة الضحايا لمثل هذه الأوضاع. وبما أنها موجودة وسط القتال، يتعين عليها النظر بدقة إلى الأهداف والأشكال المختلفة للحروب حتى تتمكن من الوصول إلى الضحايا وتقوم بنشاطاتها الإنسانية بأكبر قدر ممكن من الفاعلية.

فمن أجل دراسة العمل الإنساني أثناء الحرب غير المتماثلة، يتوجب توضيح تأثير العمل الإنساني على سياق الحرب غير المتماثلة (المطلب الأول)، والتأكيد على أهمية مبدأي الإستقلالية والحياد كمبادئ عملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأثير العمل الإنساني على سياق الحرب غير المتماثلة.

تفترض أهداف العمل الإنساني ضرورة إقامة روابط إتصال مع الجماعات الحكومية ولكن أيضا مع الجماعات غير الدول وهنا تكمن الصعوبة (الفرع الأول)، في ظل تعارض العمل الإنساني مع أهداف الحرب (الفرع الثاني) مع التوقف عند مصلحة كل من المتحاربين من المساعدة الإنسانية (الفرع الثالث) وأيضا واقع الإطار الزمني للعمل الإنساني (الفرع الرابع).

الفرع الأول: ضرورة إقامة روابط إتصال بمختلف الأطراف المعنية بالحرب غير المتماثلة وصعوباتها.

يتطلب الوصول إلى ضحايا الحرب، أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتفاوض مع مختلف الأطراف المتحاربة. فبالرغم من أن اتفاقيات جنيف تعطي اللجنة الدولية حق الاضطلاع بنشاطات معينة أثناء النزاعات المسلحة الدولية[1]، مثل زيارة أسرى الحرب، يتعين عليها من الناحية العملية الحصول على موافقة مختلف الأطراف للقيام بهذه النشاطات.

في الوقت الذي يسهل فيه الاتصال بالهيئات الحكومية القائمة، من الأصعب الوصول إلى كيانات غير حكومية. وفي الواقع، قد يرتاب البعض في مسألة لجوء اللجنة الدولية في هذه الحالات إلى القيام بالتحاور مع منظمات محظورة أو "إجرامية". فيمكن منع الاتصال بالحركات الثورية تجنبا لوقوع أي شكل من أشكال الاعتراف بها. ولكن من شأن إصدار هذا الأمر من جانب أحد الأطراف الذي غالبا ما يكون الحكومة، إهدار فرصة البدء في مباحثات مع الثوار أو التوصل إلى اتفاق معهم على الأقل فيما يخص المسائل الإنسانية[2]. وينبغي في معظم الأحيان إجراء هذا النوع من الاتصالات بطرق غير مباشرة أو عبر وسطاء وذلك قبل التمكن من إقامة علاقات أوثق في مناطق النزاع.

مع زيادة عدم التكافؤ يؤدي غياب الإطار القانوني والشرعية إلى صعوبة أكبر في إجراء الاتصالات. وإذا ما صنفت صراحة بعض الجماعات أو الحركات بأنها إجرامية وأن لا حق لها بأي حال من الأحوال المشاركة في نزاع مسلح كما هو الحال في "الحرب على الإرهاب"، فيصبح الاتصال بها في أغلب الأوقات غير قانوني ومن شأنه أيضا تعريض سلامة البعثة إلى الخطر. وعلى الرغم من ذلك يظل من الضروري إجراء اتصالات مع جميع الأطراف الفاعلة حتى يتسنى العمل في هذه المناطق بمأمن من الخطر. وقد تتمكن اللجنة الدولية في أفضل الأحوال من توصيل صوتها بطريقة غير مباشرة من خلال العلاقات العامة أو عبر إجراء اتصالات حذرة مع بعض المتعاطفين ذلك أن أصحاب العمليات

[1] أنظر على وجه الخصوص المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة (زيارة أسرى الحرب) و المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة (زيارة المدنيين المحتجزين) لسنة 1949.

[2] Pfanner, ***Op.cit***.p.283.

الإجرامية المحتملين يميلون إلى البقاء في الظل. ولا تتمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كثير من الأحيان من الوصول إلى هؤلاء الأشخاص إلا عند وقوعهم في الأسر، أي في إطار زيارتها للمحتجزين.

في الأوضاع التي تفتقر إلى التكافؤ بين الأطراف، يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أحيان كثيرة التكهن من خلال الاتصالات غير المباشرة والمعلومات المنقوصة بحصولها على موافقة المتحاربين بالسماح لها بالوصول الامن إلى ضحايا العمليات العدائية. ولا تستطيع اللجنة الدولية القيام بمهامها الإنسانية دون الحصول على مثل هذا الحد الأدنى من الضمانات للوصول إلى الضحايا. فطبيعة الإغاثة الإنسانية تعني أن من غير الممكن فرضها على أحد المتحاربين من دون أن تصبح المنظمة الإنسانية نفسها في هذه الحال جزءا من الة الحرب[1].

الفرع الثاني: تعارض العمل الإنساني مع أهداف الحرب.

تستطيع المنظمات الإنسانية تقديم المساعدات وتوفير الحماية عندما يتوافق ذلك مع الأهداف التي تتوخاها الأطراف المتحاربة أو على الأقل حينما لا يتعارض ذلك معها. وكما ذكرنا انفا، يتعين الحصول على الموافقة القانونية والفعلية للأطراف. ويأتي امتناع أحد الأطراف عن الموافقة غالبا عند تعارض إحدى العمليات مع أهدافه المعلنة أو الحقيقية. وفي أسوأ الحالات، يأتي اغتيال أحد المندوبين أو نهب البعثات ليكون أصدق دليل على عدم وجود هذه الموافقة أو على التراجع عنها من جانب أحد أطراف النزاع على الأقل. وبعد اغتيال موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الستة في شرق الكونغو سنة 2002 أحد الأمثلة المفجعة لهذا الواقع.

تتضاءل إمكانية نجاح العمل الإنساني أثناء الحروب الشاملة أو "حروب الهوية" حيث يكون وراء اندلاعها باعث عرقي أو ديني وتهدف إلى طرد العدو أو إبادته. ويزداد الوضع خطورة عندما ينظر إلى المندوبين الذين يمارسون العمل الإنساني على أنهم "أهداف سهلة"

[1] ***Ibid***, p.284.

ويكونون هدفا للهجمات كما حدث في العراق على سبيل المثال. وفي هذه الحالات ينظر حتى إلى المنظمات الإنسانية باعتبارها تنتمي إلى المدنيين الأعداء[1].

الفرع الثالث: مصلحة المتحاربين في العمل الإنساني

لا ترتبط في كثير من الأوقات موافقة الطرف الأقوى عسكريا على النشاطات المتعلقة بالحماية التي تتولاها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبدأ المعاملة بالمثل كما أنها لا تتوقف بالضرورة عليها. والمعنيون بهذه النشاطات هم مواطنو هذا الطرف والمجتمع الدولي. والرسالة المراد توصيلها هي أن الموافقة الممنوحة لها طابع إنساني وأن العدو سيتلقى أيضا معاملة إنسانية مع الأمل في أن يقتنع العدو وأنصاره في النهاية بأنه يجدر احترام المبادئ الإنسانية الأساسية.

غالبا ما يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الحروب غير المتماثلة بتولي مهامها لأسباب إنسانية بحثة وليس لأسباب قانونية حتى لا يبدو أن الخصم يحظى بأي شرعية. وعادة ما ترحب الأطراف الأضعف في النزاع بالإغاثة الإنسانية مادامت لا تعد أداة يستخدمها الطرف المضاد الذي غالبا ما يكون الحكومة. إلا أنه قد يحدث أن تتحول المساعدات الإنسانية إلى أداة تستخدمها الأطراف الأضعف أيضا أو تصبح أساسية لبقائها على قيد الحياة. فمن ناحية، تعطي أعمال الإغاثة الأمل للسكان المدنيين المعوزين في أن المجتمع الدولي يعبأ بمصيرهم وأن الليل لابد أن ينجلي. أما من الناحية الأخرى فيحاول المتمردون الحصول على قدر من الشرعية بفضل وجود موظفين أجانب في الفرق العاملة في المنظمات الدولية الخيرية. وأخيرا، لا يمكن لأية رقابة تفرض أثناء توزيع مواد الإغاثة ومهما كانت مشددة أن تضمن عدم استفادة الأطراف المتحاربة منها ولو بطريقة غير مباشرة[2].

[1] ***Loc.cit***
[2] ***Ibid*** , p.285.

الفرع الرابع: الإطار الزمني للعمل الإنساني

تخضع الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات غير المتماثلة إلى القوانين ذاتها المطبقة على مختلف أنواع النزاعات الأخرى؛ ووفقا للسياق والهدف والتوقيت، يكون الحصول على المساعدات مرغوبا فيه أو غير مرغوب أو في حالة بين هاتين الحالتين. وقد تأتي المساعدات بنتائج عكسية إذا لم يؤخذ في الحسبان مصالح الضحايا. ولكي تؤتى المساعدات المقدمة أثناء الحرب ثمارها يتعين أن ترتبط عمليات الإغاثة ارتباطا وثيقا بحماية الضحايا.

عند وقوع أي نزاع، قد تتعارض في بعض الأحيان النشاطات المتعلقة بالإغاثة الإنسانية مع الأهداف التكتيكية للحرب أو مع الاعتبارات الخاصة بسلامة العاملين في الحقل الإنساني. ونادرا ما تتوقف العمليات العدائية بشكل مؤقت، كليا أو جزئيا، لإفساح الطريق أمام النشاطات الإنسانية. وعلاوة على ذلك، يختلف هذا النوع من وقف إطلاق النار اختلافا جذريا عن الأوضاع التي تسود في الحروب التي تكون غير متماثلة إلى حد كبير.

تكمن ملامح الحرب غير المتماثلة إلى حد كبير في تباين سرعة دخول الأطراف في الحرب. ومن شأن عدم التماثل في القوة بوجه عام الحث على التعجيل بالعمليات العدائية في محاولة للتفوق على الخصم. وتميل الأطراف الأكثر ضعفا إلى إبطاء الحرب وإطالتها[1].

من هذا المنطلق، قد يتغير الإطار الزمني للعمل الإنساني أيضا. فمن الصعب تقديم المساعدات الإنسانية أثناء المرحلة القصيرة الأولى للحرب نظرا لانتشار الأسلحة الكثيف والتطور السريع للاحتياجات، كما كانت الحال مثلا في المرحلة التي تلت إطلاق الشرارة الأولى لحرب العراق. فعلى الرغم من وجود حاجة ملحة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أدى القصف المكثف إلى تقييد قدراتها على القيام به لأسباب أمنية. أما في المرحلة الثانية التي تبدو وكأنها بلا نهاية، فقد تحول النزاع العلني إلى حرب خفية وحرب احتلال. وقد بدأت في الوقت نفسه إعادة إعمار البنية التحتية في البلاد بعد أن لحق بها الدمار على نطاق واسع. ويبدو، على الأقل حتى الان، أن إعادة الإعمار لا تتوافق مع أهداف الطرف الذي لايزال إلى اليوم الطرف الأضعف على الصعيد العسكري. وبهذا يبرز مرة أخرى أن

[1] ***Ibid***, p.281.

أهداف الحرب تتعدى العمل العسكري وأن المفهوم العسكري المجرد للحرب قد بدأ يتلاشى. ولهذا السبب قد لا تتفق أعمال الإغاثة الإنسانية في بعض الأحيان مع الأهداف السياسية لأحد الأطراف مما يحول دون تنفيذها على الصعيد العملي.

تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساسية في هذه المرحلة في توفير الحماية الإنسانية لاسيما زيارة أسرى الحرب والمحتجزين. وتتركز هذه المهمة بطبيعة الحال حول الطرف الأقوى من الناحية العسكرية، لما يمتلكه من منشات مخصصة للاحتجاز. وفي الواقع، نادرا ما تكون المعاملة بالمثل في إطار الحروب غير المتماثلة، إذ أنه عادة ما يرفض الطرف الأضعف أو يعجز عن احتجاز الأسرى.

أثناء الفترة الانتقالية الحرجة وشديدة الصعوبة التي تلي نهاية نزاع مسلح أو النهاية الفعلية أو الرسمية للاحتلال ،يشهد الوضع الذي يعيشه السكان الأكثر ضعفا تدهورا كبيرا في أغلب الأحيان كما تزداد الحاجة إلى الأمن نظرا لتهديدات المقاتلين السابقين وخطورة الوضع بشكل عام. وتطرح مسألة الاستجابة لمختلف احتياجات السكان بعد نهاية مثل هذه النزاعات مجموعة من التساؤلات على مستوى السياسة العامة[1]. ويؤدي تذبذب الوضع مع عدم التوصل إلى اتفاق حول وضع إطار قانوني محدد إلى عرقلة النشاطات المتعلقة بالحماية التي كثيرا ما يصعب تنفيذها إذا ما صاحب ذلك تغيير في النظام. ويصطدم العمل الإنساني بالمشكلات الأمنية المستمرة، كما يصبح الخط الفاصل بين المساعدات قصيرة وطويلة الأمد أقل وضوحا مما يعوق تحول المساعدات الطارئة إلى مساعدات تنموية وهي عملية صعبة في الأساس[2].

[1] Marion Harrof-Travel, « Do wars ever end ? The work of the International Committee of the Red Cross when the guns fall silent »,in: ***International Review of the Red Cross***, Vol.85, No. 851, Septembre 2003 , pp. 465-496.p.480.

[2] Pfanner, ***Op.cit***.p. 282.

المطلب الثاني: الإستقلالية والحياد كمبدأين عمليين في العمل الإنساني.

من أجل دراسة هذين المبدأين العمليين، يتم بداية التأكيد على مبدأ الإستقلالية في العمل الإنساني (الفرع الأول) وبعده يتم توضيح مبدأ الحياد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأكيد على الاستقلالية في العمل الإنساني.

بالرغم من حاجتها إلى التحاور عن قرب مع أكثر الأطراف تفوقا في النزاع من الناحية العسكرية، يجب أن تكون اللجنة الدولية حريصة على أن يبقى استقلالها واضحا للجميع. ويعد مثل هذا الاستقلال أمرا حيويا لتلافي قيام الخصم الأقوى باستخدام العمل الإنساني كأداة لتعزيز مصالحه الخاصة. فالالتزام الوحيد للجنة الدولية هو التزامها تجاه ضحايا العمليات العدائية والهدف الوحيد لتعاونها مع كافة أطراف النزاع هو توصيل الإغاثة الإنسانية إلى الضحايا بطريقة غير متحيزة ودون تمييز[1].

إن زيادة عسكرة النشاطات الإنسانية والخلط بين المساعدات العسكرية والإنسانية يثير مشكلات ضخمة لمنظمات الإغاثة إذ تشكل هذه الاتجاهات تهديدا لاستقلالية عملها أو، على الأقل، لنظرة الاخرين إلى هذه الاستقلالية. فإذا ارتبطت المنظمات الإنسانية بالقوات العسكرية. ثمة خطر كبير في ألا يعاد ينظر إليها باعتبارها غير متحيزة ومستقلة عن السيطرة السياسية، وإذا ما أصبح الخط الفاصل بين العملين الإنساني والعسكري غير واضح، فمن الممكن أن تقوض فكرة العمل الإنساني نفسه، أي مساعدة الضحايا دون تحيز. ولعل ذلك هو الهم الرئيسي للجنة الدولية، إذ من شأن هذا الخلط إفقاد قيمة مفهوم العمل الإنساني في نظر المتحاربين وتعريض استقلال النشاطات الإنسانية للخطر وتهديد أمن العاملين في المجال الإنساني الذي يقوده العسكريون في حد ذاته، بل يعود أساسا إلى الخوف من الأثر "المعدي" الذي يخلقه هذا النوع من العمل على العمل الإنساني الذي يقوم به مدنيون وعلى ضحايا المواجهات المسلحة.

[1] ***Ibid***,p.283.

لهذا تستبعد اللجنة الدولية، من حيث المبدأ، اللجوء إلى حماية مسلحة لأعمالها الإنسانية ولا تسمح بالحماية المسلحة إلا في ظروف استثنائية جدا عندما ترى أن لا بديل من ذلك لحماية موظفيها أو منشاتها من الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون العام، غير أن اللجنة الدولية لا تقبل أن تفرض خدماتها الإنسانية على أي طرف من أطراف النزاع. وإضافة إلى ذلك، تشدد دائما اللجنة الدولية على استقلالها الكامل عن جميع أطراف النزاع على الصعيد اللوجستي، وبذلك تؤكد على امتلاكها لهوية مميزة[1].

الفرع الثاني: الحياد كمبدأ عملي في العمل الإنساني والنظرة إليه من طرف الأطراف المتحاربة.

يعني حياد الدول في القانون الدولي الامتناع عن التدخل في الحرب (مبدأ عدم التدخل) وعدم منح طرف من الأطراف ميزة عسكرية (مبدأ الوقاية) ومعاملة جميع الخصوم على قدم المساواة (مبدأ عدم التحيز). وقد جرى تقليص مبدأ الحياد بالفعل في إطار ميثاق الأمم المتحدة، فيما استمر يفقد معناه مع تزايد عدد النزاعات الداخلية. إلا أنه لا يزال يحتفظ بأهميته في إطار القانون الدولي الإنساني التقليدي.

تعتبر اللجنة الدولية أن حياد المنظمات الإنسانية يحمل نفس الأهمية التي يحملها استقلالها عن الأطراف السياسية الفاعلة. ولكي تنال اللجنة الدولية ثقة أطراف النزاع، يفرض هذا المبدأ عليها ليس فقط عدم المشاركة في العمليات العدائية، بل أيضا الامتناع عن التدخل في أي جدال سياسي أو ديني أو أيديولوجي. لذا لا يتساوى مفهوم الحياد مع الحياد الذي تلتزم به الدول في إطار القانون الدولي، إذ أنه لا يمثل بالنسبة للجنة الدولية غاية بحد ذاته أو مبدأ فلسفيا بل هو وسيلة عملية تسمح لها بالوصول إلى الأشخاص المعوزين[2]. ولا يتعين بالضرورة على المنظمات الإنسانية الالتزام بالحياد كما لم تطالب محكمة العدل

[1] ***Ibid***,p.284.
[2] ***Loc.cit***.

الدولية، في جميع الظروف. إلا أنه يستوجب على اللجنة الدولية الالتزام بمبدأ الحياد كما تراه الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[1].

بالنسبة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالنسبة إلى القانون الدولي الإنساني، لا تؤثر المسائل المتعلقة بالشرعية ولا الأسباب التي تقع وراء اندلاع النزاع على العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية لصالح الأشخاص المتضررين من النزاع كما لا تؤثر على ضرورة تطبيق القانون. فالهدف هو فقط حماية ضحايا الحرب ومساعدتهم بصرف النظر عن أسباب الحرب السياسية أو الدينية أو الأيديولوجية وسواء أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارا يسمح بذلك أم لم يصدر.

بطبيعة الحال، يتعين على المندوبين العاملين في الميدان إجراء تحليل دقيق للأسباب التي أدت إلى نشوب الحرب حتى يتسنى لهم تكييف العمل الإنساني الذي يتولونه بما يتلاءم والظروف المحلية وعلى الأقل ضمان سلامتهم من خلال الامتناع عن التصدي لأهداف ونوايا الأطراف المتحاربة، سواء أكان ذلك عمدا أم بدون قصد. وحرصا على مصلحة ضحايا الحرب، يجب أن تشدد اللجنة الدولية ومندوبوها على ضرورة التمييز الواضح، على مستوى المفاهيم، بين شرعية الحرب والقانون الذي يحكم سير العمليات العدائية.

أثناء الحروب غير المتماثلة، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة في سبيل الحصول على موافقة الأطراف على ما تلتزم به من حياد واستقلال. إن الاتجاه السائد في مثل هذه النزاعات نحو الإعلان حرب عادلة (أو مقدسة) وإنكار أية شرعية للخصم، يعيق مهمة اللجنة الدولية المتمثلة في تقديم المساعدات الإنسانية لجميع الضحايا، بصرف النظر عن الجانب الذي ينتمون إليه. فمن الصعب التوفيق بين الحياد وما يطالب به الطرفان عادة في مثل هذه الأوضاع، وهو أن تأخذ اللجنة الدولية جانب طرف دون الاخر. علاوة على ذلك، يرى البعض في الحياد أمرا يستحق الشجب من الناحية الأخلاقية لأن أي قرار لم يتخذ حول شرعية الحرب أو عدم شرعيتها[2].

[1] أنظر ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الفقرة الثانية من المادة الأولى.

[2] Pfanner, ***Op.cit***, p. 285.

في الحالات التي يكون فيها عدم التماثل بين الأطراف صارخا، ينظر عادة إلى مفهوم الحياد بالازدراء لاسيما عندما يعامل الخصم على أنه مجرم. وعلى العكس، فإن مجرد إجراء اتصال مع الخصم يعد موافقة على أهدافه وأفعاله، وقد يصل الأمر إلى اعتبار ذلك تواطؤا معه. فيصبح من الأسهل رفض فكرة قيام اللجنة الدولية بدور الوسيط المحايد بموجب القانون الدولي الإنساني ولو فيما يتعلق بالشؤون الإنسانية.

إذا ما جرى نقد بعض تصرفات الأطراف أو إدانتها باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، يعد ذلك خرقا لمبدأ الحياد. وفي حال ارتكاب الخصم الأضعف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي أو لجوئه إلى الأعمال الإرهابية، فإن أي انتقاد يوجه لتصرفات الطرف الأقوى عسكريا لن يلبث أن يعد خرقا أيضا لهذا المبدأ. وعلى العكس، يرى الطرف الأضعف على الفور في الانتقادات محاباة للطرف الأقوى. ومع اضطرار الطرف الأضعف عسكريا إلى اللجوء لوسائل محظورة دوليا لمواجهة عدم التكافؤ العسكري، يظن سريعا أن الانتقادات تهدف إلى حرمانه من فرصته الأخيرة في الصمود أمام الخصم الأقوى منه عسكريا.

ترى اللجنة الدولية أن من واجبها على الرغم من ذلك الاتصال بمختلف الأطراف لصالح الضحايا حتى لو كانت ترفض أساليب ووسائل الحرب المتبعة، وأن عليها توضيح موقفها من هذا الأمر. فالهدف الأساسي الذي تتوخاه اللجنة الدولية بالتزامها الحياد هو مساعدة ضحايا الحرب. وفي مختلف حالات النزاع ينبغي التخطيط للعمل على نحو تكون فيه، وتبدو في سياق معين، أنها محايدة قدر المستطاع، وهكذا، قد تضطر اللجنة الدولية إلى اتباع استراتيجيات مختلفة تتلاءم مع شتى أنواع النزاعات والسياقات الثقافية دون المساس بهويتها العامة[1].

أما بالنسبة لمسألة النظرة إلى الحياد فإن هذا الأخير قد ينطوي على معنى سلبي ويُنظر إليه وكأنه "عدم القيام بأي شيء" أو "البقاء على هامش الأحداث". إن الحصول على ثقة الأطراف المتحاربة بما له من أهمية قصوى – كما أشرنا إلى ذلك انفا – لا يتم من خلال

[1] ***Ibid***,p.286.

الأفعال فحسب بل أيضا من خلال النظرة التي تكونها عنك هذه الأطراف. ويعتمد ذلك على مجموعة من التدابير والأحداث والرموز فضلا عن الجهوذ المبذولة لإقناع جميع أطراف النزاع والتفاوض معها.

تنتمي الأطراف في النزاعات غير المتماثلة في كثير من الأحيان إلى مجموعات سياسية ودينية وعرقية متنوعة، وإذا ما ظنت هذه المجموعات أن اللجنة الدولية تأخذ جانب طرف دون الاخر، فإن ذلك قد يؤدي ليس فقط إلى عرقلة العمل الإنساني بل يتسبب أيضا في مشكلات أمنية. ويجب أيضا، في بعض الحالات، أن تأخذ اللجنة الدولية بعين الاعتبار، عدة عناصر تتعلق بمندوبيها كالجنسية والدين والأصل العرقي عندما تقرر انتدابهم لإحدى المناطق وذلك بهدف الحد من المخاطر الأمنية التي يتعرض لها موظفوها وضمان وصول اللجنة الدولية إلى الضحايا.

مما لا شك فيه أن الجذور الغربية للجنة الدولية وهيكلها المالي المبني على المساهمات الكبيرة من البلدان المتقدمة النمو ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن مواردها الخاصة، التي على الرغم من أهميتها غالبا ما تبدو سخية مقارنة بالظروف المحلية، من شأنها جميعا إعطاء انطباع بأنها منظمة غربية مسيحية علاوة على شارة الصليب الأحمر التي تعزز هذا الانطباع. إلا أن اللجنة الدولية، مثلها مثل العديد من المنظمات الإنسانية، يجب ألا تسمح لهذه العناصر أن تؤثر على العمل الذي تضطلع به، ومع ذلك قد تساور الشكوك الكثيرين حول حياد المنظمة في بعض الحالات. ومن الصعب التغلب على هذه التصورات. فينبغي للجنة الدولية أن تسعى جاهدة لكي ينظر إليها بصورة عامة بأنها محايدة في النشاطات التي تتولاها في مختلف أنحاء العالم. ويتطلب ذلك منها الثبات على مبادئها والصبر والجد والمثابرة في العمل خاصة لإقناع الأطراف الرافضة لها. والهدف الذي تطمح إليه اللجنة الدولية هو أن تقبل بها جميع الأطراف، وقبل كل شيء أن تقبل بما تقدمه من مساعدة إنسانية غير متحيزة في هذه الحالات الجديدة من الحروب[1].

[1] ***Ibid***,p.286-287.

إستنتاجات الفصل الثاني:

تترتب على عدم التماثل في الحرب عدة عواقب، فالطرف الأكثر ضعفا من الناحية العسكرية يحاول اللجوء إلى أساليب غير قانونية للحرب لمواجهة قوة الخصم. وغالبا ما يبدو من الوهم توقع المعاملة بالمثل باعتبارها دافعا جوهريا لاحترام القانون، ولذلك يحل السلوك الغادر محل هذا الاحترام كما تستبدل بالمعارك المعلنة العمليات السرية وتوضع "قواعد خاصة" من أجل "أوضاع خاصة" ،وحتى من حيث شرعية الحرب والمتحاربين وأيضا المصالح التي ينطوي عليها تطبيق القانون الدولي الإنساني. ويعود مفهوم "الحرب العادلة" إلى الظهور مع تجريم الخصوم وتصنيفهم أحيانا كإرهابيين، حتى لو لم يكن هناك دائما تسويغ لهذا التصنيف، ورفض التعامل معهم على قدم المساواة حتى بموجب القانون الدولي الإنساني، كما يحل السلوك الغادر محل القتال الشريف وتستبدل بالمعارك المعلنة العمليات السرية.

لا ينبغي توسيع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل مبالغ فيه، فلا يجب أن يمتد ليشمل حالات مختلفة عن تلك التي وضع من أجلها، إذ ينطوي ذلك على إعطاء توجيهات خاطئة. ويسري ذلك خاصة على الحرب ضد الإرهاب الدولي التي بالرغم من احتوائها على العديد من جوانب الحرب لا ترقى بالضرورة إلى "النزاع المسلح" في المعنى الحالي لقانون الحرب.

هذا لا يعني أن الغالبية العظمى من المواجهات التي لا تتكافا إلى حد كبير، تقع في إطار دولي لا يطبق فيه القانون. فإضافة إلى إمكانية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي تظل "الاعتبارات الإنسانية الأساسية" المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 هي المقياس لجميع حالات النزاعات المسلحة، إذ أنها تشكل قواعد عالمية ملزمة لجميع الأطراف، حتى غير المتساوية وغير المتكافئة منها، في أي حالة من حالات العنف المسلح.

بطريقة مماثلة، غالبا ما تفرض الحروب غير المتماثلة تحديات على العمل الإنساني. وقد كشفت الاعتداءات الأخيرة التي تعرضت لها منظمات إنسانية ومنها اللجنة الدواية في

كل من العراق وأفغانستان عن أن الإغاثة الإنسانية قد تضر بمصالح بعض الأطراف المتحاربة، والأسوأ من ذلك أن الهجوم على موظفي المنظمات الإنسانية قد يخدم مصالح هذه الأطراف. ولا يمكن لمنظمة إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أن تبذل جهودا للتأكيد على أنها تلتزم التزاما تاما بمبدأ الإستقلال عن الأطراف السياسية والعسكرية وبمبدأ الحياد فيما يتعلق بأسباب النزاع ونتائجه، والأهم من ذلك أن تبذل الجهود لكي ينظر إليها على أنها تلتزم بهذين المبدأين، وعليها الاستمرار في تركيز نشاطاتها نحو تحقيق هدف واحد هو توفير المساعدات بدون تحيز أو تمييز وفقط على أساس تلبية احتياجات ضحايا العنف المسلح.

الفصل الثالث: الحرب ضد الإرهاب في أفغانستان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001: نموذجا للحرب غير المتماثلة.

تمهيد :

باتت مسألة نشوب نزاع مسلح تقليدي بين دول تمتلك قدرة عسكرية متساوية إلى حد ما استثناء، فالحروب الداخلية تقع في المقام الأول بين خصوم غير متساوين من عدة جوانب. وقد يحاول الطرف الأكثر ضعفا في الحرب غير المتماثلة اللجوء إلى أساليب غير شرعية لمواجهة قوة الخصم واستغلال نقاط ضعفه، أما الإرهاب الدولي الذي يمكن أن يشابه حالة الحرب لأنه يؤدي إلى زعزعة المجتمعات وحتى النظام العالمي، فيمثل صورة مصغرة لهذا النوع من الحرب غير المتماثلة.

فالإرهاب من جهة هو ضد الأمن وحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى فهو في علاقة مع قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة في شكله الحالي "الإرهاب الدولي"، "الإرهاب العابر للحدود" وعلى وجه الخصوص بإعتباره من أبرز صور الحرب غير المتماثلة.

في هذا الصدد تعتبر الحرب ضد الإرهاب في أفغانستان التي كانت كرد عن هجمات 11 سبتمبر 2001 هذا التاريخ الذي أضحى منعرجا حاسما بالنسبة للعديد من المجالات خاصة فيما يخص الدراسات السياسية، الأمنية والإستراتيجية، أخذا مكان التقسيم السابق له الذي كان يأخذ من نهاية الحرب الباردة محورا له.

حيث اتخدت الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة رئيسها "جورج بوش الابن" هجمات 11 سبتمبر 2001، فرصة لإعلان حرب ضد الإرهاب الدولي، ورغم اختلاف الرؤى والتصورات المطروحة يشأن منفذي أحداث 2001/09/11، غير أن الإدارة الأمريكية وبعد ساعات قليلة من الحدث ألقت التهمة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان التي تحكم أفغانستان، وحصرت التهمة في شخص واحد اعتبرته قائدا لتنظيم القاعدة هو "أسامة بن لادن".

المبحث الأول: الحرب على الإرهاب، الأمن والقانون الدولي الإنساني.

الإرهاب كعمل عنفي يولدّ الخوف والهلع والرعب، ويودي أحيانا بحياة الناس، هو ظاهرة قديمة عُرِفَت منذ فجر التاريخ، غير أنه شّكل عاملًا مؤثرا في العلاقات الدولية في القرن العشرين، وبخاصة في الحرب العالمية الثانية وما رافقها من مجازر ذهب ضحيتها ملايين الأبرياء (المطلب الأول)، وكان من نتائج ذلك وضع إتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تُشَكل، مع البروتوكولات الملحقة بها والإتفاقيات بشأن حقوق الانسان في النزاعات المسلحة، ما يسّمى بالقانون الدولي الانساني .وقد عادت الأعمال الإرهابية للظهور على المسرح الدولي في أواخر الستينات من القرن الماضي، ما دفع بالكثيرين لوضع دراسات وأبحاث حول الإرهاب والإرهاب المضاد، وأحصي الآلاف من هذه الدراسات والأبحاث، وتَرَافَق ذلك مع إهتمام كبير من قبل الأمم المتحدة بمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، فتم وضع العديد من الإتفاقيات الدولية بهذا الشأن، وذلك منذ مطلع السبعينات غير أن الأعمال الإرهابية كانت قد إختفت حينا لتعود بقوة على المسرح الدولي، حتى بلغت أوجها في 11 سبتمبر من العام 2001 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: علاقة الأمن وحقوق الإنسان بالإرهاب.

ذكرت ذيباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أن غاية ما يصبوا إليه البشر هو أن يتحرر الفرد من الفزع، ومما ورد في المادة الثالثة من الإعلان التأكيد على حق الفرد في سلامة شخصه، وما أقره من حقوق للإنسان ووجوب إحترامه، .يتبين وجود علاقة بين الثلاثية الإرهاب والأمن وحقوق الإنسان.

تكون العلاقة سلبية بين حقوق الإنسان والأمن من جهة وبين الإرهاب من جهة أخرى فحيث يَحِلُّ الإرهاب يرحل الأمن وتُنتَهَك حقوق الإنسان، وحيث تُنتعش حقوق الإنسان بحلول الأمن يغرب الإرهاب، هذا يعني أن هدف السياسة الأمنية في كل دولة يجب أن يكون الفرد والدولة معا، وليس الدولة وحدها كما كان سابقا، حيث يمكن أن تكون الدولة آمنة مع عدم توفر الأمن لأفرادها كما لو كانت الدولة هي مصدر التهديد لأمن الأفراد وهذا هو حال

الدول التي تسودها الأنظمة الإستبدادية حيث الهدف من الأمن حماية الطبقة الحاكمة على حساب أمن المواطنيين.

كان الأمن يقتصر على حدود الدولة القومية منذ نشأتها بعد صلح وستفاليا عام 1648، ضد أي خطر خارجي على سلامة أراضيها أو إستقلالها أو سيادتها أو يهدد نظامها السياسي والقوة العسكرية هي الوسيلة لتحقيق هذا النوع من الأمن، والسبب في هذا التوجه أن الدولة كانت اللّاعب الوحيد في العلاقات الدولية، ووجدت هذه النظرة صداها في نظرية العقد الإجتماعي لأن القوانين في الحياة الفطرية لم تعد تكفي لتنظيم الحقوق وبذلك أصبحت الغاية من العقد هو المحافظة على حياة المتعاقدين[1].

إلاّ ان مفهوم الأمن تغير عما كان عليه سابقا للأسباب التالية:

أولا -لم تعد الدولة هي اللاعب الوحيد في العلاقات الدولية بل وُجِد لاعبون جدد كالمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية والشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها. كما أن إختلاف مصادر التهديد حيث لم تَعُد تقتصر على التهديد العسكري الخارجي ولكن وُجدت تهديدات داخلية مثل الجريمة المنظمة، الإرهاب الدولي، المرض، الفساد وغيرها. إضافة الى أن هذه التهديدات داخلية فإن القوة العسكرية لم تعد تكفي لمواجهتها .وعليه لا تكون الدولة قادرة على مواجهتها مهما إمتلكت من قوة عسكرية .فلم تحم القوة العسكرية العظمى الولايات المتحدة الأمريكية من الهجمات الارهابية التي تعرضت لها في 11 سبتمبر .كما لم تحم القوة العسكرية النووية الإتحاد السوفياتي من الإنهيار.

ثانيا -العولمة التي كانت نتيجة إنتهاء الحرب الباردة بتداعي الإتحاد السوفياتي وإعلان الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب النظام العالمي الجديد في 6 مارس عام 1991 فكانت إنذارا بتكون القطب الوحيد في العالم والتحول من صراع المناهج الى الصراع الاقتصادي . وما أدت اليه من فتح الحدود بغية إنتقال السلع والخدمات والتحرر الإقتصادي الذي نجم عنه خلق أنظمة سياسية وإقتصادية غير مستقرة .فعلى الرغم مما تقدمه العولمة من فرص التقدم البشري في كافة المجالات، لكن لها سلبيات على الأمن الإنساني .وخير من أشار الى هذه

[1] حسين عزيز نور الحلو، ***الإرهاب في القانون الدولي:دراسة قانونية مقارنة،*** أطروحة ماجستير في القانون العام غير منشورة، (هلسنكي: الأكادمية العربية المفتوحة في الدانمارك، ، 1427هـ - 2007م)، ص 198.

السلبيات التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1999 بعنوان (عولمة ذات وجه انساني)Globalization with a Human fac:

.1عدم الإستقرار المالي: ويكون نتيجة الأزمات المالية التي يُحدثها التدفق السريع للسلع والخدمات كما حصل في جنوب شرق آسيا.

.2عدم إستقرار الدخل لغياب الأمن الوظيفي :اذ أن المنافسة العالمية دفعت بالحكومات والموظفين الى إتباع سياسات تفتقد فيها العقود والضمانات الوظيفية وما يترتب على ذلك من عدم الإستقرار الوظيفي.

.3غياب الأمن الثقافي :إن سهولة إنتقال الثقافات بواسطة وسائل الإعلام والأقمار الصناعية أدى الى تزاوجها، ولأنها غير متماثلة كانت نتائج التلاقح بينها غير متكافئة أيضا مما ينعكس سلبا على القيم المحلية[1].

.4غياب الأمن الشخصي الناجم عن سهولة إنتشار الجريمة المنظمة وإستخدامها الوسائل التكنولوجية الحديثة.

.5غياب الأمن السياسي والمجتمعي بسبب سهولة إنتقال السلاح عبر الحدود والحصول عليه من قبل الجماعات التي اتخذت من العنف وسيلة لتحقيق أهدافها الأمر الذي زاد من تعقيد النزاعات وما ينتجه من آثار سلبية على الأمن .

ولعل العولمة من أهم الأسباب التي ساعدت على إنتشار الإرهاب الدولي لما فرضته من قيود خارجية على الإرادة الوطنية، ونتيجة تركيز الثروة في فئة محدودة من الأثرياء لا يتجاوز عددهم بضع مئات من الأفراد وإمتلاكهم لثروة تعادل ما يملكه 2.5 مليار إنسان[2].

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في تقريرالألفية الثانية إلى وجوب تحويل العولمة السلبية الى عولمة إيجابية ينتفع بإيجابياتها الجميع بدل من أن تكون وبالا على الكثير فقال : "...*ولذلك فان التحدي الأساسي الذي نواجهه اليوم يتمثل في كفالة تحويل العولمة إلى قوة إيجابية يستفيد منها جميع سكان العالم، بدلا من ترك الملايين من الناس يعانون نتائجها السلبية أو بناء العولمة التي تشمل الجميع، على أساس القوة التمكينية الكبيرة*

[1] ***المرجع نفسه***، ص 199

[2] أنور ماجد عشقي، ***ماهية العولمة و إشكالياتها***، أعمال ندوة الارهاب و العولمة، (الرياض: أكادمية نايف الأمنية، الطبعة الأولى، 2002)،ص 22.

التي يقيمها السوق، بيد أن قوى السوق وحدها لن تحققها. والمطلوب هو بذل جهود أوسع لتهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا بكل تنوعاتها...".

ثالثا -إنتهاء الحرب الباردة :استمرت الحرب الباردة أكثر من أربعة عقود لم تتخللها حروب بين الدول الكبرى بسبب توازن الرعب النووي وشعور القطبين النووين أن الدخول في حرب يعني انتحارا للطرفين .وبدلا من الحرب المباشرة بينهما كانت الحرب بالوكالة عن طريق تأجيج الصراعات المسلحة وتمويلها بالمال والسلاح وراح ضحيتها ملايين البشر. وفي كل هذه الصراعات خُرقت حقوق الأنسان حيث أصبح المدنيون وقود تلك الحروب. وتحول الأطفال بين ضحايا لها أو قتلة نتيجة تجنيدهم في الصراعات كما حدث في افريقيا وغيرها[1].

إنتهت الحروب بالوكالة بإنتهاء الحرب الباردة وإنتهاء الدعم السياسي واللوجستي لها، وإعلان الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب بعد حربه على العراق النظام العالمي الجديد. ظهر فهم جديد لفكرة الأمن .فإذا كان يعني في السابق الدفاع عن حدود الدولة وسيادتها ونظامها السياسي، أصبح المفهوم الجديد يشمل حماية الجماعات والأفراد من العنف الداخلي. وإزدهرت حقوق الانسان نتيجة إحالة البعض من منتهكي هذه الحقوق الى المحاكم الدولية كما حصل مع مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وغيرهم.

إذا كانت العالمية هي أهم صفات حقوق الانسان إلا أن العناية الدولية لها لم تكن عالمية وإنما حسب ما تقتضيها مصالح بعض الدول الكبرى. فبينما يفرض الحصار الإقتصادي على الشعب العراقي تحت عباءة الشرعية الدولية وضحاياه من النساء والأطفال والمرضى، تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بضرب العراق ولأكثر من مرة بصواريخ كروز كما حصل عام 1998 رغم خضوع شعبه لحصارين جائرين .حصار من قبل السلطة العراقية عقابا له على انتفاضته عام 1991 .وحصار الشرعية الدولية وظاهره إضعاف السلطة العراقية وباطنه فيه العذاب للشعب العراقي لأهداف كانت تسعى الولايات المتحدة إلى تحقيقها وأثبت إحتلالها للعراق عام 2003 فشل تلك الأهداف[2].

---

[1] نور الحلو، ***مرجع سابق***، ص 200.

[2] احمد محمد رفعت و.صالح بكر الطيار، ***الارهاب الدولي***،(باريس: مركز الدراسات العربي– الاوروبي، 1988)، ص 59-66.

تحولت حقوق الإنسان إلى شعار بيد الدول الكبرى وخاصة أمريكا يُسهّل لها التدخل في شؤون الدول الاخرى .فدخلت حرب البلقان دون غطاء من الأمم المتحدة وإنما بقرار من حلف الناتو عام 1998[1] .

بعد أحداث 11 سبتمبر قادت الولايات المتحدة الأمريكية حربا ضد الإرهاب كان لها الخطر الأكبر على حقوق الإنسان .وأصبح الأمن الذي تسعى إليه الدول هو أسمى من حقوق الإنسان. فعملت الحكومات على تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية، بل وإعتمدت الإجراءات التنفيذية أكثر من إعتمادها الإجراءات القضائية منتهكة بذلك الحقوق التي نادت بها الإعلانات القديمة مثل إعلان الماغنا كارتا عام 1215 الذي أكد على ضرورة إستقلال القضاء عن العرش ومنع توقيف أي مواطن حر أو سجنه أو مصادرة أملاكه إلا بموجب قانون .فضلا عما نصت عليه المواثيق الدولية الحالية من التأكيد على إحترام حقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق عالمية يتمتع بها الجميع بغض النظر عن الجنس أو اللون أو اللّغة[2].

إلا أن الملاحظ بعد أحداث 11 سبتمبر وفي حربها على الإرهاب إحتجزت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ألف شخص في غوانتانامو دون عرضهم على القضاء أو حتى الإعلان عن أسمائهم كما لم تسمح لهم الإتصال بمحامين .ويُعَلل المسؤولون الأمريكيون ذلك بأن هؤلاء ليسوا ممن تنطبق عليهم معاهدات جنيف فهم ليسوا أسرى حرب وأطلقت عليه إسم "مقاتلون من الأعداء".

لم يقتصر الأمر عند هذا الحد فقد كشفت صحيفة واشنطن بوست عام 2005 عن وجود سجون سرية أقامتها الإستخبارات الأمريكية خارج أراضيها .ولم يعد الأمر شكا أو تهمة توجه إلى الولايات المتحدة من قبل خصومها بل هو حقيقة واقعة إعترف بها الرئيس الأمريكي جورج بوش في خطابه قبيل الذكرى الخامسة لهجمات 11 سبتمبر وذكر فيه أن عدد المعتقلين في هذه السجون هم 14 فردا وتَقَرر وضعهم تحت تصرف وزارة الدفاع وتم نقلهم الى معتقل غوانتانامو .برر الرئيس الأمريكي وجود مثل هذه السجون بأنها ضرورية

[1] ***المرجع نفسه***، ص 201,
[2] ***المرجع نفسه***، ص 201-202.

لأنها احبطت العديد من الهجمات على المصالح الأمريكية في الداخل والخارج .إضافة الى أن أمن الأمريكيين يتوقف على الحصول على مثل هذه المعلومات[1].

أثار وجود السجون السرية غضبا دوليا وزادت شكوك المجتمع الدولي القائلة عن حصول ممارسات تصل إلى حد التعذيب .حيث قالت المستشارة الالمانية أن وجود مثل هذه السجون يتناقض مع مفهوم دولة القانون .وتسائلت عن السبب الذي يعتقل فيه مشبوهون بالإرهاب خارج صلاحية المحاكم الأمريكية كما يحصل في غوانتنامو .كما إنتقد الأمين العام للأمم المتحدة **كوفي عنان** ذلك وأظهر دهشته من المقايضة بين مكافحة الإرهاب وحماية الحريات المدنية[2].

لم تتوقف الإنتهاكات الأمريكية لحقوق الانسان في الداخل والخارج عند هذا الحد بل تجاوزته الى أبعد من ذلك عندما وضعت برنامج التنصت على المكالمات الهاتفية وإعترفت به إدارة الرئيس جورج بوش ثم إدعت انه مجرد مشروع ولا يستهدف سوى المنظمات الإرهابية. وأثار البرنامج ضجة داخلية وأمرت القاضية الأمريكية **آنا ديفز تايلور** بوقف البرنامج ورفعت دعوى أمام محكمة ديترويت .ورفعت دعاوى ضد شركات هاتفية اخرى[3] .

وكما اصبحت حقوق الإنسان ضحية الارهاب فقد اضحت ذلك بالنسبة للحرب على الإرهاب .حيث تضاعفت ضحايا الأحداث سواء ما تعلق بالإرهاب أو بمكافحته .فأُنتهك حق الأفراد في الحرية والأمان الشخصي بما أقيم من سجون للإعتقال في مناطق الإحتلال وما مورس فيها من أعمال تتنافى مع حقوق الإنسان كما حصل في سجن أبو غريب وما قامت بها القوات المحتلة من قتل وتنكيل بالمدنيين الأبرياء .وما يجري من محاكمات في بريطانيا والولايات المتحدة ضد افراد من قواتهما المحتلة دليلا كافيا على مثل هذه التجاوزات على حقوق الإنسان.

إن إنتهاك حقوق الإنسان في ظل الحرب على الإرهاب لا يتوقف على بلد دون آخر بل شملت الجميع ولكن بدرجات متفاوته .فالبعض إستغل الحرب على الإرهاب وسن قوانين لا

---

[1] Stanislav Kirschbaum, **Terrorisme et sécurité internationale**, Bruxelles: Bruylant,2004, p 22.

[2] نور الحلو، ***مرجع سابق***، ص.202.

[3] ***المرجع نفسه***، ص 203.

تفرق بين المذنب والبريء .وشنت حملة ضد خصومها السياسيين او الجماعات الدينية وألقي بهم في السجون دون عرضهم على القضاء .حيث اصبح هذا المناخ ملائما للقيام بهذه الاجراءات.

الهدف النهائي منه القضاء على المعارضة الديمقراطية وإن كان الهدف الظاهر مكافحة الإرهاب. أما الدول الديمقراطية فسنت قوانين كانت مثار سخط دعاة حقوق الإنسان كما هو الحال في قوانين الهجرة التي صدرت في معظم الدول الأوربية ومنها قوانين الهجرة التي صدرت في سويسرا .وما أدت اليه القوانين المذكورة من إثارة البغض العام ضد الأجانب وزاد من شعبية الاحزاب اليمينية المتطرفة .إضافة الى جعل الأجانب في موقف المشتبه بهم. وأكثر القوانين إنتهاكا لحقوق الإنسان في بلد ديمقراطي قانون إستجواب المعتقلين الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية حيث سمح بإستخدام أدلة سرية ضد المعتقليين وما تضمنه من إباحة إستخدام أساليب قاسية ضدهم.

بذلك اصبحت الحرب ضد الإرهاب وحشد الحلفاء خطرا على الديمقراطية .مما جعل الإهتمام بحقوق الإنسان يأخذ مراتب متأخرة لما تعرضت له من إنتهاكات خطيرة الأمر الذي دعى البعض إلى التساؤل[1].

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حرص على وجوب تنفيذ الدول الأعضاء لإلتزاماتها المتمثلة بحماية حقوق الإنسان ومنها عدم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ومنع الإعتقال والتوقيف دون سند قانوني وأكد على مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته .فإن الحرب على الإرهاب والوسائل العملية التي أُستعملت في إدارتها والتي أدت غالبا الى هدر كرامة الإنسان جعلت الموازنة بينها وبين حقوق الإنسان وإلتزامات الدول في حمايتها مسألة معقدة .وإذا ما أُريد التخلص من هذا التعقيد ووضع الأمور في نصابها بحيث يعود لهذه العلاقة شيء من التوازن فيجب الركون الى القوانين الدولية وتعزيز الديمقراطية كأداة لمحاربة الإرهاب .لأن هدف هذه الحرب الحفاظ على النظام من خلال ضبط الأمن وما يترتب عليه من حماية للإنسان بما له من حقوق .لذلك فحفظ النظام يجب أن يتم وفق القوانين

[1] ***المرجع نفسه***، ص 204.

بما فيها القوانين الانسانية .وبعكسه فإن محاربة الإرهاب يحقق اهداف الارهابيين في القضاء على الديمقراطية وأحد اهدافها الرئيسية حماية حقوق الانسان[1].

المطلب الثاني: الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني.

ننطلق من دراسة العلاقة الكائنة بين الإرهاب وإتفاقيات جنيف التي تعد حجر الزاوية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، ثم نتعرض إلى مسألة الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يخص مكافحة الإرهاب (المطلب الثاني).

الفرع الأول: الحرب على الإرهاب وإتفاقيات جنيف لعام 1949.

تُشكل إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان في العام 1977 بهذه الإتفاقيات ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني .وقد أُضيفت اليها ما بعد إتفاقيات دولية وبروتوكولات تتعلق بحقوق الإنسان في حالة النزاعات المسلحة .وبعد أن إتخذت مكافحة الإرهاب، بعد 11 سبتمبر، منحى الحرب بمفهومها التقليدي ضد الأطراف والدول المتهمة بممارسة الإرهاب الدولي ودعمها، أصبح من الضروري التمييز بين نوعين من العنف يمارسان في إطار العمليات العسكرية الهادفة الى القضاء على الإرهاب، "العنف المشروع " في النزاعات المسلحة التي تحكمها قوانين الحرب، و"العنف غير المشروع " الذي يتضمن الإرهاب .وتتمثل المعايير التي يرتكز عليها التمييز:

المعيار الأول يتعلق بوضع الشخص الذي يرتكب العنف، فأفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع مسلح لهم الحق بالإشتراك في الأعمال العدائية .وهذا الحق غير مكفول لأي اشخاص آخرين، وإذا لجأ هؤلاء إلى العنف فإنهم ينتهكون القانون، ويجوز أن تعتبر أفعالهم أعمالاً إرهابية. فالقاعدة واضحة، ومن غير المحتمل أن تثير أية مشاكل ذات شأن في النزاعات المسلحة الدولية .فالصعوبات تنشأ في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية وحروب التحرر الوطني[2]، غير أن البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949 إعتبر أن حروب التحرير هي حروب دولية، ما يعني أن جميع القوانين الدولية الإنسانية المدّونة تصبح واجبة النفاذ، مع كل ما يترتب عليها من حقوق والتزامات .فجميع

---

[1] ***المكان نفسه***.

[2] هانز بيتر غاسر، "حظر الاعمال الارهابية في القانون الدولي الانساني"، في: ***المجلة الدولية للصليب الأحمر*** ، عدد يوليو اغسطس 1986 .

الأعمال المحظورة بموجب القانون الدولي في إطار النزعات المسلحة، والمعتبرة أعمالا إرهابية، هي محظورة أيضا في حروب التحرير.

أما المعيار الثاني فمُستمد من القواعد المنظمة لحماية فئات محددة من الأشخاص، والقواعد المتعلقة بأساليب ووسائل الحرب في النزاعات المسلحة .فلكي يكون إستخدام العنف في الحرب، مشروعا لا بد من أن يتم الإلتزام بالقيود التي يفرضها قانون الحرب، وبالتالي فان أفراد القوات المسلحة، الذين يحق لهم قانونا أن يستخدموا العنف، قد يصبحون هم أنفسهم إرهابيين إذا إنتهكوا قوانين الحرب. فالحرب ليست وسيلة للقتل إنما هي وسيلة لتدمير قوة العدو العسكرية أو إضعافها من أجل فرض الحلول المناسبة عليها، فالنزاعات المسلحة الدولية وسيلة لتدمير قوة العدو العسكرية أو إضعافها من أجل فرض الحلول المناسبة عليها. فالنزاعات المسلحة الدولية تخضع للقانون الدولي الإنساني .ومنذ العام1977، وبموجب البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، يشمل" النزاع المسلح الدولي "أيضا النزاعات التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الإستعمارية والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، في إطار ممارستها لحقها في تقرير المصير(البروتوكول الأول، المادة 1 الفقرة 4)، والقانون الدولي الإنساني يشمل قواعد الحظر المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية الإنسانية، وهي تقسم الى فئتين:

-القواعد المقيّدة لأساليب ووسائل الحرب.

-قواعد حماية الأشخاص الموجودين تحت سيطرة عدو، من الأعمال التعسفية والعنف.

وفيما يتعلق بالمجموعة الأولى من القواعد، التي يشار إليها عادة بـ" قانوني لاهاي"، فإن الجديد الذي أتت بها الفقرة 2 من المادة 51 من البروتوكول الأول يستحق التنويه فبعد التذكير بالإلتزام بحماية السكان المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، نصّت على أنه " لايجوز أن يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم . وتحظر أعمال العنف أو التهديد بها الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين". ويؤكد هذا النص أن الإرهاب ليس وسيلة مرخصا بها من وسائل الحرب . كما يؤكد المبدأ القانوني القديم العهد أن" حق أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل القتال

ليس حقا لا تحده قيود"، وتبعا لذلك حظر البروتوكول الأول في (المادة 35)" إستخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها" وتتضمن التطبيقات العملية لهذا المبدأ، على سبيل المثال، حظر إستخدام الغازات السامة، وحظر الغدر (المادة 37)، وحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة (المادة 40) فالتهديد بالقتل الجماعي سمة من سمات الإرهاب .وفي النزاعات المسلحة لا يجوز تهديد حتى أفراد القوات المسلحة بهذه الطريقة.

هذه الأمور تؤكد على ضرورة وضع ضوابط للعمليات العسكرية الجارية في إطار الحرب على الإرهاب، إنطلاقاً من القواعد والضوابط التي نص عليها القانون الدولي الإنساني، خاصة إتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 والبروتوكولين الملحقين بها[1] .

❖ حماية المدنيين في الحرب على الإرهاب.

من المفيد العودة إلى المادة الثالثة التي وردت في النص نفسه في إتفاقيات جنيف الأربع والتي جاء فيها: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1-الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

أ -الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب -أخذ الرهائن.

ج -الإعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

[1] .عصام سليمان، "حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة"، في: ***صحيفة الخليج***، (الشارقة:8 أيار/مايو 2003).

د -إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشّكلة تشكيلًا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2-يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق إتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع". كما أن المادة 51 من البروتوكول الأول تنص على حظر الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه وضد الأشخاص المدنيين، وهذا الحظر واضح وقاطع وهو يشمل جميع الأعمال الإرهابية، والمادة نفسها تحظر أعمال العنف الرامية أساسا الى بث الذعر بين السكان المدنيين، ويجب ألا تكون هذه الأعمال موجهة ضد المدنيين[1].

فالأمر المهم هو نية بث الذعر بين السكان المدنيين، لذلك يحظر حتى التهديد الرامي إلى بث الذعر.

إن اللجوء، تحت أية ذريعة، الى الأساليب الإرهابية للحرب غير مسموح به على الاطلاق في النزاع المسلح الدولي، وفي النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا .ولا يجوز التحايل بحجة الإنتقام للتحلل من المحظورات الدولية، وفي النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا .ولا يجوز التحايل بحجة الإنتقام للتحلل من المحظورات المنصوص عليها في المادة 51 فالهجمات الإرهابية ضد المدنيين، التي تسبب الوفاة أو الإصابات الخطيرة، تشكل ضمنا إنتهاكات جسيمة بمقتضى المادة 58 من البروتوكول الأول، ويجب إعتبارها من جرائم الحرب.

❖ التعامل مع المقاتلين في الحرب على الإرهاب

المقاتل في نظر الجهات التي تشن حربا على الإرهاب هو إرهابي، ينبغي القضاء عليه من أجل القضاء على النشاطات الإرهابية .ولكن إذا عدنا للمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، والذي يعتبر أن الحرب ليست وسيلة قتل، إنما هي وسيلة لتدمير

[1] Kirschbaum, ***Op.cit*** ,p65-66.

قوة العدو أو إضعافها من أجل فرض الإستسلام عليه، وبالتالي فرض الشروط التي تؤدي الى السلم، إذا عدنا الى هذا المبدأ الأساسي نرى أن في الحرب على الإرهاب كما في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ليس للقوات المسلحة وللمقاتلين ولجميع الذين يحملون السلاح ويقومون بنشاطات عسكرية، ليس لهم الحماية نفسها التي يتمتع بها المدنيون، وهذا أمر طبيعي، فالإرهاب، ضمن حدود معترف بها، سلاح يجوز إستخدامه في القتال ضد القوات المسلحة التابعة للطرف المعادي .غير أن قانون الحرب وضع قيودا معينة في هذا الصدد، فالمبدأ القانوني القديم العهد، وقد سبق ذكره، يقضي بحق أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل القتال لكنه ليس حقا لا تحده قيود، وهذا يعني أنه لا يجوز في التعامل مع العدو، سواء كان دولة أو قوة مسلحة أو أفراداً إستخدام الوسائل القاتلة والمدمرة التي لا مبرر لها، والتي ينجم عن إستخدامها أضرار وإصابات وآلام لا لزوم لها[1].

بمقتضى إتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949 ينبغي إحترام وحماية أفراد القوات المسلحة التابعة للطرف المعادي بمجرد أن يسلموا أنفسهم أو يتم التغلب على مقاومتهم .ويحظر حظرا باتا أي إعتداء على حياتهم أو إستعمال العنف معهم، ويجب حمايتهم ضد أعمال العنف أو التهديد.

- ❖ التعامل مع الأسرى في الحرب على الإرهاب

نصّت إتفاقية جنيف الثالثة على حماية أسرى الحرب، فجاء في المادة 13 من هذه الإتفاقية ما يلي: " يجب معاملة أسرى الحرب معاملة انسانية في جميع الأوقات .ويحظر ان تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر ذلك إنتهاكا جسيما لهذه الإتفاقية .وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا تكون في مصلحته. وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الإقتصاص من أسرى الحرب .وجاء في المادة 14 ما يلي : "لأسرى الحرب حق في إحترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال".

[1] ***Ibid***, p 67-68.

والسؤال الذي يطرح نفسه في مجال الحرب على الإرهاب هو الآتي: هل ان المعتقلين في العمليات العسكرية الموجهة ضد مراكز الإرهاب يُعتبرون أسرى حرب، وبالتالي تطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة، أو لا يعتبرون أسرى حرب وبالتالي لا تشملهم أحكام هذه الإتفاقية؟[1]

لقد حددت إتفاقية جنيف الثالثة في المادة 4 منها مفهوم أسير الحرب ووضعت شروطا يجب أن تتوفر في الأسير لكي يعتبر أسير حرب، غير أن البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف في العام 1977 توسع في المادة 43 منها في تعريف المقاتل كما توسعت المادة 44 تبعا لذلك في منح صفة أسير حرب .ويتجه القانون الدولي الإنساني في تفسير النصوص بشأن أسرى الحرب وجهة التوسع في منح صفة أسير حرب لكي تشمل سائر المعتقلين الذين شاركوا في القتال أثناء النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية، وذلك لكي يتمكنوا من الإستفادة من الضمانات التي نصت عليها إتفاقية جنيف الثالثة، لأن غاية القانون الدولي الإنساني حماية حقوق الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، ومن ضمنها حماية الأشخاص الذين أصبحوا خارج المعارك، وغير مشاركين في القتال ومن بينهم الأسرى، لأن الحرب، وفق منطق القانون الدولي الإنساني، ليست وسيلة إرهاب أو قتل .فالأسرى الذين وقعوا في قبضة الجيش الأمريكي في أفغانستان في إطار الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على حكم طالبان وتنظيم القاعدة، هؤلاء الأسرى الذين اقتيدوا الى قاعدة غوانتانمو في كوبا، لم يمنحوا في الأساس صفة أسرى حرب وبالتالي لم يعاملوا كأسرى لهم حقوق بموجب إتفاقية جنيف الثالثة .وبعد تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وممارسة ضغوط من جانب الهيئات الإنسانية في مختلف الدول، تراجعت الولايات المتحدة عن موقفها بإتجاه معاملة هؤلاء الأسرى كأسرى حرب.

- ❖ الحرب على الإرهاب وحماية الأعيان الثقافية

منع الإرهاب في النزاعات المسلحة يشمل الممتلكات الثقافية التي قد تتعرض للإعتداء، ما يطرح قضية حماية الأعيان الثقافية في المعاهدات الدولية والقانون الدولي الانساني.

[1] ***Ibid***, p 68.

لقد تناولت الإتفاقات الدولية منذ مائة سنة قضية حماية الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، فنصّت إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، وإتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907، وإتفاقية لاهاي التاسعة على بعض الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح .وجاء في المادة 16 من البروتوكول الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949، ما يلي: "يحظر إرتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وإستخدامها في دعم المجهود الحربي"، وذلك دون الإخلال بأحكام إتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حال النزاع المسلح والمعقودة في14 ايار1954[1].

وبموجب إتفاقية لاهاي لعام 1954 تتعهد الدول الأطراف في زمن السلم بحماية الممتلكات الثقافية في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح .ولكن هذه الإتفاقية لا تحدد نوع التدابير الواجب إتخاذها وتترك ذلك للدول الأطراف .ويعد التعهد بإحترام الممتلكات الثقافية ملزما للدول الأطراف، سواء بالنسبة للممتلكات الكائنة في أراضيها أو في أراضي الدول الأطراف الأخرى .ولا تنص الإتفاقية على الممتلكات الثقافية ذاتها فحسب، وانما تنص أيضا على الأماكن المجاورة لها مباشرة، والوسائل المخصصة لحمايتها .أما التعهد الثاني للدول الأطراف فيتمثل في الإمتناع عن أي عمل عدائي موجه ضد هذه الممتلكات، كما تشمل الإتفاقية تعهد هذه الدول الأطراف بتحريم ومنع ووقف أية سرقة أو نهب أو تبديد للمتلكات الثقافية مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم اي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، علاوة على حظر أي تدابير إنتقامية موجهة ضد الممتلكات الثقافية .غير أن إتفاقية لاهاي لعام 1954 تطرح في الفقرة 2 من المادة 4 التخلي عن إحترام الممتلكات الثقافية في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية .وتجدر الاشارة الى أن عدم إحتواء الإتفاقية أو أية معاهدة أخرى أو قاعدة على تعريف لمفهوم" الضرورات الحربية القهرية"، ومن ثم مفهوم الإستثناء الجوهري لإحترام الممتلكات الثقافية، إنما يمثل ضعفا في الإتفاقية.

---

[1] ميلود بن عبد العزيز، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة، في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي**،(الجزائر: دار هومه، 2009.)،ص 58-60.

لقد نص البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي على أحكام تفصيلية بشأن منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي الواقعة تحت الإحتلال، وبشأن حراسة وعودة أية ممتلكات ثقافية تّم تصديرها، كما نص على ضرورة إعادة الممتلكات الثقافية التي تم ايداعها لدى الدول الأخرى لحمايتها من أخطار نزاع مسلح.

أما البروتوكول الثاني الملحق بإتفاقية لاهاي، والذي أقّر في العام1999، فقد وافقت الدول الأطراف فيه على عدم التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الإلتزامات المتعلقة بالممتلكات الثقافية، بينما أوضحت في الوقت نفسه أن هذا التخلي وارد فقط إذا لم يوجد، وما دام لم يوجد خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وأسلوب آخر يمكن اعتماده لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة[1].

تعتبر إتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولان الملحقان بها تحسينا مهما وتطويرا جديدا للقانون الدولي الانساني. فقد سَدّت هذه الإتفاقية والبروتوكولان الملحقان بها ثغرة كانت قد تركتها إتفاقيات جنيف لعام 1949 فالممتلكات الثقافية تمثل جزءا لا يتجزأ من الوجود البشري، لذلك تعد حماية هذه الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة حماية للبشر.

وقد طُرحت قضية حماية الممتلكات الثقافية حديثا أثناء الصراعات العسكرية في يوغسلافيا السابقة حيث تم تدمير المساجد والمواقع التاريخية والتراث الثقافي في كرواتيا والبوسنة والهرسك .كما طرحت مجددا اثر احتلال القوات الأمريكية للعراق، حيث نهب المتحف الوطني العراقي على مرأى من هذه القوات، وطاولت عمليات النهب والتخريب العديد من الممتلكات الثقافية .فالحرب على الإرهاب يجب أن تلتزم بالقواعد التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية، ويجب على القوات المسلحة أن تطبق هذه القواعد.

[1] عمر سعد الله ، **القانون الدولي الإنساني، وثائق و آراء(الجزء الأول)**،(الجزائر: دار هومه، 2011)، ص 35-47.

الفرع الثاني: الإلتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني لمكافحة الإرهاب.

إن الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية تلزم الأطراف بتطبيق بنود هذه الإتفاقيات، غير أن لجنة القانون الدولي أكدت أن قواعد أو بعض قواعد إتفاقية ما تصبح ملزمة مباشرة للدول غير الأطراف لسبب بسيط وهو أنها تدون قواعد عرفية سابقة، فالدول غير الأطراف لا تلتزم بالإتفاقية نفسها بل بقواعد القانون الدولي العرفي التي تكرسها الإتفاقية، كما أكدت محكمة" نورانبرغ "أن شرط" مارتنز "يبقى مطبقا . وذهب الفقه فيما بعد إلى إعتبار أن هذا الشرط يظل نافذا بصرف النظر عن المشاركة في المعاهدات التي تحتوي عليه، أي أن مبادئ قانون الأمم تطبق في أي نزاع مسلح، وينص شرط" مارتنز "على أن يظل المدنيون والمقاتلون، في الحالات غير المنصوص عليها في الإتفاقيات، تحت حماية وسلطات مبادئ قانون الشعوب، المنبثقة عن التقاليد والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، ما يعني إن القانون الدولي الانساني يعتبر أن الدولة الموقعة أو غير الموقعة على الإتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني مُلزمة بإحترام قواعد القانون الدولي العرفي التي تتضمنها وهي تتحمل مسؤولية عدم الإلتزام، ولكن من المفترض أن تصادق كل الدول على الإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني للخروج من دائرة الشك ومن أجل البشرية جمعاء . كما أنه على حركات التحرر الوطني التي تقاوم الإستعمار والإحتلال والتمييز العنصري أن تلتزم بقواعد القانون الدولي الانساني كي لا يتحول نضالها المسلح الى أعمال إرهابية.

وبعد أن تم التحول في مكافحة الإرهاب، من الإجراءات الأمنية التي تتخذها الدول في إطار إلتزامها بالإتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الإرهاب، إلى حرب تشن على الدول المتهمة بالإرهاب، أصبح من الواجب التقيّد بالقواعد التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني بشكل صارم، كي لا تتحول الأعمال العسكرية ضد الإرهابيين الى أعمال إرهابية، وكي لا يدخل العالم في دوامة الإرهاب والإرهاب المضاد.

المبحث الثاني: إستخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان بدعوى الدفاع الشرعي.

عقب هجمات 11 سبتمبر 2001، نجحت الإدارة الأمريكية في استصدار قرار من مجلس الأمن الدولي فسرته على مقاسها بأنه يفوض الولايات المتحدة الأمريكية بمهاجمة أفغانستان[1]. للقضاء على نظام طالبان وتنظيم القاعدة. (المطلب الأول). ومنذ هجمات 2001/09/11 والنقاش لم ينقطع عن التساؤل عن مدى شرعية الاستناد إلى المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لتبرير الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان بدعوى الاستناد إلى المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (المطلب الثاني)، وما مدى تفويض مجلس الأمن الدولي الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها بشن هجوم عسكري على أفغانستان بتفسير القرارين (1363 و1373) الصادران عن مجلس الأمن الدولي في أعقاب هجمات 2001/09/11 ؟ (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإشكالية القانونية لحقيقة منفذي هجمات 11 سبتمبر 2001.

مما لا شك فيه أن هجمات 11 سبتمبر 2001 يعد إرهابا دوليا بكل مقاييس القانون الدولي. (الفرع الأول)، غير أن الرؤى المطروحة انقسمت بشأن الجهة المسؤولة عن ارتكاب تلك الهجمات إلى ثلاث أراء، مجموعة توافق إدعاءات الإدارة الأمريكية في أنساب كل ما حدث إلى تنظيم القاعدة (الفرع الثاني)، وأخرى ترى أن هناك تنظيم عسكري عميق متجذر في الأراضي الأمريكية تملك تقنيات عالية هو منفذ تلك الأحداث وهذا من أجل اتهام الإسلام والمسلمين ونشرها بإلحاح في كافة وسائل الإعلام (الفرع الثالث)، ومجموعة ثالثة ترى أن العملية كلها من صنع أجهزة المخابرات الأمريكية (C.I.A) لتحقيق مأرب خاصة للولايات المتحدة (الفرع الرابع).

[1] Michele Poulain, Les attentats du 11 Septembre…, ***Op.cit***.pp 30.31.

الفرع الأول: التكييف القانوني لهجمات 11 سبتمبر 2001

تعد هجمات 11 سبتمبر 2001 من قبيل جرائم الإرهاب الدولي والدليل على ذلك يكمن في:

يشترط لقيام الجريمة الدولية أربع شروط وهي:

1- الركن المادي: ويقصد به السلوك أو العمل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر، فالركن المادي للجريمة هو نشاط يتمثل في حركة عضوية صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي تحدث أثرا، أو تهدد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الدولية[1].

إعتمادا على الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقات الدولية السالفة الذكر، فإنه يمكن القول أن الخطف والإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية من ضمن الركن المادي المكون لجريمة الإرهاب الدولي، ويشمل الركن المادي المكون لهذه الجربمة الدولية الخاصة بالطيران المدني الأفعال التالية:

أ- كل جريمة تدخل في نطاق المخالفات والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة (اتفاقية طوكيو لعام 1963)[2].

ب- كل جريمة تدخل في نطاق اتفاقية منع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية (اتفاقية لاهاي لعام 1970)[3].

ت- كل جريمة تدخل في نطاق اتفاقية منع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتيال لعام 1971)[4].

2- الركن المعنوي: يقصد به الجانب النفسي أو الشخصي في الجريمة، بمعنى لابد أن تصدر الواقعة عن إرادة فاعلها، وترتبط به إرتباطا معنويا بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل المقترف هو نتيجة إرادة الفاعل[1].

---

[1] عبد الله سليمان سليمان، ***المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي***، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992) ، ص 113.

[2] راجع اتفاقية طوكيو لعام 1963.

[3] راجع اتفاقية لاهاي لعام 1970.

[4] راجع اتفاقية مونتريال لعام 1971.

من غير المعقول أن تكون هجمات 11 سبتمبر بدون فاعل، بل العكس ليس بأي فاعل عادي، بل هو فاعل له من الذكاء والقدرة على التحكم في الوسائل التكنولوجية المعاصرة بشكل يفوق كل تصور، والفاعل سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة فالعنصر المعنوي متوافر في كل الحالات.

3- الركن الدولي: يتجلى هذا الركن من ناحية في طبيعة المصالح التي تشكل تلك الأخيرة إعتداء عليها، ومن ناحية أخرى في صفة مرتكبيها.

أما فيما يخص المصالح المعتدى عليها فهذه الجريمة تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، وهي مجموعة من المصالح التي تهم المجتمع الدولي. وبخصوص صفة مرتكبيها، فهذه الجريمة يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم أو لحساب دولة أو منظمة دولية، إذ يستحيل على الفرد مهما عظم شأنه أن يرتكب الجربمة الدولية بإمكاناته الخاصة ووسائله الشخصية[2].

إن الآثار المدمرة التي أحدثتها هجمات 11 سبتمبر لدليل قاطع على توافر الركن الدولي في هذه الجريمة.

4- الركن الشرعي: لا يغيب عن ذهن أي باحث في القانون الجنائي المبدأ الأساسي لأي تشريع جنائي وهو مبدأ الشرعية القاضي بأن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أي أن الفعل لا يدخل تحت طائلة التجريم إلا إذا كان مجرما فعلا، والأمر سيان في العقوبة، حيث لا يجوز أن توقع أية عقوبة من غير أن يكون لها سند قانوني.

إن الحادث محل التحليل سواء قام به فرد أو مجموعة أفراد مدعومين بتخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية... قاموا باختطاف الطائرات المدنية مخالفين بذلك أحكام الاتفاقات الدولية التي تمنع التعرض أو اختطاف أو الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وكذلك تغيير مسارها، وهذه الاتفاقات هي (اتفاقية طوكيو، لاهاي ومونتريال).

إذا هجمات 11 سبتمبر جريمة من جرائم الإرهاب الدولي التي يعاقب عليها القانون الدولي بالنظر إلى الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي. غير أن

---

[1] سليمان سليمان، ***مرجع سابق***، ص 122.
[2] ***المرجع نفسه***، ص 142.

الإشكال الذي يفرض نفسه بعد تكييف هجمات 11 سبتمبر على أنها جريمة دولية يتمثل في: من هو الفاعل الحقيقي لهذه الجريمة؟

الفرع الثاني: إلصاق التهمة بتنظيم القاعدة

إدعت الولايات المتحدة الأمريكية أن أحداث 11 سبتمبر هي من ارتكاب "أسامة بن لادن" وتنظيمه المسمى "تنظيم القاعدة" وذلك بناء على قناعة أجهزة المخابرات الأمريكية في خارج الولايات المتحدة الأمريكية، واستنادا إلى مجموعة من السوابق منها العمليات الفدائية ضد القوات الأمريكية في الصومال ومنها انفجار الرياض عام 1995، ومنها قتل عدد من الأمريكيين في أحد فنادق عدن، ومن انفجار "الخبر" عام 1996 الذي راح ضحيته أكثر من عشرين أمريكيا، ومنها ضرب السفارتين الأمريكيتين في كل من "نيروبي بكينيا" و"دار السلام بتنزانيا" في 1999/8/7، وفي ضرب حاملة الطائرات الأمريكية "كول" التي كانت راسية في المياه الإقليمية اليمنية.

بناء على ذلك فقد ظلت الإدارة الأمريكية تطالب حكومة "طالبان" بتسليم "أسامة بن لادن" لمحاكمته في داخل الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن حكومة "طالبان" رفضت الطلب الأمريكي باعتباره تعديا على سيادة دولة أفغانستان وطالبت الولايات المتحدة الأمريكية بالأدلة التي تدين تورط "أسامة بن لادن" في تلك الأعمال، إلا أن طلبها قوبل بالرفض من جانب الإدارة الأمريكية، والتي لم تتمكن من تقديم دليل واحد على تورط "أسامة بن لادن" في تلك الأعمال أو غيرها من الأعمال التي تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية أعمالا إرهابية من تنفيذ تنظيم القاعدة.

و جاء الإعلان عن حادثة 2001/9/11 ليعلن أنه قد أصابت رعايا 78 بلدا ممن كانوا في مركز التجارة العالمي وقت الضربة[1].

يمكن القول أنه من الصعب جدا تصديق الاتهام الذي وجهته الولايات المتحدة الأمريكية لتنظيم القاعدة وعلى رأسها "أسامة بن لادن"، فلو حقا ما نسب إلى تنظيم القاعدة

[1] محمد المراغي، ***سفر الموت من أفغانستان إلى العراق***، (القاهرة : دار الشروق الدولية ، 2003)، ص42.

فأين كانت شبكة الدفاع الجوي الأمريكي وجهاز مراقبة المجال الجوي حينما انحرفت الطائرات على مساراتها، وأخذت مسارات مختلفة في اتجاه واشنطن ونيويورك علما بأن الطائرات المدنية تعتبر أهدافا صديقة؟ فأن هذه الصفة تنتفي عنها حال انحرافها عن مساراتها أو تغيير اتجاهاتها ومجرد الانحراف في قانون الدفاع الجوي يعتبر سلوكا عدائيا تنطلق على أثره المقتلات الاعتراضية لاعتراض مسار الطائرات المخالفة.

كما أن هناك في كل دولة مناطق محظورة الطيران فيها أو التحليق فوقها لأي سبب من الأسباب، ومنها البيت الأبيض ومقر البنتاغون ومواقع المنشات النووية والاستراتيجية وحينما يحدث ذلك يتم على الفور إسقاط هذه الطائرات بكل الوسائل المتاحة[1]. فأين كان ذلك كله؟

إن خطف أربع طائرات في نصف ساعة من مطار واحد في بوسطن بشرق الولايات المتحدة الأمريكية، ومخزون الوقود بكل طائرة عند حده الأقصى لأن وجهتها الأصلية "ولاية كاليفورنيا" غرب الولايات المتحدة الامريكية، ثم تحويل مسارها بعد إقلاعها بمسافة قصيرة إلى مقاصد أخرى تتجه منها إلى نيويورك والثالثة إلى واشنطن، والرابعة لم تصل هدفها المطلوب. كل هذا ينم عن تقنية عالية في التدريب والتنفيذ تعجز عنه حركة طالبان.

كيف استطاعت أربع طائرات الخروج عن المسار دون أن تقع حادثة اصطدام واحدة؟، وكيف لم تصادف أي من الطائرات المنحرفة عن خطوط سيرها العشرات من الطائرات التي تزدحم بها الأجواء العليا؟ وكيف لم يبلغ أي طيار أبراج المراقبة الجوية عن وجود طائرات منطلقة بدون أي رقابة؟ وكيف لم تعلن حالة الطوارئ في الولايات المتحدة الأمريكية؟ ولم تعلن المطارات حالة الإنذار؟ علما بأن الطائرات المختطفة بقيت خارج مسارها المحدد لها أكثر من نصف ساعة؟[2].

بمكن تصور مدى نفوذ وسيطرة قوى خفية نجحت إلى حد بعيد في شل كل أرجاء الولايات المتحدة الأمريكية مدة ساعة تقريبا، وهذه المدة الزمنية تحسب منذ خروج أول

[1] محمد عبد المنعم، ***الحادث الصاعقة 11 سبتمبر قبل و بعده***، (القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، 2001)، ص43.
[2] جمال زايد هلال أبو عين، ***الإرهاب و أحكام القانون الدولي***، رسالة دكتوراه غير منشورة، (القاهرة: معهد البحوث و الدراسات العربية، 2004)، ص 155.

طائرة عن مسارها حتى الهجوم على البينتاغون[1]، وهل من المعقول أن تخرج أربع طائرات عن مسارها ولا تتفطن لها كل أبراج المراقبة المتوفرة.

إن موضوع نشر الجمرة الخبيثة التي وزعت بواسطة البريد على مكاتب كبار المسؤولين الأمريكيين والتي ألصقت زورا بتنظيم القاعدة، قد ثبت أنه عمل إرهابي أمريكي داخلي محض لا علاقة له بهذا التنظيم، حيث تم التوصل إلى الفاعل الحقيقي وهو أمريكي الجنسية[2].

يؤكد هذا ويدعم وجهة النظر القائلة بأن هجمات 11 سبتمبر لا يمكن إنسابها لتنظيم القاعدة، زيادة على ذلك أن "أسامة بن لادن" زعيم هذا التنظيم لم يعترف صراحة بقيامه بتدبير وتنفيذ هذه الهجمات، علما أنه قد إعترف صراحة بعمليات أقل منها بكثير في اليمن وتونس والسعودية والكويت وغيرها من الدول. كل ما ورد على لسانه والمقربين منه بشأن هذا الحادث في العديد من البيانات لم يتعد الإشادة بتلك العملية دون أن يصل ذلك إلى الإعتراف صراحة بالقيام بها[3].

إذا من الصعب الجزم بتفسير الولايات المتحدة الأمريكية لأحداث 11 سبتمبر 2001، لأنه يمكن القول بكل بساطة أن تدبير عملية بهذه الضخامة صعب إلى درجة القول أنه مستحيل في دولة معروف عنها إجراءاتها الأمنية المشددة، وأستطيع أن أجزم بأن الولايات المتحدة الأمريكية أستوعبتنا نحن المسلمين، خاصة العرب بشكل جيد وأدركوا حجم الكبت الذي نعاني منه اتجاههم، حيث سعدنا جميعا بأحداث 11 سبتمبر 2001 حتى أدى بنا الأمر إلى تصديق ما أوردته وسائل الإعلام الأمريكية بل أردنا ذلك بكل ما أوتينا من قوة، لذلك منحونا ذلك المشهد الدرامي المبكي المضحك. بطله "أسامة بن لادن". وكل هذا من أجل تخقيق مارب أمريكية خفية.

---

[1] ***المرجع نفسه***، ص 154.

[2] عبد الغفار عباس سليم، ***مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة***، (دار النهضة، الطبعة الأولى، 2006)، ص 233.

[3] مصطفى أحمد أبو الخير، ***تحالفات العولمة العسكرية***، (مصر الجديدة: تيراك للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2005)، ص 158-159.

الفرع الثالث: إلصاق التهمة بجماعة اليمين الأمريكي المتطرف والموساد الصهيوني

يرى البعض أن أحداث 11 سبتمبر 2001 قامت بها دولة إسرائيل بفضل وكالة الاستخبارات الإسرائيلية –الموساد- فدولة إسرائيل تملك ناحية المعرفة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويحتل أنصارها مواقع مؤثرة داخل مراكز السلطة الأمريكية، خاصة أنه تم توجيه الاتهام بعد ساعات قليلة من الحادث إلى العدو الرئيس لإسرائيل وهو الإسلام السياسي الذي يمثل خطرا حقيقيا على دولة إسرائيل، ويستشهد أصحاب هذا الرأي أيضا بعمليات سابقة قامت بها إسرائيل ومن بينها عملية سفينة (ليبرتي) في البحر الأبيض المتوسط عام 1967.[1]

قد لاحظ الصهاينة أن الذين اعتنقلوا الإسلام أمثال الأساتذة **روجيه غارودي، مراد هوفمان،** البروفسور **تايرفنج** ... واخرون، قد بدأوا في تعرية الأساطير المؤسسة للفكر الصهيوني وبدأ المد في كشف المؤامرات الصهيونية في الغرب في إقناع المزيد من قادة الفكر وأهل الرأي هناك في قبول الإسلام دينا. وأمام هذا المد الإسلامي كان على الصهاينة ايقافه بأي ثمن، ولما كان من المستحيل ايقافه من خلال التشريعات الداخلية كان لابد من القيام بعملية كتلك التي حدثت في 2001/09/11 تعطي الحكومات الغربية المبرر الكافي لضرب كافة المؤسسات الاسلامية ومصادر أموالها وممتلكاتها[2].

زد على ذلك دعم المحافظين الجدد المعروفين بارتباطهم الوثيق باليمين الإسرائيلي إلى درجة الولاء. والدليل على ذلك أن اليمين الأمريكي المتطرف نفذ عملية مشابهة في "أوكلاهوما سيتي" قبل أربع سنوات على أحداث 11 سبتمبر 2001، أي في 1997/04/19، والتي كانت حركة احتجاج أمريكية على سلوك الحكومة وتضليلها للرأي العام في حرب الخليج الثانية[3].

---

[1] ***المرجع نفسه***، ص 157.

[2] زغلول النجار، ***قارعة سبتمبر***، تأليف مجموعة من المفكرين و الباحثين، (القاهرة : مكتبة الشروق الدولية، 2002)، ص 108 و مايليها.

[3] محمد المراغي، "اتهامات جاهزة و الوثائق تتحدث"،في: ***مجلة وجهات نظر***، العدد 33 (القاهرة :دار الشروق، أكتوبر 2001)، ص20.

قدم هجوم 11 سبتمبر 2001 فرصة استثنائية للولايات المتحدة الأمريكية كي تشكل المسار الذي بدأته في حرب العراق الأولى عام 1991، وفرض نظامها العالمي القائم على القطب الواحد والهيمنة، كما سمح للولايات المتحدة الأمريكية أن تبرر طموحها الإمبراطوري، وتصديها المعلن لقيادة العالم، ومن زاوية أخرى أظهر هذا الهجوم هشاشة إستراتيجية الولايات المتحدة الامريكية الأمنية وضعفها على تأسيس قاعدة صلبة لنظام دولي جديد قائم على الأحادية القطبية[1].

هذا ما يبدو للعيان، لكن يمكن القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية أظهرت الوجه الضعيف للإستراتيجية الأمنية كوسيلة ذكية لتسريع صيرورة السيطرة الأمريكية العالمية وهذا ما هو بارز في الوقت الراهن.

إذا يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية نجحت إلى حد كبير في تمويه الرأي العام العالمي حيث وقفت موقف الضحية من أجل أن تصبح دولة إنتقامية تفعل ما تشاء باسم الدفاع الشرعي عن النفس لتنشر قوتها وتمد نفوذها على الصعيد العالمي. لكن رغم مرور عشر سنوات على الحادث لا يمكن الجزم بحقيقة التصور الذي تناولناه[2].

الفرع الرابع: إلصاق التهمة بأجهزة المخابرات الأمريكية

يرى بعض المحللين والخبراء أن العملية من صنع أجهزة المخابرات الأمريكية (C.I.A) من أجل إعطاء الإدارة الأمريكية المبرر أمام العالم لغزو أفغانستان وإقامة قواعد عسكرية لها في قلب أسيا، حتى تتمكن من الهيمنة على نفط بحر قزوين باحتياطاته الهائلة وعلى وسائل نقله وتكريره وتكون فريبة من أعدائها الجدد في إيران ومن القوتين النوويتين الصاعدتين الهند وباكستان ومن كوريا الشمالية وفيتنام ... إلخ.

و هكذا تسلك الولايات المتحدة الأمريكية سلوكا إمبراطوريا يهدف إلى تأسيس مشروع جديد يحكم العالم، هذا السلوك لا يقبل التعامل مع الغير حتى قدماء الحلفاء، كشركاء أو حلفاء

[1] برهان غليون، "مغزى هجوم 11 سبتمبر"، ***جريدة الأحداث***، العدد 728، (بتاريخ 2004/09/11)..ص 8.
[2] يحاول الديمقراطيون في الحكومة الأمريكية بعد استقرار الأوضاع فتح الملف الشائك و الغامض و المتمثل في الشكوك حول التحقيق في أحداث 2001/09/11 و هم متحيزون إلى الرأي القائل بضلوع المحافظين الجدد في هجمات 2001/09/11.

أو أصدقاء، بل كعملاء فقط، والذي يهدف إلى ديمومة تفوقها العسكري والاقتصادي وهيمنتها السياسية، وهذا لا يتأتى من خلال الوجود العسكري[1].

يدعم هذا الاتجاه ماضي مؤسسة المخابرات الأمريكية، حيث سجل التاريخ العديد من العمليات الإجرامية، وهي أجهزة لا تقيدها أية مبادئ أخلاقية أو دينية، والغاية عندها تبرر الوسيلة مهما كلفتها من ثمن ولو من دماء أبنائها ودمار أرضها.

رغم ما قيل وما سيقال عن حقيقة وهوية منفذي هجومات 11 سبتمبر 2001، يبقى أن الفاعل لديه من الخبرة والقدرة الفائقة على كتم السر وإخفاء حقيقة ما حدث.

إننا نرجح الاتجاه الثاني والثالث سالفي الذكر لما لهما من فرصة وإمكانات فضلا عن المعلومات والأجهزة التي تستطيع تنفيذ ذلك، خاصة وأن الإعلام ساهم بقدر كبير في تضليل الرأي العام العالمي، وهذا الإعلام في يد اليهود، الذي يردد رؤية بعينها تبناها بعد ساعات قليلة من وقوع الحادث وهي اتهام تنظيم القاعدة بقيادة "أسامة بن لادن"، رغم أن الادارة الأمريكية لم تثبت ذلك في وثيقة رسمية[2] تصدر عن سلطة الإدعاء الرسمية تحشد فيها الأدلة القانونية التي ثبت ذلك.

خلاصة ما سبق، أن اتهام تنظيم القاعدة وبن لادن ونظام طالبان في أفغانستان ليس له أي نصيب من الحقيقة لكنه كان ذريعة لاحتلال أفغانستان والبحث عن موضع قدم للولايات المتحدة الأمريكية في قلب القارة الأسيوية، وكانت تلك الأحداث بمثابة الفرصة التي لا تعوض لتقود تحالفا دوليا لمحاربة ما أسمته بالإرهاب في أفغانستان.

فما مدى شرعية استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان بحجة مكافحة الإرهاب الدولي؟

---

[1] مساعد كمال، ***الحرب الوقائية الأمريكية و منظومة البنتاغون العسكرية و التكنولوجية***، (بيروت: توزيع معرض الشوق الدائم للكتاب، 2004)، ص 76.

[2] ناعوم شومسكي، ***إرهاب القراصنة و إرهاب الأباطرة- قديما و حديثا***، ترجمة: أحمد عبد الوهاب، (القاهرة :مكتبة الشروق الدولية،الطبعة الأولى، 2005)، ص 175.

المطلب الثاني: مدى شرعية الاستناد إلى المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لتبرير استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان.

عملت منظمة الأمم المتحدة بعد أن شهد العالم حربين عالميتين التوصل إلى أرقى سبل حماية الإنسان وضمان حقوقه وحرياته، وتعزيز العلاقات الودية بين الدول مع احتفاظ كل منها بسيادتها، ورأت أن سلام الإنسانية وأمنها يقتضي حسن هذه العلاقات ولذلك نصت المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة على مايلي:

"يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

لتحقيق المقاصد المشار إليها وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، أجاز هذا الميثاق استعمال القوة خروجا عن المادة (4/2) من الميثاق. وهذا في حالة الدفاع الشرعي التي نصت عليها المادة (51) من الميثاق. غير أن هذه الحالة تضبطها مجموعة من الضوابط يجب توافرها حتى يتحقق الدفاع الشرعي (الفرع الأول)، فهل هذه الضوابط متوفرة في هجمات 11 سبتمبر 2001 حتى يحق للولايات المتحدة الأمريكية استخدام القوة ضد أفغانستان بعد إلصاق تهمة هذه الهجمات لتنظيم القاعدة المتواجدة في دولة أفغانستان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضوابط الاستناد إلى المادة (51) في ظل الحرب على الإرهاب

إن من الحقوق الأساسية للدول التي تثيت لها بنقتضى حقها في القاء أن يكون حق الدفاع الشرعي عن نفسها إذا ما وقع عليها اعتداء وذلك بكل الوسائل اللازمة لرد هذه الاعتداءات بما في ذلك استخدام القوة العسكرية كاستثناء على الحظر الذي جاءت به المادة (4/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وقد كرس الميثاق هذا الحق في المادة (51) منه[1].

بتحليل المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، نرى أن الميثاق خول لأي دولة تتعرض لاعتداء أن تقوم بما تراه مناسبا من إجراءات لرده. وبما أن الميثاق لن يشر إلى وسائل محددة للرد، فهذا يعني أن استخدام القوة العسكرية جائزة[2]، واستعمال هذا الحق مقيد بشروط وضوابط وهي حسب المادة (51) كالتالي:

1- وقوع العدوان المسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة: حيث اشترطت المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة صراحة وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة لممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس، وهذا يعني أن استخدام القوة دفاعا عن النفس لا يجوز إلا إذا كان في مواجهة هجوم مسلح فعلي، سواء كان في صورة هجوم جوي أو بحري أو بري.

2- تقييد ممارسة حق الدفاع الشرعي من حيث المدة: ومعنى ذلك أن تمارس الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع الشرعي إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويرجع ذلك القيد إلى حرص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على جعل استخدام القوة بغرض الدفاع الشرعي أمرا مؤقتا وأن لا يكون بديلا عن إجراءات الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن الدولي لإعادة السلم إلى نصابه[3].

---

[1] تنص المادة (51) من الميثاق على مايلي:"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و التدابير التي اتخذها الأعضاء تبلغ إلى المجلس فورا".

[2] ماهر عبد المنعم أبو يونس، ***استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية***، (القاهرة: المكتبة المصرية،2004)، ص 129.

[3] علي إبراهيم العناني، ***المنظمات الدولية (النظرية العامة – الأمم المتحدة)***، (القاهرة :دار النهضة العربية، 2001)،ص114.

3- خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن: وذلك منعا للتعسف في استعمال هذا الحق، والهدف من إحاطة مجلس الأمن الدولي بما اتخذ من تدابير تتعلق بممارسة الدفاع الشرعي، هو وضع المجلس أمام مسؤولياته بالعمل أولا على عدم تجريد مبدأ حظر استعمال القوة من مضمونه وذلك عن طريق مراجعة الوقائع وبحثها، وعما إذا كان من حق الدولة التي تمارسه استخدام القوة في الدفاع الشرعي من عدمه. وذلك يرجع إلى أن الدولة هي التي تقرر مبدئها ما إذا كانت قد تعرضت لعدوان مسلح، الأمر الذي يعطيها الحق في الدفاع الشرعي، وحتى لا تتعسف الدولة في التقدير فإن ذلك يخضع لرقابة مجلس الأمن[1].

إلى جانب هذه الشروط أضافت محكمة العدل الدولية شرطين اخرين وهما شرط الضرورة والتناسب حيث أكدت عليهما في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا عام 1986، وذلك لتفادي تحول حق الدفاع الشرعي إلى حرب عدوانية.

إذا ما طبقنا ضوابط الدفاع الشرعي هذه على الحرب ضد الإرهاب الدولي الواجب أن تتوافر الشروط التالية:

1- يجب أن يكون العمل الإرهابي عدوانا مسلحا.

2- يجب أن تكون أعمال الدفاع الشرعي مؤقتة إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

3- يجب أن تخضع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي حتى لا تتعسف الدولة المعتدى عليها في التقدير.

أضف إلى ذلك أن مجلس الأمن الدولي يراقب مدى التناسب بين الهجوم والدفاع، والتناسب هنا يعني أن تستخدم الدولة القوة التي تتمكن من خلالها ضد العدوان. ومجلس الأمن الدولي يستطيع من خلاله رقابته أن يقرر ما إذا كان ما قامت به الدولة المعتدى عليها من قبيل الدفاع الشرعي أو يعد عملا من أعمال العدوان[2]،

[1] عبد المنعم أبو يونس، ***مرجع سابق***، ص 137.
[2] ***المرجع نفسه***،ص137.

كما يجب أن تكون القوة العسكرية هي الوسيلة الوحيدة لقمع الإرهاب[1]، أي نحقق مبدأ الضرورة.

فضلا عن الشروط السابقة الذكر، فإن نظرية الدفاع الشرعي في ظل الحرب ضد الإرهاب تطرح عدة تساؤلات، خاصة مسألة تحديد الوقت الذي يثبت فيه للدولة حق ممارسة الدفاع الشرعي، هل يشترط أن يكون الاعتداء حالا أم يمكن أن يكون مستقبلا؟

أولا: شرط أن يكون الإرهاب الدولي عدوانا مسلحا.

ليس من السهولة تحديد ما إذا كان الإرهاب الدولي عدوانا مسلحا، ذلك أن مصطلح العدوان يثير على الصعيد الدولي إشكالية لا تقل أهمية عن تلك التي يثيرها مصطلح الإرهاب ويلتقي معه من جهتين:

أ- عدم الاتفاق على تعريف جامع مانع لمصطلح العدوان في القانون الدولي.

ب- تعمد تغييب مثل هذا التعريف بهدف تكييف هذا المصطلح وفقا لواقع القوة وحساباتها في العلاقات الدولية، خاصة من قبل القطب المهيمن في العالم، ولذا جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة خاليا من تعريف العدوان.

حسب تعريف القرار رقم (29/3314) للعدوان، فإن الإرهاب الذي يشكل عدوانا مسلما به ويسمح للدولة ممارسة حق الدفاع الشرعي هو إرهاب الدولة الدولي الذي ينسب إلى دولة ويستهدف دولة أخرى.

إذا يمكن القول أن الإرهاب الدولي يشكل عدوانا مسلحا ويجيز للدولة ممارسة حق الدفاع الشرعي حسب مفهوم المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إذا توافر فيه شرطين:

[1] محمد صافي يوسف، ***مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية***، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص 11.

أ- أن يكون إرهاب دولة دولي سواء أوقع بفعل مباشر من الدولة أم غير مباشر.

ب- أن تثبت الدولة ضحية الأعمال الإرهابية بدليل ملموس نسبة هذه الأفعال إلى الدولة المتهمة.

ثانيا: أن تكون أعمال الدفاع الشرعي مؤقتة إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

يجب أن نشير في هذا الصدد أن هناك فرقا كبيرا بين تدخل مجلس الأمن الدولي في النزاع المسلح القائم من خلال إصدار القرارات النظرية دون الشروع في تطبيقها، وما ترخص به المادة (51) من الميثاق للدولة المعتدى عليها من عدم إيقاف أعمال الدفاع الشرعي إلا حينما يتخذ مجلس الأمن الدولي بالفعل التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويعتبر هذا في الواقع أمرا منطقيا بحساب أنه من غير المعقول أن تحرم الدولة من مباشرة حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن نفسها لمجرد أن المجلس قد تدخل نظريا في النزاع.

يشير العمل الدولي في خصوص الإرهاب الدولي بصفة عامة إلى أن مجلس الأمن الدولي دائما ما يبدي استعداده الكامل للتعامل مع ما تسببه العمليات الإرهابية المسلحة من تهديد للسلم والأمن الدوليين في سياق نظام الأمن الجماعي، غير أن الدول الكبرى، وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تتعمد تجاهله ومنعه من ممارسة الصلاحيات التي منحه الميثاق إياها من خلال استخدامها لحق الفيتو[1].

نعتقد بأنه إذا تدخل مجلس الأمن الدولي متوليا في إطار نظام الأمن الجماعي مهمة رد العدوان المسلح وإن لم يفلح في هذه المهمة، فإن الحق في الدفاع الشرعي الذي كان قد توقف بتدخل من مجلس الأمن الدولي على النحو السابق بيانه، يعود مرة أخرى إلى الدولة المعتدى عليها لحين تمكن مجلس الأمن الدولي من اتخاذ التدابير اللازمة التي تجعله قادرا على الاضطلاع بمهامه.

[1] ***المرجع نفسه*** ، ص 64-65.

ثالثا: ضرورة خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن:

معنى ذلك أنه حينما تمارس الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع الشرعي، فإن التدابير العسكرية التي تتخذها إعمالا لهذا الحق يحصل وفقا للأحكام الصريحة الواردة في المادة (51) من الميثاق، أن تبلغ فورا لمجلس الأمن الدولي، ولا تؤثر هذه التدابير على سلطات مجلس الأمن الدولي التي تخوله الحق في اتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات الأخرى لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، ويفترض أن يقرر مجلس الأمن الدولي من خلال الرقابة اللاحقة على التدابير العسكرية التي تتخذها الدول بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي مدى شرعيتها على ضوء أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة لحق الدفاع الشرعي، ويمكنه إذا ما انتهى إلى مخالفة المعتدى عليه لهذه الأحكام أن يقرر ما يجب اتخاذه في مواجهتها من تدابير، وما قد يقع على عاتقها من التزامات سواء في سياق نظام الأمن الجماعي، أو في سياق ترتيب المسؤولية الدولية للدولة[1].

رابعا: ضرورة توافر مبدأي الضرورة والتناسب في أعمال الدفاع الشرعي.

شرط الضرورة والذي يسمى بلزوم الدفاع أو ضرورته – وفق الشروط التي أشرنا إليها سابقا – عدوانا مسلحا وسيلة أخرى لرده بغير استعمال القوة، وذلك تماشيا مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يوجب على الدول وقبل كل شيء حل منازعاتهم بالوسائل السلمية[2].

إن تقدير هذه الضرورة لا يخلو من صعوبة، ذلك أن الدفاع الشرعي تحيط به حالة من الاستعجال وتدفع لإعطاء الحق في تقدير هذه الضرورة للدولة ضحية الاعتداء، وتزداد الصعوبة بالنسبة للأعمال الإرهابية وذلك لسببين:

[1] Emmanuel Decaux, « Légalité et légitimité du recours à la force de la guerre juste à la responsabilité de protéger ». in : ***Droits fondamentaux***, N°5. Janvier. Décembre 2005. Disponible sur : www.droitsFondamentaux.org.

[2] راجع المادة (33) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أ- إن العمل الإرهابي يهدف إلى إحداث حالة من الرعب أو الفزع، لذلك يقوم على عنصري السرعة والمباغثة.

ب- عدم القدرة على تحديد ما إذا كانت الأعمال الإرهابية انتهت أم لا.

هذه الصعوبات تجعل من غير المجدي استخدام القوة العسكرية لمحاربة الإرهاب، فضلا عن أن من أولى الإنتقادات على فكرة الحرب على الإرهاب كانت توجهها العسكري، وكان من الأنجع الاعتماد على وسائل أخرى في هذا الصدد كالقبض على المشتبه بهم، وإنشاء محاكم جنائية خاصة لمحاكمتهم وتفعيل إجراءات ملاحقتهم ...

فهل استخدام القوة العسكرية لقمع أفعال وقعت وغزو دول بكاملها بذريعة القبض على المشتبه بهم تدخل تحت مسمى الدفاع الشرعي ؟

من المسائل الهامة التي تثيرها نظرية الدفاع الشرعي في ظل الحرب على الإرهاب هي تحديد الزمن الذي يثبت فيه للدولة ممارسة حق الدفاع الشرعي. حيث اختلف الفقه الدولي حول الوقت المناسب لاستخدام القوة العسكرية دفاعا عن النفس وهنا يمكن التمييز بين اتجاهين:

أ- يرى الاتجاه الأول أن الرد على العمل الإرهابي الذي تتوافر فيه شروط العدوان المسلح يجب أن يكون مباشرا. أي حالا وفوريا.

ب- يرى الاتجاه الثاني أنه لا يمكن تحديد وقت لبدء تخويل الدولة ممارسة هذا الحق، وهذا التقدير أمر يعود للدولة المعتدى عليها[1].

إن الجدل حول هذا التوقيت له أهمية خاصة في ظل الحرب على الإرهاب، لأن قادة هذه الحرب ذهبوا في تبرير حربهم إلى الاستناد إلى "نظرية الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي" وبموجب هذه النظرية ادعوا بوجود حق الدفاع الشرعي للدولة وإن كان الاعتداء المسلح أي العمل الإرهابي لم يقع بعد وإنما هو وشيك أو محتمل

[1] عادل عبد الله المسدي، ***الحرب ضد الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي***، (القاهرة، دار النهضة العربية، ، الطبعة الأولى، 2006)، ص ص 125-126.

الوقوع[1]. وهذه النظرية تنطوي على خروج واضح على المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي وضعت قيدين زمنيين على ممارسة الدولة لحق الدفاع الشرعي:

1- بدء هذا الحق بوقوع اعتداء مسلح ضدها، أي أن يكون الاعتداء حالا.

2- انتهاء هذا الحق وذلك عند اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

إذا لا يمكن الأخذ بالاتجاه الثاني كذريعة للدفاع الشرعي في تحديد التوقيت للرد على العمل الإرهابي – الاعتداء المسلح - .

إن مجرد توافر الشروط اللازمة لتخويل الدولة ممارسة حق الدفاع الشرعي لا يعني أن الدولة حرة في ممارسة هذا الحق متى تشاء بل لابد أن تخضع في ذلك لضوابط وقيود محددة.

1- على الدولة ضحية الأعمال الإرهابية في ممارستها لحق الدفاع الشرعي أن تقتصر في ردها على الدولة المعتدية فقط وذلك تماشيا مع الحكمة من حق الدفاع الشرعي كوسيلة لرد الاعتداء.

2- الأعمال التي تقوم بها الدولة في ممارستها لحق الدفاع الشرعي يجب أن تكون متناسبة مع ما تعرضت له من اعتداء، ذلك أن الهدف من حق الدفاع الشرعي، هو رد الاعتداء وأي خروج عن هذا الهدف يقلبه إلى انتقام وعدوان[2].

[1] هاري لافر، "الحرب الاستباقية و تطورات الإستراتيجية الدفاعية الأمريكية "، ترجمة: أحمد محمد علي عمران، أنظر الموقع: http://www.Khmaq.gov.sa

[2] صافي يوسف، ***مرجع سابق***، ص 60.

الفرع الثاني: مدى توافر ضوابط الاستناد إلى المادة (51) في ظل الحرب على الإرهاب الدولي.

بصدد البحث عن إشكالية مدى توافر ضوابط الاستناد إلى المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في ظل الحرب ضد الإرهاب الدولي تراودنا تساؤولات تطرح نفسها. تكمن في مدى إمكانية اعتبار هجمات 2001/09/11 عدوانا مسلحا طبقا للمادة (51) من الميثاق (أولا)، أضف إلى ذلك من هم أو من هو الفاعل الحقيقي لجريمة الإرهاب الدولي التي حدثت في 11 سبتمبر 2001، هل قدمت الولايات المتحدة الأمريكية دليلا ملموسا على تنظيم القاعدة بقيادة "أسامة بن لادن" هو الفاعل الحقيقي لهذه الهجمات (ثانيا)، إلى أي مدى احترمت الولايات المتحدة الأمريكية الشروط الواجب توافرها في أفعال الدفاع الشرعي في ردها على هجمات 11 سبتمبر 2001 واستخدامها للقوة العسكرية بمعية الدول الحليفة لها[1] ضد دولة أفغانستان (ثالثا).

أولا: مدى اعتبار هجمات 11 سبتمبر عدوانا مسلحا.

مما لا شك فيه أن هجمات 11 سبتمبر 2001 قد شكلت نقله نوعية وتقنية كبيرة في الطرق والوسائل التي تستخذمها الجماعات الإرهابية لضرب الأهداف المدنية، وكذلك في حجم ونطاق ما خلفته من دمار وما أثارته من رغب وفزع في نفوس المدنيين، الأمر الذي جعل هذه الهجمات – بالنظر إلى ما خلفته من دمار في المنشآت المدنية ومن قتلى وجرحى، تفوق في جسامتها بعض حالات العدوان المسلح[2].

بالرغم من خطورة أحداث 11 سبتمبر 2001، إلا أننا نجد صعوبة في تحديد ما إذا كانت تشكل عدوانا مسلحا، إذ لا وجود لأي دليل يثبت بوضوح فيما إذا كان هناك تعاون حقيقي وملموس أو تواطؤ بين نظام طالبان الحاكم في أفغانستان وتنظيم القاعدة فيما يتعلق بالتنظيم المشترك لهجمات 11 سبتمبر 2001، فهذه الأخيرة طرحت عدة إشكاليات في

[1] قدمت حوالي (90) دولة دعمها للولايات المتحدة الأمريكية خاصة دول الحلف الأطلسي، و دول الاتحاد الأوروبي.
[2] عادل عبد الله المسدي، ***الحرب ضد الإرهاب***، (القاهرة: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2010) ص 110-112.

القانون الدولي منها: هل الهجمات الفردية المسلحة يمكن اعتبارها عدوانا مسلحا وفقا للمادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ؟

من الناحية القانونية صفة العدوان أو الهجوم الذي اشترطته المادة (51) من الميثاق، واعتبرت حدوثه شرطا أساسيا لممارسة الحق في الدفاع الشرعي فهذه الهجمات وإن كانت تأخذ وصف الهجوم إلا أنه ليس هجوما مسلحا. نعم قد تكون هذه الهجمات قد شكلت وقت حدوثها تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، لكن لا ترقى أن تكون عدوانا مسلحا موجها ضد الولايات المتحدة الأمريكية بالشكل الذي يعطي الحق في الاستناذ ألى حق الدفاع الشرعي طبقا لنص المادة (51).

ما يؤكد ذلك هو الرجوع إلى القرارين رقم (1368) و(1373) الصادران عن مجلس الأمن بتاريخ 2001/09/12 بالنسبة للأول وفي 2001/09/28 بالنسبة للثاني. واللذين اتخذهما المجلس بإجماع أعضاءه الخمسة عشر بصدد اعتداءات 11 سبتمبر 2001. فبعد أن اعتبر أن هذه الاعتداءات هي اعتداءات إرهابية، أكد المجلس في هذين القرارين حق الدول في الدفاع عن نفسها دون أن يشير إلى وقوع "اعتداء مسلح" مكتفيا باعتبار هذه الاعتداءات بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، ودون أن يشير أيضا إلى نسبتها إلى دولة معينة.

لقد كيف مجلس الأمن هذه الهجمات على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، ولم يكيفها على أنها عدوان أو هجوم مسلح، ولا نرى أن هناك اختلاف في الاثار المترتبة على التكييف في الحالتين حيث إذا كان الدفاع الشرعي هو حق ثابت وأصيل في حالات العدوان أو الهجوم المسلح فإنه لا يجوز الاستناد إليه في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك على الرغم من إشارة المجلس في قراريه السابقين إلى التسليم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق، فالتسليم من قبل مجلس الأمن بالحق الأصيل في الدفاع الشرعي مع تكييفه لهذه الهجمات على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، يشكل تناقضا واضحا في قراري مجلس الأمن.

إذا كان مجلس الأمن قد هدف من هذه الصياغة المساواة بين حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وحالات العدوان أو الهجوم المسلح فيما يتعلق بممارسة حق الدفاع الشرعي، ولا

شك أنه إذا كان قد أراد ذلك يكون المجلس قد خرج على الضوابط والمقتضيات التي حددتها المادة (51) من الميثاق لثبوت حق الدفاع الشرعي[1].

إضافة إلى ما سبق فإن مجلس الأمن نفسه هو الذي أدان من قبل الغارة الإسرائيلية على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس في 01 أكتوبر 1985 والتي استندت فيها دولة إسرائيل لحقها في الدفاع الشرعي ضد ما تدعيه من هجمات إرهابية تعرضت لها انطلاقا من الإقليم التونسي وعدم اتخاذ تونس الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذه الهجمات.

إنطلاقا مما سبق ذكره يمكن القول بانتفاء العدوان المسلح من جانب دولة أفغانستان على الولايات المتحدة الأمريكية. وإنما الشيء الذي حصل هو استغلال مؤيدي الحرب على أفغانستان لبعض المصطلحات الغامضة التي جاءت في قراري مجلس الأمن الدولي رقم (1368) و(1373)، حيث ذهبوا إلى القول بأن إشارة المجلس في مقدمة القرار (1368) إلى الحق في الدفاع الشرعي هي إشارة عامة تعني إمكانية ممارسة هذا الحق، إذا ما توافرت شروطه المنصوص عليها في المادة (51) من الميثاق.

بالرجوع إلى نص المادة (51) من الميثاق نجدها تسمح بممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي في حالة عدوان "... إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"[2] أي أن رد الفعل الدفاعي ضد الاعتداء، يجب أن يكون مؤقتا واحتياطيا في انتظار تدخل مجلس الأمن واتخاذه التدابير اللازمة في هذا الشأن، وهو ما لم يتحقق خلال هذه الأزمة، ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية احتكرت دواليب إدارة هذه الحرب منذ بدايتها في ظل غياب تام لمراقبة مجلس الأمن على مستوى تحديد زمان ومكان هذه العمليات، أو على مستوى الخطط والاليات المستعملة فيها وكذا أهدافها التي ينبغي أن تكون محددة وواضحة.

تكون الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الأساس – مع أنها في موقع المعتدى عليها – قد انحرفت عن الشرعية الدولية التي يجسدها القانون الدولي في ردها العسكري الذي اتخذ

[1] ***المرجع نفسه***، ص 112،113.
[2] راجع المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

بدوره شكل عمل "إرهابي" لأنه جاء في صيغة عمل عقابي هدفه تلقين المعتدي المفترض درسا وهي إجراءات انتقائية بعيدة كل البعد عن المنطق القانوني.

ثانيا: مدى تقديم الولايات المتحدة الأمريكية الدليل لإتهام نظام طالبان.

لم تثبت الولايات المتحدة الأمريكية أن مرتكبي هجمات 11 سبتمبر 2001 كانوا يتصرفون بناء على تعليمات من دولة أفغانستان أو تحت إشرافها، ورقابتها، لكن الأمور سارت وكأن ارتكاب تنظيم "القاعدة" لهذه الاعتداءات ومسؤولية حركة "طالبان" عنها أمر مسلم به مسبقا، من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها والفرصة جاءت للقضاء على نظام حركة "طالبان" في أفغانستان.

خاضت الولايات المتحدة الأمريكية حربا إعلامية قوية لإقناع الرأي العام العالمي بصدقية موقفها، وبناء عليه كانت الحرب أمرا واقعا لا مفر منه، من دون الحاجة إلى أية أدلة قانونية لإثبات مسؤولية تنظيم "القاعدة" وحركة "طالبان" الحاكمة في أفغانستان عن هذه الاعتداءات[1].

بالإضافة إلى ذلك أن القرارين رقم (1368) و(1373) الصادران عن مجلس الأمن الدولي في أعقاب هجمات 2001/09/11 جاءا خاليين تماما من الربط بين هذه الهجمات وجهة معينة، وذلك خلافا لنهج مجلس الأمن الدولي في قراراته السابقة والتي كانت تتضمن الربط بين ما يحدث من اعتداءات مسلحة أو إرهابية والجهة التي قامت بها.

عقب طلب الولايات المتحدة الأمريكية من أفغانستان تسليم "أسامة بن لادن" دون تأخير أو شروط، اجتمع مجلس علماء أفغانستان في "حكومة طالبان"، ووافق على تسليم "أسامة بن لادن" بشروط، أهمها، أن تقدم الولايات المتحدة الأمريكية أدلة تثبت قيام تنظيم القاعدة بما حدث في 2001/09/11، وأن يحاكم "بن لادن" ومن شاركه أمام محكمة محايدة خارج الولايات المتحدة[2]، كما أعطى مجلس علماء أفغانستان "لابن لادن" الحق في الخروج

[1] حسين سويدان، ***مرجع سابق***، ص 130.
[2] بن داود عبد القادر المحامي، "أحداث 11 سبتمبر في ميزان العدالة الدولية، بين الخيارات الأمنية و أطروحة الخظر الأخضر"، ***موسوعة الفكر القانوني***، العدد (5)، (وهران: دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2004)، ص 141.142.

طواعية من أفغانستان وإلى أي مكان يريد، لكن الحقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تستكمل تجميع قواتها حتى تشن الحرب على أفغانستان دون دليل يدين أفغانستان بأنها هي التي تسببت في هجمات 2001/09؛/11.

لقد أرسى القانون الدولي قواعد وأحكام بشأن طلبات التسليم ويقصد بتسليم المجرمين. (تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها، لتتولى هذه الأخيرة محاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكما جنائيا صادرا من محاكمها)، ويعد التسليم عمل من أعمال السيادة.

مما سبق ذكره يظهر أن القانون الدولي متفق فيما يتعلق بالالتزام بالتسليم على قاعدة عامة مفادها، أنه لا يوجد في القواعد العامة للقانون الدولي المعاصر أي قاعدة تفرض على الدولة التزاما قانونيا بتسليم المجرمين، ولكل دولة الحق في أن تمتنع عن تسليم المجرم مهما كان نوع الجريمة التي ارتكبها إلا إذا ألزمها نص في معاهدة سابقة يبيح التسليم أو نص في قانونها الداخلي يوجب التسليم.

ليس بين الولايات المتحدة الأمريكية وأفغانستان معاهدة توجب التسليم[1] ومع ذلك وافقت أفغانستان على تسليم "بن لادن" إلى دولة محايدة لمحاكمته إذا قدمت الولايات المتحدة دليلا واحدا على ضلوعه في هجمات 2001/09/11.

إذا نظرنا إلى الحالة التي نحن بصدد مناقشتها نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقدم عند قيامها باستخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان وتنظيم القاعدة، دفاعا عن النفس دليلا واحدا يدينها بتنفيذ هجمات 2001/09/11. فهي لم تستطع أن تقدم حجة قاطعة تثبت تورط دولة أفغانستان أو حكومة طالبان التي كانت تسيطر على مقاليد الأمور في السلطة في هجمات 2001/09/11 بالشكل الذي يمكن من خلاله القول بوجود علاقة أو رابطة قانونية بين ما حدث في 2001/09/11 ودولة أفغانستان[2] بما يبرر للولايات المتحدة أن تستخدم القوة

[1] أحمد أبو الخير، ***مرجع سابق***، ص 151.
[2] عبد الله المسدي، ***مرجع سابق***، ص ص 119-121.

المسلحة ضد هذه الدولة استنادا لحقها في الدفاع الشرعي طبقا للمادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

نتيجة لما سبق فإن أحداث 2001/09/11 تمثل قوة دفع للسبب الرئيس لضرب أفغانستان، ولو لم يكن هذا الحادث قد وقع، فإن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تبحث عن "سيناريو" اخر لتنفيذه حتى تتمكن من التمركز وسط اسيا، ومما يؤكد ما سلف، أن "هنري كيسنجر" (Henry Kissinger) – وزير خارجية الولايات المتحدة سابقا- قد استقال من رئاسة اللجنة المشكلة من قبل الولايات المتحدة للتحقيق في أسباب هجمات 2001/09/11، اعتراضا على عدم تعاون الأجهزة الحكومية معه، وكان ذلك في أوائل شهر أوت 2003. وهذا يؤكد أن هناك غموض حول ارتكاب تنظيم القاعدة لهذا الحادث فما زال الفاعل مجهولا لحين إشعار اخر[1]. وبالتأكيد فعدم توافر مثل هذا الإثبات يشكك في شرعية أي إجراء متخذ بذريعة الدفاع الشرعي عن النفس من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا: مدى تقيد الولايات المتحدة الأمريكية بالمادة (51) في ردها على هجمات 11 سبتمبر

أ- مدى تقيدها بأن يكون فعل الدفاع الشرعي حالا وفوريا (مباشرا):

إذا كان نص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة جاء خاليا من أية إشارة واضحة لضرورة أن يكون استخدام القوة العسكرية فوريا وحالا في حالة الدفاع الشرعي، فإن القواعد العامة في تفسير المعاهدات الدولية بشكل عام، تقرر بأن يتم تفسير المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها. وفي ضوء موضوعها والغرض منها[2].

يمكننا القول على ضوء ذلك أن موضوع المادة (51) من الميثاق والغرض منها يحتم أن يتم استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي في سياق الغرض الذي تذرع

[1] أبو الخير، ***مرجع سابق***، ص 109.

[2] و هذا ما تنص عليه المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بنصها: "تفسر المعاهدات بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها و في ضوء موضوعها و الغرض منها".

من أجله وهو صد العدوان أو الهجوم المسلح الموجه إلى الدولة المعتدى عليها. فإذا انتهى العدوان أو الهجوم المسلح فلا مجال لاستخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع عن النفس، بل ينتقل الأمر هنا لمجلس الأمن الذي يكون له الحق في اتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.

يكون كل استخدام للقوة العسكرية بعد انتهاء العدوان أو الهجوم المسلح بمثابة أعمال عسكرية انتقامية غير مشروعة[1] لتعارضها مع الغرض الذي من أجله وضع حق الدفاع الشرعي في نص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[2].

يمكن القول أن الرد الأمريكي على هجمات 11 سبتمبر 2001 جاء منافيا لشرط الضرورة الذي مفاده أن العمل العسكري المتخذ دفاعا عن النفس يجب أم تمليه ضرورة ملحة لا تترك مجالا للتروي أو لاختيار وسائل أخرى. فهو الفرصة الوحيدة الممكنة بعد استنفاد الوسائل السلمية لرد الاعتداء أو وقفه أو الحد منه، وهو ما يفترض أنه عمل مباشر لوقوع الاعتداء فإذا ما تأخر عن ذلك تحول إلى مجرد عمل انتقامي يحظره القانون الدولي[3].

إن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت القوة العسكرية ضد أفغانستان في 07 أكتوبر 2001 أي بعد مرور أزيد من (3) أسابيع من حدوث هجمات 2001/09/11 وانتهائها ولذا فهو استخدام لا يجد له سندا في نص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[4]، والقول بعد ذلك أن ثمة ضرورة أملت ذلك فهذا أمر لا يقبله المنطق القانوني السليم، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن مجلس الأمن قد اتخذ العديد من الإجراءات ووضع يده على الأزمة مبدئيا استعداده لاتخاذ إجراءات أخرى مناسبة[5].

ب- مدى تقيدها بضرورة توقف أعمال الدفاع الشرعي بمجرد انتهاء العدوان المسلح: إن الضوابط الزمنية لاستخدام القوة العسكرية استنادا للحق في

[1] صافي يوسف، ***مرجع سابق***، ص 58.
[2] عبد الله المسدي، ***مرجع سابق***، ص 129.
[3] حسين سويدان، ***مرجع سابق***، ص 139.
[4] عبد الله المسدي، ***مرجع سابق***، ص 130.
[5] حسين سويدان ، ***مرجع سابق***، ص 140.

الدفاع الشرعي، تضع على عاتق الدولة التي تمارس هذا الحق التزاما بأن توقف عملياتها العسكرية المتخذة في سياق دفاعها الشرعي عن نفسها بمجرد انتهاء أو وقف العدوان أو الهجوم الموجه إليها. ولذا إذا انتهى العدوان المسلح أو توقف فإن كل استخدام للقوة العسكرية بعد ذلك يخرج عن إطار الشرعية[1].

بناء على ذلك فإننا نرى في قيام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بالعمليات العسكرية ضد أفغانستان بدءا من 07 أكتوبر 2001 أي بعد انتهاء هجمات 11 سبتمبر 2001 واستمرارها لسنوات بعد ذلك هو أمر قد تعدى الزمن الذي تقرر من أجله الحق في الدفاع الشرعي، الأمر الذي يخرج هذه العمليات العسكرية عن إطارها الشرعي، ويجعلها تأخذ صفة العدوان المستمر وغير المبرر ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أفغانستان لعدم توافقها مع الهدف والغرض من الدفاع الشرعي كما قننته المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ت- مدى تقيدها بمبدأ التناسب في استخدام القوة العسكرية:

من ناحية أخرى جاء الرد الأمريكي منافيا لقاعدة التناسب، ومفاد هذه القاعدة هو أن يكون الرد المتخذ دفاعا عن النفس موجها ضد الدولة المعتدية وليس سوى ذلك، وأن يكون الرد متناسبا مع نوع وحجم الوسائل المستخدمة في التهديد أو الاعتداء، غير أن العمل العسكري الأمريكي تعدى الدفاع عن النفس وأضحى عملا انتقاميا بعدما تجاوز الحدود المكانية، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت أن الرد العسكري في أفغانستان هو بداية لمحاربة الإرهاب.

إضافة إلى ما سبق، فإن الحرب العسكرية التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الإرهاب استنادا لحقها في الدفاع الشرعي، استخدمت فيها كل أنواع الأسلحة التقليدية منها وغير التقليدية، ولم تراع بشأنها كل الضوابط المتعلقة بضرورة التناسب بين الإجراءات اللازمة لصد العدوان والهجوم الذي تعرضت له الولايات المتحدة

[1] عبد الله المسدي، ***مرجع سابق***، ص 130.

الأمريكية[1]، الأمر الذي يشكل تجاوزا واضحا لحدود الدفاع الشرعي، ويدخل هذه الإجراءات العسكرية في إطار أعمال الثأر والانتقام غير الشرعية.

إنطلاقا مما سبق فإننا نرى في ضوء الأهداف والوسائل التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع الشرعي في أعقاب هجمات 2001/09/11 ضد أفغانستان، أنها لم تترك لهذا الحق – من الناحية القانونية سوى اسمه فقط.

إن مكافحة الإرهاب عمل إنساني نبيل، يرقى في تقديري إلى مرتبة الواجب المقدس، الذي يحتم على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعه والامتناع عنه، غير أن هذا الواجب لا يجوز القيام به بشكل عشوائي، فلابد من الالتزام بالحقوق الطبيعية والأساسية المقررة للإنسان في وقت السلم، فمهما تكن غاية القضاء على الإرهاب على درجة من النبل والإنسانية، ولا يجوز التفريط بهذه الحقوق. فالغاية هنا لا تبرر الوسيلة، ومكافحة الإرهاب يهدف إلى تحقيق أمن الإنسان وحفظ حياته، وحريته، فلا يجوز أن نقتل الإنسان لتحقيق هذه الغاية، كما أن واجب القضاء على الإرهاب لا يجوز أن يكون بشكل تلقائي، بحيث نعتبره واجبا حينما نكون نجن وحلفاؤها في موقع المجني عليه، بينما نرضى به ونعتبره مشروعا حينما نكون نحن الجناة.

لا تهدف الحرب الأمريكية ضد أفغانستان إلى القضاء على الإرهاب، بل هي حرب مدمرة تهدف إلى القضاء على أعداء الولايات المتحد الأمريكية ودولة إسرائيل، وتكون الولايات المتحدة الأمريكية بشنها هذه الحرب العدوانية قد ضربت بعرض الحائط كل المبادئ النبيلة التي سعى ومازال يسعى القانون الدولي بمختلف مصادره إلى ترسيخها وتجسيدها على أرض الواقع.

إذا هي حرب غير شرعية والمادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أسيئ إستخدامها ومحاولة الولايات المتحدة الأمريكية التستر تحت غطائها حتى تصبغ على فعلها غير المشروع ثوب الشرعية ال=ولية زاعمة أنها تدافع عن نفسها دفاعا شرعيا، لتحقيق الأمن والسلم في الولايات المتحدة الأمريكية أولا، والعالم ثانيا.

[1] مصطفى أحمد أبو الخير، ***مرجع سابق***، ص 110.

المبحث الثالث: الحرب ضد أفغانستان مثالا نموذجيا عن الحرب غير المتماثلة.

تعرض الحرب ضد الإرهاب في أفغانستان صورة حية عن معنى عدم التماثل في الحرب من جهة وتَبرز من خلالها التحديات التي تطرحها على مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بكون أكبر المتضررين هم المدنيين والمحميين من قبل القانون الدولي الإنساني، بالتالي ننطلق من تكييف الطبيعة القانونية للنزاع الأفغاني منذ هجمات 11 سبتمبر 2001 (المطلب الأول) ثم نصل إلى كون أن هياكل وخصائص الحرب ضد أفغانستان، هي من خصائص الحرب غير المتماثلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للنزاع الأفغاني منذ 2001.

إن الوضع في أفغانستان معقد، سواء من الناحية الواقعية أو من الناحية القانونية. هناك العديد من الأطراف التي توالت وأصبحت معنية بهذا النزاع منذ عام 2001 ،في الواقع، من المسلم به الآن على نطاق واسع بأن الصراع الأفغاني يمكن تقسيمه إلى مرحلتين: مرحلة النزاع المسلح الدولي، من 7 أكتوبر 2001 إلى 18 يونيو 2002، التي شهدت تعارض بين قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة (عملية الحرية الدائمة) ونظام طالبان الدي كان على رأس السلطة في أفغانستان، متبوعة منذ 19 يونيو 2002 بمرحلة النزاع المسلح غير الدولي "المُدَوَّل"، الذي شهد الحكومة الأفغانية الجديدة، المَدعُومة من طرف la FIAS والقوات المُشاركة في عملية الحرية الدائمة، في نزاع وتحارب المعارضة المسلحة. وتستمر هذه المرحلة من الصراع اليوم[1].

[1] Robin Geiss et Michael Siegrit, « Le conflit armé en Afghanistan a-t-il un impact sur les règles relatives è la conduite des hostilités ? », ***RICR.*** Volume 93, Sélection française,(2011/1),pp 63-104, p66.

الفرع الأول: النزاع المسلح الدولي قبل 19 يونيو 2002:

بدأت الأعمال العدائية في أفغانستان من الهجمات الجوية في 7 أكتوبر 2001 ضد حركة طالبان، كجزء من عملية الحرية الدائمة. بقيادة الولايات المتحدة، تم إطلاق هذه الحملة العسكرية ضد طالبان والقاعدة في أفغانستان ردا على الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر 2001 ضد الولايات المتحدة. على الرغم أن سوى عدد قليل من الدول قد اعترفت بطالبان كالحكومة الشرعية لأفغانستان، إلا أنه يتوجب قبول على نطاق واسع أن طالبان هي الحكومة الواقعية في أفغانستان. في الواقع، فإن حركة طالبان كانت تسيطر على معظم الإقليم الأفغاني، حيث كانت تتبنى مراسيم وتسهر على تنفيذها، بالإضافة إلى ذلك، كانت تُوكِل مستوى معين من "الأمن " للسكان في المناطق التي تحت سيطرتها. سقوط مزار شريف Mazar-i Sharifفي 9 نوفمبر 2001، تمثل نقطة بداية تراجع نظام طالبان؛ ثم، دخول قوات حلف الشمال الأطلسي في كابول في 13 نوفمبر 2001[1]، ومن ثم سقوط قندهار في 7 ديسمبر 2001، ما يدل على أن الغالبية العظمى من وحدات طالبان أصبحت متشتتة. تراجع حركة طالبان مهدت الطريق لتشكيل حكومة انتقالية جديدة. خلال هذه المرحلة من النزاع، ركزت المناقشات القانونية على القضايا المتعلقة بالمركز القانوني للأعداء فضلا عن وضع ومعاملة الأشخاص المحتجزين.

الفرع الثاني: النزاع المسلح غير الدولي منذ 19 يونيو 2002

وفقا لاتفاق بون لـ 5 ديسمبر 2001، عُقد اجتماع طارئ اللويا جيرغا La Loya Jirga أين تم تكوين الإدارة الانتقالية الأفغانية في 19 يونيو 2002؛ أين تم انتخاب حامد كرزاي Hamid Karzai كزعيم جديد للحكومة المُعتَرَف بها من المجتمع الدولي . في ذلك الوقت، عرف النزاع المسلح الدولي نهايته، النزاع بين اثنين أو أكثر من الدول التي كانت معنية لديها قد إنتنتهى أيضا. ومع ذلك، لم تستغرق الأعمال العدائية وقتا طويلا للإستئناف، حيث أن المعارضة المسلحة استطاعت أن تتكيف مع الوضع الجديد. ومنذ ذلك الحين الأعمال العدائية أصبحت تجري في أماكن مختلفة وتصل لدرجات متفاوتة من الشدة.

[1] John Simpson, « Eyewitness : the liberation of Kabul », dans ***BBC News***, disponible sur : http://news.bbc.co.uk/2/hi/south_asia/1654353.stm ,derniere consultation le 10/05/2014.

الحكومة الأفغانية الجديدة – المدعومة من القوات المشاركة في عملية الحرية الدائمة و la FIAS تحارب المعارضة المسلحة.

تنظيم المعارضة المسلحة والأعمال العدائية في حد ذاتها قد وصلت إلى مستوى يمكننا من إفتراض وجود نزاع مسلح غير دولي، والذي تنطبق عليه في نفس الوقت كل من المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ("المادة 3 المشتركة ") والقانون الدولي الإنساني العرفي (ذات الصلة في مثل هذه الحالة).

بمصادقة أفغانستان على البروتوكول الإضافي الثاني بتاريخ 10 نوفمبر 2009، فإن النزاع بين الجيش الوطني الأفغاني والمعارضة المسلحة يمكن أن تحكمه هذه الوسيلة أيضا.

فلكي يصبح البروتوكول قابل للتطبيق، يجب على المعارضة المسلحة أن تكون لديها سيطرة على جزء على الأقل من أراضي أفغانستان بحيث يسمح ذلك لها بالقيام بـ " عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن ثم تستطيع تنفيذ [البروتوكول الإضافي الثاني] ". يبدو أن المعارضة المسلحة قد نجحت في إقامة " حكومة الظل "على كامل أراضي أفغانستان، حيث تسيطر على مجموعات معينة من السكان، وتدير بعض المحاكم[1]. فهذا السياق يعد حجة واقعية لصالح تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني في إطار النزاع بين المعارضة المسلحة والقوات الحكومية الأفغانية. تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه ليس من المؤكد أن تكون دول أخرى ملزمة بأحكام البروتوكول الإضافي الثاني فيما يخص النزاع في أفغانستان. من جهة، البروتوكول لا يمكن أن يشمل أو يربط بصفة مباشرة دولا مثل مثل الولايات المتحدة، التي لم تصادق عليه. ومن جهة أخرى، فإن صياغة المادة الأولى، الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني توحي بأن هذه الوسيلة لا تنطبق إلا على النزاعات المسلحة بين دولة متعاقدة والجماعات من غير الدول أي معارضة التي تتحكم في جزء من أراضي تلك الدولة الصراعات، ولذلك يبدو أن البلدان أخرى ما عدا أفغانستان التي هي أطراف في النزاع

[1] Anand Gopal, « Some Afghans live under Taliban rule – and prefer it », dans ***The Christian Science Monitor***, 15 octobre 2008,
Disponible sur : http://www.csmonitor.com/World/Asia-South-Central/2008/1015/p01s01-wosc.html, dernière consultation le : 15/05/2014.

المسلح تُعد غير مرتبطة مباشرة بالبروتوكول الثاني، حتى لو صادقت عليه . ومع ذلك، فإن كل طرف من أطراف النزاع يجب أن يتوافق مع القواعد التي اكتسبت صفة القانون العرفي.

بالتالي فالإطار القانوني المشترك بين جميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح في أفغانستان على حد سواء هي المادة 3 المشتركة والقانون الدولي الإنساني العرفي المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية. بالإضافة إلى ذلك، يخضع النزاع المسلح بين الحكومة الأفغانية والمعارضة المسلحة لقواعد البروتوكول الإضافي الثاني. وعليه فكون أن البروتوكول الإضافي الثاني ينطبق فقط على النزاع بين الحكومة الأفغانية والمعارضة المسلحة يجعله غير مهم نسبيا. لقد اكتسبت معظم أحكام البروتوكول الإضافي الثاني وضع القانون العرفي. وبالتالي تنطبق أيضا على الدول الأطراف الأخرى في النزاع المسلح في أفغانستان . وفيما يتعلق بالنطاق الجغرافي لتطبيق القانون الدولي الإنساني، من المهم الإشارة إلى أن تطبيق هذه القواعد لا يقتصر على المنطقة التي تعرف الأعمال العدائية الفعلية، وبالتالي فإنها تنطبق على كل إقليم أفغانستان[1].

المطلب الثاني: الحرب ضد أفغانستان، غير متماثلة.

إن أبرز التحديات الرئيسية في النزاع المسلح في أفغانستان يكمن في الفجوة الكبيرة بين القوة العسكرية والقدرة التكنولوجية للقوات العسكرية الدولية / FIAS من جهة، وتلك التي لذى المعارضة المسلحة من جهة أخرى. بالتالي أصبحت أفغانستان المثال النموذجي للنزاع غير المتماثل.

بطبيعة الحال، فإن لمفهوم " الحرب غير المتماثلة " جوانب كثيرة وأوجه عديدة. فليس هناك مفهوم مشترك (أو أي تعريف واضح) لما تعني حقا عبارة " الحرب غير المتماثلة ". هناك البعض من اعتبروا أن مفهوم عدم التماثل قد شُوِه لدرجة أنه فقد كل قيمته وأهميته[2]. ومع ذلك، فالفقه القانوني المتعلق بهذا النوع من الحرب، يتم استخدام العبارة الشائعة

[1] Robin Geiss et Michael Siegrit, ***Op.cit***, p68-69.

[2] Stephen J. « Blank, *Rethinking Asymmetric Threats »*, U.S. Army War College, ***Strategic Studies Institutes***, septembre 2003, disponible sur : http://www.strategicstudiesinstitute.army.mil/pubs/display.cfm?pubID=103, dernière consultation le : 15/05/2014.

كوصف مختصر: حيث أنه يعكس كلا من تغييرات وتطورات التي عرفتها وتعرفها بنية وهياكل النزاعات المسلحة الحديثة والتحديات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني أمام هذا التطور. في هذا السياق، يتم استخدام مصطلح " الحرب غير المتماثلة " لوصف التفاوت وعدم التوازن بين المتحاربين المشاركين في النزاعات المسلحة الحديثة، والتي يمكن أن تؤثر على جميع جوانب سير العمليات العدائية.

في معظم الأحيان، يشير إلى التوزيع المتباين للقوة العسكرية والقدرة التكنولوجية. يمكن للاختلال في توازن القوى بين الطرفين أن يكون واضحا بحيث، منذ البداية، الطرف الأضعف يخلو من أي احتمال واقعي لهزيمة الخصم على المستوى العسكري. كما أنه من الممكن أيضا أن الانتصار العسكري بالمعنى الكلاسيكي للكلمة، ليس حتى هدفا بالنسبة للأطراف المعنية.

الحالة الأفغانية تجسّد بصفة بارزة وجود سلسلة سببية une chaîne de causalité بين عدم توازنات القوى المسماة "حرب العصابات"، القوات الدولية في أفغانستان تجلب أو تؤدي بالمعارضة المسلحة على تبني واعتماد تكتيكات وحرب العصابات، وهذا من أجل تجنب المواجهة العسكرية المباشرة مع العدو الأكثر قوة، وبالتالي التعويض والتقليص من النقص الذي فيها. ذهب بعض الكُتَّاب إلى اعتبار أن المعارضة المسلحة في أفغانستان تعتمد خاصة على "استراتيجية الاستنفاد" للسيطرة على مناطق pachtounes، بدلا من السعي للإطاحة بالحكومة الأفغانية مباشرة. هذا المنطق (البسيط) في تسيير الحرب ليس جديد، بل على العكس من ذلك، لديها تاريخ طويل. خلال القرن العشرين، كانت حروب التحرير الوطنية والغالبية العظمى من النزاعات المسلحة غير الدولية جميعها من طبيعة "الحرب غير المتماثلة"[1].

على الرغم من وسائلها العسكرية المحدودة، أظهرت المعارضة المسلحة أن لديها القدرة على تعطيل الأهداف الاستراتيجية لمعارضيها، الأكثر قوة من نفسها، مع السعى لتحقيق الأهداف الخاصة بها.

[1] Robin Geiss et Michael Siegrit, ***Op.cit***, p70-71.

مدة النزاع المسلح غير الدولي في أفغانستان تشهد على هذا الواقع، بما أن إلى اليوم، العمليات العدائية في تواصل منذ أكثر من عشر سنوات. النزاع في أفغانستان هو ديناميكي للغاية، فهو يميل إلى عدم إمكانية ترسيم لحدود واضحة (المكانية والزمانية) . مستوى العنف متقلب : عمليات عدائية تندلع في أي وقت وربما في أي مكان. وبالتالي، فإن " ساحة المعركة " هو في كل مكان، والمفهوم التقليدي لساحة قتال محددة في كثير من الأحيان يبدو أنه قد فاته الزمن ولم يعد له معنى في مثل هذه الكوكبة من الحروب.

يبدو أن حركة طالبان في أفغانستان تتكون من مجموعة أساسية –نواة- هي " المقاتلين " "guérilleros" الذين يسافرون باستمرار من جبهة إلى آخرى (خصوصا عندما تكون سلامتهم مهَدَّدة)؛ فهم يقومون بالكمائن، وزرع الألغام أو العبوات الناسفة (المفتَعلة من الناس أو السيارات، أو عن بعد)، واستخدام القناصة وفي بعض الأحيان إعداد مهاجمين انتحاريين. هؤلاء المقاتلين الذين يتحركون باستمرار غالبا ما يستفيدون من دعم المقاتلين المحليين " لزمن جزئي " ووحدات قروية (بإعتبارها ميكانيزمات للتنسيق وجمع المعلومات)[1].

الهياكل الخاصة بالنزاعات غير المتماثلة تثير عددا من المشاكل القانونية المختلفة، ففيما يتعلق بسير العمليات العدائية، يتم التركيز في المناقشات على ما يلي : تجنب المواجهة العسكرية المباشرة، نقل وتحريك الأعمال العدائية عمدا من مكان إلى آخر، وانتهاج مقاربات ترتكز على عنصر السكان – العديد من عناصر الاستراتيجيات التي تكون النتيجة هي في كثير من الأحيان جلب الحرب إلى المناطق الحضرية والمدنيين. كل هذا إلا إلى زيادة طمس التمييز بين المقاتلين من جهة، والمدنيين المحميين، من ناحية أخرى. في الممارسة العملية، يصبح من الصعب على نحو متزايد لتحديد الأشخاص أو الممتلكات قد يكون الهدف من الهجوم. ونتيجة لذلك، فإن المخاطر إلى زيادة السكان المدنيين. كل هذا ما يؤدي إلا إلى زيادة الغموض في مسألة التمييز بين المقاتلين من جهة، والمدنيين المحميين من جهة أخرى. ففي التطبيق، أصبح أكثر فأكثر صعب تحديد الأشخاص أو الأملاك التي ممكن أن تكون محل هجوم، ونتيجة لهذا فالتهديدات التي تواجه المدنيين تتزايد. وفي نفس الوقت، فالجنود العاملين

[1] Robin Geiss et Michael Siegrit, ***Op.cit***, p72.

في الميدان يواجهون هم أيضا تحديات أكبر من حيث الأمن، فلا يمكن للجنود أن يفرقوا دائما بين أولئك الذين يشاركون وأولئك الذين لا يفعلون ذلك (أو توقفوا عن المشاركة) في الأعمال العدائية . هذا الاتجاه المؤسف أصبح معروف. فقد أعربت المحافل الدولية مرارا وتكرارا عن قلقها إزاء تواصل كون المدنيين الأكثر تضررا من النزاعات المسلحة الحديثة[1]. بمعنى أن، هناك اهتمام أقل بكثير من المسائل المختلفة الأخرى مقارنة " بالمتابعة " المتزايدة التي أثارتها خطوط التمييز ذات الطابع غير الواضح. هذه القضايا تتعلق بتحديد أهداف عسكرية مشروعة، تطبيق مبدأ التناسب، وأخيرا، التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول وفقا لقواعد القانون العرفي.

على ما يبدو، فالنزاعات غير المتماثلة، تسلط الضوء بشكل واضح على عدد من الأسئلة والغموض القائم منذ فترة طويلة والمرتبطة بالقواعد الإنسانية المتعلقة بسير العمليات العدائية[2] .

[1] Conseil de sécurité des Nations Unies, « Despite progress, civilians continue to bear brunt of conflict, says Under-Secretary-General in briefing to Security Council », communiqué de presse du 26 juin 2009, SC/9692, disponible (en anglais) sur : http://www.un.org/News/Press/docs/2009/sc9692.doc.htm ,dernière consultation le : 15/05/2014 .

[2] Robin Geiss et Michael Siegrit, ***Op.cit***, p72-73.

إستنتاجات الفصل الثالث:

تشكل الأحداث المشؤومة التي وقعت في الحادي عشر من سبتمبر/أيلول 2001 نموذجا مصغراً للوضع الذي تواجهه الدول ومختلف الفواعل الدولية وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العديد من مناطق النزاع في مختلف أرجاء العالم، ألا وهو "الحرب غير المتماثلة"، فمباشرة أمام عدسات الكاميرات، قامت حفنة من الرجال يحملون أسلحة بيضاء صغيرة بإذلال القوة العظمى الوحيدة في العالم، على الرغم من امتلاكها لترسانة أسلحة بالغة التطور، فما هي إلا بضع دقائق حتى قضوا على آلاف الأشخاص وكشفوا بطريقة مدوية عن ضعف الولايات المتحدة والعالم الغربي في مجمله.

لا تمثل الهجمات الإرهابية لـ 11 سبتمبر 2001 سوى شكل استثنائي من مثل هذه الحروب ولو كان شكلا بالغ الوحشية يؤرخ لعهد جديد. ولكن الأعمال الإرهابية العنيفة التي تستهدف تحقيق أغراض سياسية عن طريق بص الرعب لا تأتي بجديد. فالهجمات الانتحارية كانت تحدث في جميع الحروب، وقد ارتكبت الأعمال الإرهابية من قبل أجهزة الدول أو من جانب أفراد. وغالبا ما كانت وراء اندلاع حرب أو تركت آثارها على البلد المعني حتى وإن وقعت في وقت السلم.

إن الصراع المُطول في أفغانستان لا يؤدي إلى تغيير ملحوظ وواضح في قواعد القانون الدولي الإنساني . فعلى ما يبدو النداءات الأولية لإنشاء إطار قانوني جديد أو القيام بإصلاحه قد اختفت حاليا، ولكن لا تزال هناك تحديات كبيرة. وفيما يتعلق بالقواعد الإنسانية المتعلقة بسير العمليات العدائية، أكبر تحد يكمن في التداخل والغموض في الذي يميز خطوط التمييز، التي تُمَيز السيناريوهات النموذجية للنزاعات غير متماثلة .

على أي حال، حتى اليوم، لم يتم الطعن في المبادئ الأساسية للقانون الإنساني. على الرغم من كل المناقشات بشأن الحاجة الملحة لإصلاح القانون الدولي الإنساني، لقد مرت أكثر من عشر سنوات منذ بداية عملية الحرية الدائمة في أفغانستان في أكتوبر 2001، ولم يتم أي اقتراح مقنع لإصلاح القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية. بدلا من ذلك، وخاصة خلال المرحلة الثانية من النزاع، ركزت استراتيجية القوات العسكرية الدولية في أفغانستان

على الامتثال الصارم للقواعد الحالية، من أجل تحقيق الأولوية الاستراتيجية الشاملة " كسب قلوب وأرواح " الشعب الأفغاني. ومع ذلك، فالجدل متزايد حول تفسير القواعد القائمة. على إعتبار أن هياكل النزاعات أصبحت أكثر ضبابية، اليقين القانوني ووضوح متطلبات القانون الإنساني أصبحت ذات أهمية متزايدة. فليس من قبيل الصدفة أن عددا من الاجتماعات عقدت في السنوات الأخيرة في سياق ما تمت تسميته " عملية توضيح من قبل الخبراء " حول مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية أو الحرب الجوية وحرب الصواريخ . في كل هذه المحافل نوقشت القضايا الهامة المتعلقة بسير العمليات العدائية . في الوقت نفسه، عددا من المسائل والالتباسات القائمة منذ زمن طويل (على سبيل المثال، مبدأ التناسب أو تعريف الأهداف العسكرية) والتي تظل مناقشتها بشكل غير كاف. بطبيعة الحال، بعض هذه القضايا صعبة ويبدو أن النقاشات حولها لا نهاية لها، وهذه الخلافات هي جزء لا يتجزأ من الإطار القانوني الإنساني الحديث، وتقريبا منذ ولادته. العديد منهم يمكن أن ترجع إلى المفاوضات التي أدت إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. هياكل النزاعات، لا تزال غير متماثلة وعلى نحو متزايد، لا تجعل من إمكانية إيجاد الحلول أمرا سهلا في عام 2014. ولكن من الواضح أن الحاجة إلى الوضوح القانوني فيما يتعلق بسير العمليات العدائية ما زال كبيرة.

خـــاتمة:

لقد أصبح من المحقق أن التماثل التام بين الأطراف المتحاربة نادر الحدوث، كما أن الفواعل الدولية لم تعد محصورة فقط في الدول القومية، وهذا نظرا لظهور العديد من الوحدات السياسية المختلفة للغاية، وهذا يعني أن مقارنة قوة أو ثقل لاعب دولي مع آخر لم يعد ممكنا، فبين فواعل دولية وغير الدول (Non-étatiques)، لا توجد مراسلات مطابقة مواقف بينهما حول بعض قدراتها ولا حتى قاسم مشترك لقياس القوة المتبادلة بينهما، ما يشكل تحديا كبيرا بالنسبة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة ويفرض ضرورة تكييفه وتطويره مع السياقات التي يفرضها القرن الواحد والعشرون على كل المجالات، حتى على هياكل وسير الحرب من جهة أخرى.

فحالات عدم التماثل التي تظهر أثناء النزاعات المعاصرة المختلفة تبدو أكثر تنظيما ومنهجية. وعلى خلاف الطبيعة الجيواستراتيجية التي سادت طوال فترة الحرب الباردة، فمن المفارقات الواسعة الإنتشار للبيئة الإستراتيجية الحالية أن التفوق العسكري قد يزيد في الواقع من التهديد النووي والبيولوجي والكيميائي ومن الهجمات الغادرة بشكل عام. خاصة أن بعض الممارسات التي كانت مُجَرمة لفترة طويلة في النزاعات المسلحة مثل الهجمات المباشرة على المدنيين وإحتجاز الرهائن وإستخدام الدروع البشرية قد عادت للظهور من جديد خلال النزاعات التي وقعت مؤخرا حيث يسعى أكثر الأطراف ضعفا في أغلب الأوقات إلى تحقيق ميزة نسبية على عدوه المتفوق عسكريا، وذلك باللجوء إلى مثل هذه الممارسات ضمن إستراتيجيته.

يشكل الإرهاب الدولي في معظم الأحيان نموذجا لعدم التماثل حتى وإن لم يقع بالضرورة في إطار نزاع مسلح يستدعي تطبيق القانون الدولي الإنساني وفي الوقت نفسه، تلجأ الأطراف المتفوقة عسكريا في المقابل إلى الهجمات عشوائية الأثر وعمليات الإستجواب والتسليم غير القانونية وكذلك الممارسات المريبة من الناحية القانونية كعمليات القتل المستهدفة والعمليات السرية التي يصعب إستعراضها بغية ضرب عدوها الذي عادة ما يكون غير محدد المعالم. كما ينعكس سير الحرب بشكل عام على العمل الإنساني ويؤثر بذلك

على طريقة إدارة المخاطر والأخطار المتوقعة وعلى السياسة الإعلامية المتبعة من أجل الحفاظ على هامش إنساني يستفيد منه الضحايا، حيث يجب أن يترافق تحليل الوضع المحلي مع تحليل أكثر شمولا على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وهذا يعني إتباع القول المأثور "*فكر على مستوى العالم واعمل على المستوى المحلي*".

لقد غيرت الإعتداءات التي تعرض لها مركز التجارة العالمي في نيويورك ووزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) في واشنطن النظام الجيوسياسي بشكل جذري، كما شكلت أيضا تحديا للقائمين بالعمل الإنساني أثناء الحروب، فالحرب ضد الإرهاب في أفغانستان تعكس لنا بصورة واضحة السريان غير المتماثل للحرب.

بالتالي في ظل إعتبار أن الحروب غير المتماثلة لا تتلاءم مع مفهوم "كلوزفيتز" للحرب كما لا تتفق أيضا مع المفهوم التقليدي للقانون الدولي الإنساني. وهذا مع تنامي عدم التساوي بين الأطراف المتحاربة، فلم يعد مبدأ التماثل في الأسلحة مطبقا على هذه الأطراف التي لها أهداف متباينة وتُسَخِر لبلوغها أساليب ووسائل مختلفة، ويبقى موضوع إمكانية مواجهة التحديات التي تثيرها الحرب غير المتماثلة في إطار قانون الحرب الساري موضوعا قابلا للنقاش، في ظل الإتفاق على أن الحروب بين الدول قد باتت نادرة فمن المحتمل أن تكون قواعد القانون الدولي التي وُضِعَت من أجلها قد أصبحت أيضا غير ملائمة، وفي إطار تزايد خصخصة الحروب في الوقت الحالي، يمكن إثارة مسألة أساسية حول ما إذا كان النموذج المبني على وجود الدولة والذي أرسته معاهدة "ويستفاليا" من أجل إنهاء خصخصة الحروب في القرن السابع عشر قد بدأ يفقد أهميته في ظل التحديات التي تطرحها خصوصيات الحرب في القرن الواحد و العشرين سواء في سريانها غير المتماثل أو على قواعد قانون الحرب.

قائمة المراجع

قائمة المـــراجع:

أولا- باللغة العربية:

1- المصادر:

1. القرآن الكريم.

2- الموسوعات و القواميس:

2. سولنييه، فرانسواز بوشيه. ***القاموس العملي للقانون الإنساني***. ترجمة: أحمد سعود. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 2005.
3. عتلم شريف و عبد الواحد محمد ماهر، ***موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني - النصوص الرسمية للإتفاقيات والدول المصدقة و الموقعة-***، القاهرة: إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، 2006.

3- الكتب:

4. أبو الخير، مصطفى أحمد. ***تحالفات العولمة العسكرية***. مصر الجديدة: تيراك للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2005.
5. بكتيه، جان، "القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه"، تحرير: بسيوني محمود شريف، ***مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة***. القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000.
6. بن عبد العزيز، ميلود. ***حماية ضحايا النزاعات المسلحة، في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي***. الجزائر: دار هومه، 2009.

سون، تزو. ***فن الحرب***. ترجمة: رءوف شبايك. ب.م.ن، ب.د.ن، 2007، متوفر على الموقع:
http://www.magdsoft.com/shabayek/Arabic%20eBook%20-%20Art%20of%20War.pdf.

7. رفعت احمد محمد و .الطيار صالح بكر ، ***الارهاب الدولي***، باريس: مركز الدراسات العربي– الاوروبي، 1988.
8. الريس، ناصر. ***دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني***. مؤسسة الحق، طبعة 2005.
9. الزمالي، عامر. ***مدخل إلى القانون الدولي الإنساني***. تونس: وحدة الطباعة و الإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 1997.

10. سعد الله، عمر. ***القانون الدولي الإنساني، وثائق و آراء(الجزء الأول)***، الجزائر: دار هومه، 2011.
11. سعد الله، عمر. ***القانون الدولي لحل النزاعات***. الجزائر: دار هومه، الطبعة الثانية، 2010 .

12. السعدي، عباس هاشم. ***مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية***. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002.
13. سليم، عبد الغفار عباس. ***مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة***، دار النهضة، الطبعة الأولى، 2006.
14. سيد، عبد الرحمن مصطفى. ***محاضرات في القانون الدولي العام***. الإسكندرية: ب.د.ن، 1989.

15. الشلالدة، محمد فهاد. ***القانون الدولي الإنساني***. القدس: مكتبة دار الفكر، 2005.
16. شومسكي، ناعوم. ***إرهاب القراصنة و إرهاب الأباطرة، قديما و حديثا***. ترجمة: أحمد عبد الوهاب. القاهرة: مكتبة الشروق، الطبعة الأولى، 2005.
17. عبد الله سليمان سليمان، ***المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي***، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992,
18. عبد المطلب الخشن، محمد. ***تعريف الإرهاب الدولي، بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية***. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.
19. عبد المنعم أبو يونس، ماهر. ***استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية.*** القاهرة: المكتبة المصرية، 2004 .
20. عبد المنعم، محمد. ***الحادث الصاعقة 11 سبتمبر قبل و بعده***. القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، 2001.
21. عتلم، شريف. ***مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه***. القاهرة: صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، 2006.
22. عشقي، أنور ماجد. ***ماهية العولمة و إشكالياتها - أعمال ندوة الارهاب و العولمة***. الرياض: أكادمية نايف الأمنية، طبعة أولى، 2002.
23. العناني، علي إبراهيم. ***المنظمات الدولية (النظرية العامة – الأمم المتحدة)***. القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.

24. كالسهوفن فريتس و تسغفِلد إليزابيث. ***ضوابط تحكم خوض الحرب- مدخل للقانون الدولي الإنساني***. ترجمة: أحمد عبد العليم. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
25. المراغي، محمد. ***سفر الموت من أفغانستان إلى العراق***. القاهرة: دار الشروق الدولية، 2003.

26. مساعد، كمال. ***الحرب الوقائية الأمريكية و منظومة البنتاغون العسكرية و التكنولوجية***، بيروت: توزيع معرض الشوق الدائم للكتاب، 2004.
27. المسدي، عادل عبد الله. ***الحرب ضد الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي***. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.
28. منتصر سعيد، حمودة. ***الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة***. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2013.
29. ميهوب، يزيد. ***مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي***. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،2011.
30. **ناصري، مريم. *فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني***. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011.
31. النجار، زغلول. ***قارعة سبتمبر***، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2002.
32. هاشم السعدي، عباس. ***مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية***. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002.
33. هنتنجتون، صامويل. ***صدام الحضارات..إعادة صنع النظام العالمي***. ترجمة: طلعت الشايب. الطبعة الثانية، 1999، متوفر في الموقع: http://www.gulfkids.com/pdf/UmHadarat.pdf
34. يوسف علوان، محمد. ***نشر القانون الدولي الإنساني***. القاهرة: دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000.

35. يوسف، محمد صافي ، ***مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية***، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

4- المجلات و الدوريات:

36. بونيون، فرنسوا. "الحرب العادلة و حرب العدوان و القانون الدولي الإنساني"، ***مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر***، العدد ثمانمائة و سبعة و أربعون –ألفان و اثنان، ص ص. 36-55. متوفر في الموقع: http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/bugnion_2002_ara.pdf
37. جرينوود، كريستوفر. "القانون الدولي و الحرب ضد الإرهاب"، ***سلسلة دراسات عالمية***، الطبعة الأولى، العدد 47 ،أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، (2003).

38. دوسواليك بيك، لويز. "القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، ***المجلة الدولية للصليب الأحمر***، العدد 316، (1997/02/28)، ص ص 35-55.

39. الزمالي، عامر. "الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية "، ***منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر***، (2004/06/15)، متوفر في الموقع: http://www.icrc.org/Web/ara/sitеara0.nsf/.

40. عبد القادر، بن داود. "أحداث 11 سبتمبر في ميزان العدالة الدولية، بين الخيارات الأمنية و أطروحة الحظر الأخضر"، ***موسوعة الفكر القانوني***، العدد 05، وهران، دار الهلال للخدمات الإعلامية، (2004).

41. كاخيا، إبراهيم إسماعيل. "تصنيف الحرب الحديثة وفق المعايير الحاليّة \المعاصرة"، ***الفكر السياسي***، دمشق ،(15-04-2003).

42. هانز بيتر غاسر، "حظر الاعمال الارهابية في القانون الدولي الانساني"، في: ***المجلة الدولية للصليب الأحمر*** ، عدد يوليو اغسطس 1986 .

43. هنكرتس، جون ماري ." دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي"، ***المجلة الدولية للصليب الأحمر***، عدد 857، (مارس/آذار 2005). متوفر في: http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_customary_summary_p175.pdf،

5- الدراسات و المذكرات:

44. أبو عين، جمال زايد هلال. ***الإرهاب و أحكام القانون الدولي***، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة: معهد البحوث و الدراسات العربية، 2004 .

45. نور الحلو، حسين عزيز. ***الإرهاب في القانون الدولي: دراسة قانونية مقارنة***. أطروحة ماجستير في القانون العام منشورة. الأكادمية العربية المفتوحة في الدانمارك،هلسنكي – فنلندا، 1427هـ - 2007م .

46. لخضاري، منصور. ***إستراتيجية الأمن الوطني في الجزائر 2006-2011***، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2013.

6- الاتفاقيات و المواثيق الدولية:

47. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 1949/08/12.

48. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 1949/08/12.

49. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في 1949/08/12.

50. اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 1949/08/12.

51. اتفاقية طوكيو لعام 1963، بشأن الجرائم و بعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الظائرات بشأن سلامة الطيران.
52. اتفاقية لاهاي لعام 1970، لقمع الإستيلاء غير المشروع على الظائرات.
53. اتفاقية مونتريال لعام 1971.لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني .
54. إنفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 1969/05/22.

55. ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.
56. الملحق " البروتوكول " الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في 1949/08/12 ،المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخة في 1977/06/10 .
57. الملحق " البروتوكول " الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في 1949/08/12 ،المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 1977/06/10.
58. ميثاق الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو يوم 26 جوان 1945.

7- تقارير:

59. "ما هو القانون الدولي الإنساني"، قسم الخدمات الإستشارية للقانون الدولي الإنساني، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org
60. ***القانون الدولي الإنساني "إجابات على أسئلتك"***. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، متوفر على الموقع: http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0703.pdf،.

8- المواقع الإلكترونية:

61. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org
62. موقع محكمة العدل الدولية، www.icj-ij.org
63. موقع منظمة الأمم المتحدة، http://www.un.org/fr/

ثانيا- باللغة الأجنبية:

01. Les ouvrages :

64. BATTISTELLA, Dario. ***Guerres et Conflits dans l'après-guerre froide*** **.**Paris : La documentation Française, 1998.
65. BELANFER, Michel. ***Droit international humanitaire***. Paris : gualino éditeur, 2002.
66. BIAD, Abdelwahed. ***Droit international humanitaire***. Paris : ellipses, 2e édition, 2006.
67. CAILLETEAU, François. ***Guerres Inutiles ? contre-insurrection, Une analyse historique et critique***. Paris : Economica, 2011.
68. CHARLES-PHILIPPE, David. ***La Guerre et la paix, approches contemporaines de la sécurité et de la stratégie***. Paris : Presse de science PO,2000.
69. CHAUTARD, Sophie. ***L'indispensable des conflits du 20e siècle***. France : Studyrama, 3e édition, 2006.
70. DESPORTES Vincent. ***Penser autrement, La guerre probable***. Paris : Economica, 2e édition, 2008.
71. J.KIRSCHBAUM, Stanislav, ***Terrorisme et sécurité internationale***. Bruxelles: Bruylant, 2004.
72. MALIS Christian, STRACHAN Hew et DANET Didier, ***La Guerre Irrégulière***, Paris : Economica, 2011.
73. TAVERNIER Paul et BURGORGUE-LARSEN Laurence, ***Un siècle de droit international humanitaire***, Bruxelles : Bruylant, 2001.
74. TSE-TOUNG, Mao ***, Selected Works of Mao TSE-TUNG****. Peking: Foreign Languages Press, Volumes I through V, 1965, Disponible sur :*http://www.marx2mao.com/PDFs/MaoSW2.pdf

02- Les revues et les périodiques :

75. APPLEGATE, Melissa, "Preparing for Asymmetry : As seen through the lens of Joint Vision 2020**"**, (washington : The Strategic Studies Institute, September 2001),.Disponible sur : http://www.au.af.mil/au/awc/awcgate/ssi/preparng.pdf,
76. AUDREAS Paulus and MINDIA Vashakmadze. « Asemytrical war and the notion of Armed conflict a tentaive conceptualization », in : ***Revue***

interanational de la croix rouge ,volume 91 , Mars 2009 , disponible sur : ***http://www.cicr.org/eng/assets/files/other/irrc-873-paulus-vashakmadze.pdf*** .

77. CHETAIL, Vincent. « La contribution de la cour internationale de justice au droit international humanitaire », in : ***RICR***, No. 850, 30/06/2003, pp. 235-269.
78. DAVID, Cumin. « La Théorie du Partisan de Carl Schmitt » ,dans : Hervé COUTAU-BEGARIE, ***Stratégies Irrégulières***, in :***Stratégique***, n° 93-94-95-96, Paris : Institut de stratégie comparée ISC, 2009. pp31-72 . Disponible sur : http://www.institut-strategie.fr/93949596.pdf.
79. DAVID, Eric, « L'avis de la cour internationale de justice sur la licéité de l'emploi des armes nucléaires », in : ***RICR***, No. 823, 28/02/1997, pp. 22-36.
80. DE ANGELIS, Iole, « Un historique du concept conflits asymétriques »,in : ***Libre pensée,*** p.48-49. Disponible sur : /http://www.cesa.air.defense.gouv.fr/IMG/pdf/PLAF_No13_Ltt_De_Angelis.pdf.
81. DECAUX , Emmanuel. « Légalité et légitimité du recours à la force de la guerre juste à la responsabilité de protéger ».in : ***Droits fondamentaux***, N°5. Janvier-Décembre 2005. Disponible sur : www.droitsFondamentaux.org.
82. DORMANN, Knul. « The legal situation of unlawful/ unprivileged combatants », ***International Review of the Red Cross***, Vol.85, No. 849 ,March 2003, p.45-74. Disponible sur : http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc_849_dorman.pdf
83. E.N. Luttwak, « Strategy: The Logic of War and Peace », in : ***Belknap/Harvard UniversityPress,*** Cambridge, 1987, pp. 7-17.
84. GEIB, Robin, « Asymmetric conflict structures », ***International Review of the Red Cross,*** Volume 88, Number 864, December 2006, pp.757-777,. Disponible sur : http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc_864_geiss.pdf,.
85. GOPAL ,Anand, « Some Afghans live under Taliban rule – and prefer it », dans ***The Christian Science Monitor***, 15 octobre 2008, Disponible sur : http://www.csmonitor.com/World/Asia-South-Central/2008/1015/p01s01-wosc.html,
86. HARROF-TRAVEL, Marion, « Do wars ever end ? The work of the International Committee of the Red Cross when the guns fall silent »,in: ***International Review of the Red Cross***, Vol.85, No. 851, Septembre 2003 , pp. 465-496, disponible sur : http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc_851_haroff-tavel.pdf

87. HOPKINS Michael John, « Regulating The conduct of urban warfare : lessons from contemporary asymetric armed conflicts » , ***Revue interanational de la croix rouge*** , volume 92 , June 2010 , disponible sur : ***http://www.cicr.org/eng/assets/files/other/irrc-878-john-hopkins.pdf*** ,
88. METZ, Steven, « La guerre asymétrique et l'avenir de l'Occident », in : ***Politique Etrangère,*** 1/2003, pp.25-40. Disponible sur : http://www.ifri.org/files/politique_etrangere/PE_1_03_METZ.pdf
89. METZ, Steven. « State Support For Terrorism », Carlisle Barracks : Army War College Strategic Studies Institute, 2002,p. 21-26.
90. METZ, Steven. « Strategic Asymmetry », ***MilitaryReview***, vol. 81, n° 4, juillet-août 2001.
91. METZ, Steven. « Armed Conflict in the 21st Century: The Information Revolution and Post-Modern Warfare », Carlisle Barracks : Army War College Strategic Studies Institute, 2000. Disponible sur :
92. NOVAK, Michael. « Asymmetrical Warfare and Just War .A Moral Obligation », February 2003. Disponibl sur :http://nationalreview.com/novak/novak021003.asp.
93. PFANNER, Toni. « Les guerres asymétriques vues sous l'angle du droit humanitaire et de l'action humanitaire », ***Revue internationale de la Croix-Rouge***, vol. 87, no 857, mars 2005, pp.259-288.Disponible sur :http://www.cicr.org/fre/assets/files/other/irrc_857_pfanner.pdf,
94. Robin Geiss et Michael Siegrit, « Le conflit armé en Afghanistan a-t-il un impact sur les règles relatives è la conduite des hostilités ? », ***RICR.*** Volume 93, Sélection française,(2011/1),pp 63-104,.
95. SCHMITT, Michel, « War, technologie, and international humanitarian law », ***HPCR Occasional Papers Series***, Summer 2005. Disponible sur :***http://www.hpcr.org/pdfs/OccasionalPaper4.pdf.***
96. SCHWENDIMAN, Felix,« Le cadre juridique de l'accès humanitaire dans les conflits armés », in :***Revue Internationale de la croix rouge***, Volume 93 Sélection française 2011/3,pp.121-138,
97. SIMPSON, John, « Eyewitness : the liberation of Kabul », dans ***BBC News***, disponible sur : http://news.bbc.co.uk/2/hi/south_asia/1654353.stm.
98. STEPHEN J. « Blank, *Rethinking Asymmetric Threats »,* U.S. Army War College, Strategic Studies Institutes, septembre 2003, disponible sur : http://www.strategicstudiesinstitute.army.mil/pubs/display.cfm?pubID=103
99. WILHELM, René-Jean. « Le caractère des droits accordées à l'individu dans les Conventions de Genève », ***Revue internationale de la Croix-Rouge***, 1950, p.561, at p.579.

4- Les rapports :

100. « Debat humanitaire : Droit ,politique ,action , Conflit en Afghanistan », Revue interanational de la croix rouge , volume 93, 2011 , disponible sur : ***http://www.cicr.org/fre/assets/files/publications/icrc-001-4127.pdf***,
101. « Debat Humanitaire : Droit, politique , action , L'avenir de l'action humanitaire » , Revue interanational de la croix rouge , volume 93 , 2011 , disponible sur : ***http://www.cicr.org/fre/assets/files/publications/icrc-002-4131.pdf***,
102. Comité international de la croix Rouge , « Le droit humanitaire International , est il encore applicable dans le monde de l'apres 11 septembre » , disponible sur : ***http://www.cicr.org/fre/resources/documents/article/other/ihl-article-300906.htm***
103. Conseil de sécurité des Nations Unies, « Despite progress, civilians continue to bear brunt of conflict, says Under-Secretary-General in briefing to Security Council », communiqué de presse du 26 juin 2009, SC/9692, disponible (en anglais) sur : http://www.un.org/News/Press/docs/2009/sc9692.doc.htm .
104. McDougal and Feliciano, ***The Principe of military necessity gained international recognition in the declaration renouncing the Use, in Time of War, of Explosive Projection under 400 Grammes Weight (St Petersburg Declaration)*** of 29 Nov /11 Dec. 1868. Disponible sur : http://www.icrc.org/ihl.nst/FULL/130 ?OpenDcument .

3- Sites Internet :

- Dictionnaire OXFORD, http://www.oxforddictionaries.com/.
- Dictionnaire LE ROBERT. http://www.lerobert.com/.